A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



حامد صالح الدقن
تلفون ٢٢٢٩٧٧

341.2567
I65maA
v.8
1965

وزارة الخارجيـــة

مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة

بـــين

العراق والدول الاجنبية

الجزء الثامن

أشرف على جمعها وطبعها

الدكتور حسن الراوي
المدير العام لدائرة
الشؤون القانونية والمعاهدات

احسان القصاب
رئيس ملاحظين
دائرة الشؤون القانونية والمعاهدات

مطبعة الحكومة ـ بغـداد
١٩٦٥

الاتفاقية التجارية

بين

حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة الجمهورية الهندية

الموقع عليها فى نيودلهي بتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٦٢

صدقت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣

أتفاقية تجارية بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية تحدوهما الرغبة في تنمية وتوسيع وتوطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي : -

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين تجارة الفريق الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى .

ولا تسرى احكام هذه المادة على منح او استمرار اي من :

أ - الامتيازات الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب - الفوائد الناجمة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

جـ - الامتيازات والفوائد والحظوات او الحصانات الممنوحة من قبل الهند الى اي بلد والقائمة بتاريخ هذه الاتفاقية او تلك الممنوحة بدلا عن الامتيازات او الفوائد القائمة قبل ١٥ اب ١٩٤٧ .

د - الامتيازات او الفوائد او الحظوات او الحصانات الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى اي بلد عربي .

هـ - الفوائد الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف هدفها تحرير التجارة الدولية .

المادة الثانية

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتنمية التبادل التجاري بين البلدين بكل الوسائل الممكنة ولا سيما فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين (آ) و(ب) الملحقين بهذه الاتفاقية .

ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بسلع وبضائع غير مدرجة في الجدولين المذكورين .

المادة الثالثة

تجرى تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المادة الرابعة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر تسهيلات معقولة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى في بلديهما .

المـــادة الخامسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على عدم جواز اعادة تصدير الســلع التي يستوردها احد البلدين من البلد الاخر الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المـادة السادسة

تتمتع البواخر التجارية والســـفن الشراعية العائدة الى اي من الفريقين المتعاقدين وحمولتها بمعاملة لا تقل حظوة بأي حال من الاحوال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اي بلد اجنبي اخر وذلك فيما يخص جميع الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من المواني وتســهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب والتسهيلات الاخرى . وتستثنى من ذلك الامتيازات الممنوحة الى البواخر التي تعمل في التجارة الساحلية لاحد الفريقين فانها لاتمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر .

المـادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين لمراجعة تطبيق هذه الاتفاقية وتأمين حســن تنفيذ احكامها .

المـــادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام وتبقى بعد ذلك نافذة المفعول لمدة سنتين ويجرى تمديدها بالاتفاق المتبادل لمدة سنة واحدة اخرى مع مراعاة التعـديلات التي يتم الاتفاق عليها .

حرر في نيودلهي في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الاول ١٩٦٢ بست نسخ اصلية بالغة العربية والهندية والانكليزية ويعول على جميع هذه النصوص على حد سواء .

نيابة عن حكومة الجمهورية الهندية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير التجارة الخارجية	وزير التجارة ورئيس الوفد التجاري العراقي

الجـــدول (أ)

قائمة بالسلع المعـدة للتصدير من الهند

١ ـ المنتجات الحيوانيـة والبحرية

١ ـ المصنوعات الجلدية عدا الاحذية
٢ ـ الجلد المصنوع
٣ ـ مصارين الحيوانات

٢ ـ المنتجات الزراعيـة

١ ـ السيكار والسيكايرز
٢ ـ القنب
٣ ـ الياف باليرا
٤ ـ طحين التبيوكا
٥ ـ حبوب غذائية دقيقة (ساكو)
٦ ـ الاثمار الطرية بما فيها الموز
٧ ـ منتجات الاثمار
٨ ـ زيت بذرة القطن
٩ ـ الخشب المعاكس
١٠ـ مسحوق الحناء
١١ـ كاشو وفواكه جافـة اخرى ـ البندق والجوز والكشمش والتين والفستق والزنجبيل الجاف والمشمش .
١٢ـ ليف جوز الهند ومنتجاته
١٣ـ التبـــغ
١٤ـ تمر الهنـد
١٥ـ الكركـم
١٦ـ زيت الخـروع
١٧ـ زيت فستق العبيد
١٨ـ زيت الكتان
١٩ـ زيت السلاطة
٢٠ـ زيت نباتي (فانسباتي)
٢١ ـ عليقة كسبة بذرة القطن
٢٢ ـ عليقة نخالة الرز

٣ ـ الادوية والمواد الصيدلانية والكيماوية والمنتجات المماثلة

١ ـ مركبات الكالسيوم والمنغنيز (كالسينايد ماكنيسايد)
٢ ـ بيكرومـات
٣ ـ مركبات الالمنيوم والحديد (الامينافريك)
٤ ـ مركبات الحديد والمنغنيز (فيرومنغنيز)

٥ - مواد تلوين واصباغ ودهان
٦ - حبر للطباعة
٧ - حبر لاقلام الكتابة
٨ - المارابولم ومشتقاته
٩ - قلويات نوكس فوميكا ومستحضراته
١٠ - الصابون ومواد التواليت ودهن الشعر والعطور
١١ - زيت الشحوم
١٢ - الزيت الخاص بآلة (البريك)
١٣ - المواد الصيدلانية والادوية والعقاقير ومواد التلقيح والامصال الـــــــخ
١٤ - الشخاط والالعاب النارية
١٥ - آلات اطفاء الحريق
١٦ - اواني فخارية
١٧ - كلوريد المفنســـيوم
١٨ - الكحول الاثيلي والكحول المستعمل للاغراض الصناعية
١٩ - منتوجات مطاطية بما فيها اطارات وانابيب الدراجات الهوائية عدا انواع الاطارات والانابيب الممنوع تصديرها .
٢٠ - منتجات الاسبست
٢١ - الكلوكوز السائل
٢٢ - البـــانزين
٢٣ - القطن الطبي
٢٤ - استركنين
٢٥ - المورفين
٢٦ - بروميدات (الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم)
٢٧ - البرومين السائل
٢٨ - مختلف انواع المواد المضادة للحياة
٢٩ - الكولويدس
٣٠ - العقاقير الصناعية
٣١ - تتراســيليتر
٣٢ - هامســين
٣٣ - عقاقير مضادة للتدرن
٣٤ - عقاقير مضادة لمرض الديزانترى
٣٥ - مساحيق قاصرة للالوان
٣٦ - حامض الهايدو كلوريد
٣٧ - بايروكسيد الهايدروجين
٣٨ - بيربوزات الصوديوم
٣٩ - الكلورين السائل

٤٠- العقاقير المضادة لمرض الجذام
٤١- امودياكين
٤٢- فيتامينات (اي)
٤٣- فيتامينات (سي)
٤٤- ايميتين
٤٥- سانتونين
٤٦- كينين
٤٧- بروسين
٤٨- الهرمونات الاصطناعية
٤٩- اسبرين
٥٠- كلوكونيت الكالسيوم واملاح الكالسيوم الاخرى
٥١- كلونيت الحديد
٥٢- نيكا ثاميد
٥٣- السموم المضادة للحشرات والطفيليات
٥٤- منظفات الاسنان
٥٥- قماش جلدي

٤ - السلع الهندسية

١ - مواد موصلة من المنيوم
٢ - مواد عازلة
٣ - محولات توزيع
٤ - الاعمدة والابراج الخاصة بالخطوط المحملة
٥ - مكيفات الهواء ومبردات الماء وثلاجات
٦ - آلات لتكبير الصوت
٧ - اجهزة راديو
٨ - مصابيح كهربائية
٩ - مصابيح فلورنس
١٠- مواد من المطاط والبلاستيك عازلة للكهرباء
١١- مولدات كهربائية
١٢- الدراجات الهوائية
١٣- البطاريات
١٤- مقاييس كهرباء
١٥- الادوات الزراعية التي يسحبها التراكتور
١٦- الاحزمة المصنوعة من القطن والشعر
١٧- المطابخ العادية والمصابيح التي تعمل بالضغط
١٨- قرطاسية
١٩- ادوات للصقل والسن
٢٠- مكائن ديزل

٢١- آلات استنساخ
٢٢- ازرار سحابة (زبر)
٢٣- ابزيمات للاحزمة
٢٤- دوائر معدنية لاحاطة الثقوب
٢٥- قناني لحفظ الحرارة (ترمس)
٢٦- انابيب متغيرة الحجم
٢٧- مضخات
٢٨- مضخات تشغلها مكائن الديزل او المحركات الكهربائية
٢٩- مواد للسكك الحديدية
٣٠- أدوات علمية للمسح والقياس
٣١- مكائن لصناعة الورق وعجينة الورق
٣٢- انابيب وادوات مصنوعة من حديد الصب
٣٣- مصنوعات من الفولاذ
٣٤- ادوات مصنوعة من الفولاذ بطريقة الطرق والصب
٣٥- قوالب لصب اجزاء المكائن
٣٦- سدادات من فلين
٣٧- ادوات المائدة
٣٨- البراغي والصمونات . . . . . الخ
٣٩- مكائن الخياطة
٤٠- مراوح كهربائية
٤١- اثاث معدنية
٤٢- علب وصفائح (تنك)
٤٣- ادوات منزلية من الحديد والفولاذ والنحاس والالمنيوم
٤٤- مدافىء نفطية
٤٥- آلات للوزن
٤٦- ادوات علمية من مختلف الانواع
٤٧- سطل
٤٨- اقطاب اللحيم
٤٩- سلك من النحاس المطلي
٥٠- ورق جام
٥١- اقفال
٥٢- منشئات وهياكل من فولاذ
٥٣- انابيب ومواسير وملحقاتها

٥ - معادن

١ - طابوق السليكات
٢ - مادة السليكا
٣ - السليكا المطحونة

٤ - مادة السليكا غير القابلة للذوبان
٥ - مادة الالمنايت
٦ - المنغنيسات
٧ - الحديد الخام
٨ - المنغنيز الخام

٦ - سلع رياضية وسلع بلاستيك

١ - اطارات للنظارات
٢ - اقلام حبر
٣ - مواد من بلاستيك واللدائن
٤ - مادة الينوليوم
٥ - قماش جلدي
٦ - سوارات
٧ - صفائح رقيقة للتزيين
٨ - سلع رياضية

٧ - اقمشة قطنية وصوفية

١ - اقمشة قطنية
٢ - ملابس قطنية بضمنها السيارات
٣ - ملابس مصنرة ومحاكة من قطن وريون
٤ - اقمشة من حرير وحرير اصطناعي وريون
٥ - غزول قطنية معقودة ومصنوعات حريرية وصوفية
٦ - مصنوعات من الجوت
٧ - اقمشة محاكة باليد

٨ - الاغذية

١ - الشاي
٢ - القهوة
٣ - التوابل بضمنها الفلفل
٤ - السمك المجفف والملح
٥ - الروبيان المجفف
٦ - فواكه وخضروات محفوظة
٧ - مادة سكرية مصنوعة من عصير النباتات
٨ - مسحوق مادة (الجاكري) السكرية
٩ - اغذية محضرة
١٠ - السكر

٩ - مواد اخرى

١ - البسكويت
٢ - حلويات

٣ - مشروبات روحية وبيرة
٤ - طابوق احمر
٥ - بخور
٦ - اقلام الرصاص
٧ - ورق كاربون واشرطة للالة الكاتبة
٨ - كتب
٩ - مصنوعات يدوية مختلفة من النحاس الاصفر
١٠- الشمع الاعتيادي
١١- شمع البارافين
١٢- مادة الافيون الخام
١٣- افلام سينمائية مصورة
١٤- اسطوانات
١٥- ساعات حائط وساعات يدوية
١٦- مظلات واجزائها
١٧- منتجات الصناعات اليدوية والقروية
١٨- اسنان اصطناعية
١٩- مواد قرطاسية
٢٠- اقلام حبر جاف
٢١- قطع صغيرة من خشب الصندل
٢٢- ورق سيكاير
٢٣- اسلاك لعجلات الدراجات
٢٤- حبر للطباعة
٢٥- علك

الجدول (ب)

قائمة بالسلع المعدة للتصدير من العراق

التمور ومنتجاتها

١- التمور
٢ - الدبس

الحبوب الغذائية والعلف

٣ - الحنطة
٤ - الحنطة السبطة
٥ - الشعير
٦ - الدخن
٧ - العدس

٨ ـ المـــاش
٩ ـ الـذرة
١٠ـ الـرز
١١ـ الحبوب الاخرى

مواد زراعيـة اخـرى

١٢ـ القطـن
١٣ـ بذور القطن
١٤ـ بذور الكتان
١٥ـ العفص
١٦ـ الجوز واللوز والفستق
١٧ـ الفواكه والمخضرات الطازجة

الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية

١٨ ـ البغـــال
١٩ـ الحمـــير
٢٠ـ الخيول العربيـة
٢١ـ المصـــارين
٢٢ـ الصـــوف
٢٣ـ الشحوم الحيوانيـة
٢٤ـ المنتجات الحيوانية الثانوية الاخرى

الجلود ومنتجاتها

٢٥ـ الجلـود
٢٦ـ الجلود المصنوعـة
٢٧ـ الاحذية الجلدية
٢٨ـ السلع الجلدية الاخرى

الاقمشـــــة

٢٩ـ الاقمشـــة القطنيـة
٣٠ـ الاقمشـــة الصوفيـة
٣١ـ البطانيات الصوفيـة
٣٢ـ الاقمشـــة الحريرية
٣٣ـ الملابس المصنرة والمحاكة

مواد الانشاء والبناء

٣٤ـ الســـمنت
٣٥ـ الطابوق والحجر

٣٦- الاسبست ومصنوعات الاسبست
٣٧- البـــلاط
٣٨- النوافذ المعدنية والخشبية
٣٩- مواد البناء الاخرى

النفط ومنتجاته

٤٠- النفط الخـــام
٤١- البنزين والكيروسين
٤٢- القـــير
٤٣- زيوت التشحيم
٤٤- الاســـفلت

السلع والمواد الاخرى

٤٥- الزيوت النباتيـة
٤٦- التبوغ والسيكاير
٤٧- الصابون والمنظفات
٤٨- الاثاث الخشبية والمعدنية
٤٩- ادوات من الالمنيوم
٥٠- المســـامير
٥١- البيرة والعرق
٥٢- الحلويات والبسكويت والعصير
٥٣- انابيب من البلاستيك
٥٤- احذية مطاطيـة
٥٥- الـكتب والمجـلات
٥٦- الافلام السينمائية المصورة
٥٧- مصنوعات يدوية فضية ونحاسية
٥٨- منتجات الصناعة القروية
٥٩- زيت السلاطة
٦٠- كسبة البذور
٦١- نخالة الحبوب والرز
٦٢- القطن الطبي

LIBRARY

الاتفاقية الخاصة

بتجديد الاتفاقية التجارية المعقودة

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة

جمهورية الصين الشعبية

المصدق بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

صدقت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

الاتفـاقية الخاصة

بتجديد الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٩٦٠

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشـعبية بغية توطيد وتطوير العلاقات التجارية بين بلديهما اتفقتا على ما يلي : ـ

المـادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يجدد لمدة سـنة واحدة اخرى مفعول الاتفاقية التجارية والجدولين (أ) و(ب) والكتاب المتبادل رقـم (١) الملحقة بها المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهوريـة الصين الشعبية في ٢٥ مايس ١٩٦٠ والمجددة بالاتفاقية الخاصة الموقعة في ١٨ تشرين الاول ١٩٦١ .

المـادة الثانية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيـذ بعـد ابلاغ كل منهمـا الاخرى مصـادقتها . وتبقى الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في ٢٥ مايس ١٩٦٠ والمجددة بالاتفاقية الخاصة الموقعة في ١٨ تشرين الاول ١٩٦١ سارية المفعول الى حين دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

حررت هذه الاتفاقية ووقع عليها في بغداد في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٣ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربيـة والصينية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
السفير والمندوب فوق العادة لجمهورية الصين الشعبية في العراق	وزير التجارة للجمهورية العراقيـة

٢ - تقرر الاساليب الواجب اتباعها فى اجراء هذا التقدير او التقويم من قبل السلطات المسؤولة عن تحديد معدلات الاجور ، وفى حالة المساومة الجماعية من قبل الاطراف المتعاقدة .

٣ - ينبغى ان لاتعتبر الفروق الحاصلة فى معدلات اجور العمال المقررة نتيجة لهذا التقدير او التقويم الموضوعى والناجمة عن الاختلاف فى الاعمال الواجب تأديتها ، بغض النظر عن الجنس ، منافية لمبدأ تساوى الاجور للعمال والعاملات عند تساوى العمل .

المـــادة ٤

على كل عضو ان يتعاون تعاونا ملائما مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنية لتطبيق احكام هذه الابفاقية .

المـــادة ٥

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بتصديق هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

المـــادة ٦

١ - تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت ابراماتهم لها لدى المدير العام .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - تسرى هذه الاتفاقية بعدئذ بالنسبة لاى عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه لها لدى المدير العام .

المـادة ٧

١ - ينبغى ان تتضمن التصريحات المقدمة الى المدير العام لمكتب العمل الدولى وفق الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية البيانات التالية :-

ا - الاقاليم التى يلتزم العضو المختص بتطبيق احكام هذه الاتفاقية فيها دون اى تعديل .

ب - الاقاليم التى يلتزم العضو المختص بتطبيق احكام هذه الاتفاقية فيها مع التعديل وبيان ماهية التعديل .

جـ - الاقاليم التى لاتطبق فيها الاتفاقية وبيان الاسباب المبررة لذلك .

د - الاقاليم التى يحتفظ بقراره بشأنها ريثما يبحث الحالة فيها .

٢ - تعتبر الالتزامات الواردة فى الفقرتين (ا وب) من البند الاول من هذه المادة جزءا لايتجزأ من التصديق ولها مفعوله .

٣ - لكل عضو ان يلغى بتصريح لاحق كل او جزء من التحفظات التى ابداها فى تصريحه السابق فى الفقرات (ب)وجود) من البند الاول من هـذه المـادة ٠

٤ - لكل عضو ، فى اى وقت تصبح فيه هذه الاتفاقية عرضة للنقض تبعا لاحكام المادة التاسعة ، ان يرسل الى المدير العام تصريحا جديدا يعدل فيه باى شكل اخر التصريح السابق مع بيان الوضع الراهن بالنسبة لتلك الاقاليم ٠

المـادة ٨

١ - ينبغي أن يذكر فى التصريحات التي تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولى تطبيقا لاحكام البندين (٤ و ٥) من المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق فى البلاد دون تعديل أو مع التعديل ٠ فاذا كانت ستطبق مع التعديل فينبغى بيان تفاصيل تلك التعديلات ٠

٢ - لاى عضو أو مجموعة من الاعضاء أو السلطة الدولية المختصة فى أي وقت شاءت ان تتنازل كليا أو جزئيا وبتصريح لاحق عن حق اللجوء الى أى تعديل ورد فى تصريح سابق ٠

٣ - لاى عضو أو مجموعة من الاعضاء أو السلطة الدولية المختصة فى أى وقت تصبح فيه هذه الاتفاقية عرضة للنقض تبعا لاحكام المادة التاسعة أن ترسل الى المدير العام تصريحا تعدل فيه بأي شكل آخر ما ورد في تصريح سابق مع بيان الوضـع الراهن فيمـا يتعلق بتطبيق أحكـام الاتفاقيـة ٠

المـادة ٩

١ - لكل عضو ابرم هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ دخولها دور التنفيذ وذلك بتصريح يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله ولا يعتبر هذا النقض نافذا الا بعد مرور سـنة واحدة على تاريخ تسجيله ٠

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التي تلى السنوات العشرة المذكورة فى الفقرة السابقة يبقى ملزما بها لعشر سنوات أخر وله بعدئذ أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات وفقا لاحكام هذه المادة ٠

المـادة ١٠

١ - يشعر المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة الابرامات والنقوض المرسلة اليه من قبل اعضاء منظمة العمل الدولية ٠

٢ - يلفت المدير العام انتباه اعضاء المنظمة عند تسجيل التصديق الثانى للاتفاقية لديه الى تاريخ دخولها دور التنفيذ ٠

المـــادة ١١

يزود المدير العام لمكتب العمل الدولى السكرتير العام للامم المتحدة ، عملا باحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الامـم المتحـدة ، بتفاصيل تامـة عن كافة لتصديقات ووثائق النقض المسجلة من قبله وفقا لاحكام المواد السابقة ٠

المـــادة ١٢

يرفع مجلس ادارة مكتب العمـل الدولى ، كلمـا رأى ضرورة لذلك ، تقريرا الى المؤتمر العام حول تطبيق هذه الاتفاقية ويبحث مـدى الرغبة في ادراج موضوع تعديلها كليا او جزئيا فى جدول اعمال الدورة ٠

المـــادة ١٣

١ - اذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا جزئيا او كليا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلى ، فان :-

أ - تصديق أى عضو على الاتفاقية الجـديدة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية ، بغض النظر عن أحكام المـــادة التاسعة أعلاه ، وذلك عند دخول الاتفاقية الجديدة المعـدلة دور التنفيذ ٠

ب - يغلق باب ابرام هذه الاتفاقية بوجه الاعضاء بعد دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ ٠

٢ - وعلى أية حال تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شـكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة ٠

المـــادة ١٤

يعتبر كل من النصين الانكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية نصا رسميا ٠

التوصية رقم (٩٠)

الخاصة بتساوى اجور العمال والعاملات عند تساوى العمل

المؤتمر العال لمنظمة العمل الدولية ٠

المنعقد فى جنيف فى دورته الرابعة والثلاثين بتاريخ ٦/حزيران/١٩٥١ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى ٠

بما انه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بمبدأ تساوى اجور العمال والعاملات عند تساوى العمل وهو الموضوع الذى يؤلف المادة السابعة فى جدول اعمال الدورة وبما انه تقرر ان تصاغ هذه المقترحات فى قالب توصية ملحقة بأتفاقية تساوى الاجور لسنة ١٩٥١ ٠

فقد وافق في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران ١٩٥١ على التوصية التالية التى يمكن ان تسمى « توصية تساوى الاجور لسنة ١٩٥١ » ٠

لما كانت اتفاقية تساوى الاجور لسنة ١٩٥١ قد بسطت بعض القواعد والمبادىء العامة الخاصة بتساوى اجور العمال والعاملات عند تساوى العمل وبما ان الاتفاقية تنص على تشجيع وتأمين تطبيق مبدأ تساوى اجور العمال والعاملات عند تساوى العمل بوسائل وأساليب تتلاءم وتلك المتبعة فى تحديد معدلات الاجور فى الاقطار المعنية ولما كان من المرغوب فيه ايراد بعض الاجراءات التى تكفل تطبيق المبادىء الواردة فى الاتفاقية تطبيقا ناجحا وان من المستحسن فى الوقت ذاته ان يراعى كافة الاعضاء عند تطبيق هذه المبادىء الوسائل التى يثبت صلاحها فى بعض الاقطار ٠

يوصي المؤتمر بان يطبق كل عضو تبعا لنصوص المادة الثانية من الاتفاقية الاحكام التالية واشعار مكتب العمل الدولى بالاجراءات المتخذة لتطبيقها حسب طلب مجلس الادارة ٠

١ - ينبغى اتخاذ الاجراء الملائم مع التشاور مع منظمات العمال المعنية أو مع العمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات ٠

أ - لضمان تطبيق مبدأ تساوى الاجور للعمال والعاملات عند تساوى العمل لكافة العاملين فى الدوائر الحكومية المركزية وفروعها ٠

ب - لتشجيع تطبيق المبدأ على العاملين في دوائر الدولة المحلية أو الاقليمية أو فروعها أذا كانت تلك الدوائر تملك صلاحية تعيين معدلات الاجور ٠

٢ - ينبغى اتخاذ الاجراء الملائم بعد التشاور مع المنظمات المعنية لارباب العمل والعمال لضمان تطبيق مبدأ تساوى الاجور للعمال والعاملات عند تساوى العمل بأسرع ما يمكن فى كافة المهن (بأستثناء ما جاء فى الفقرة الاولى اعلاه) التى تكون معدلات الاجور فيها مقررة بأنظمة رسمية أو سائدة بحسب العرف العام وعلى الاخص فيما يتعلق بما يلى :-

أ - تحديد الحد الادنى أو أى معدل آخر للاجور فى الصناعات والخدمات التى حددت الاجور فيها من قبل السلطات العامة .

ب - الصناعات والمشاريع الاهلية .

ج - الاعمال الجارية وفق عقود عامة .

٣ - (١) ينبغى ان تنص التشريعات فى الحالات الملائمة على تطبيق مبدأ المساواة فى الاجور للعمال والعاملات عند تساوى العمل وذلك على ضوء الاساليب المتبعة فى تحديد معدلات الاجور .

(٢) على السلطات العامة المختصة اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية الملائمة لضمان احاطة أرباب العمل والعمال بالمتطلبات القانونية احاطة تامة أو ارشادهم عند الضرورة الى كيفية بنفيذها .

٤ - اذا ارتؤى من المتعذر بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل والعمال ان وجدت تطبيق مبدأ المساواة فى الاجور للعمال والعاملات عند تساوى العمل فورا فى الاعمال الوارد ذكرها فى الفقرات الاولى والثانية والثالثة أعلاه فعندئذ تتخذ الاجراءات الملائمة او يصار الى اتخاذها بأسرع ما يمكن لتطبيقه تدريجيا بمثل الوسائل التالية :

أ - تقليص الفروق بين معدلات اجورالرجال والنساء عند تساوى العمل .

ب - معاملة الرجال والنساء الذين يؤدون أعمالا متساوية على قدم المساواة فى الترفيع عند وجود نظام للترفيعات .

٥ - لتسهيل تحديد معدلات الاجور عند الضرورة وفقا لمبدأ المساواة فى الاجور بين العمال والعاملات عند تساوي العمل على كل عضو بالاتفاق مع منظمات أرباب العمل والعمال المعنية أن يتخذ أو يشجع على اتخاذ اسلوب التقدير الموضوعى للخدمات أو الاعمال المطلوب تأديتها سواء عن طريق تحليل الوظائف او بأية وسائل اخرى لغرض اعداد تصنيف أساسى للاعمال دون اعتبار للجنس على أن تطبق هذه الوسائل وفقا لاحكام المادة الثانية من الاتفاقية .

٦ - لتسهيل تطبيق مبدأ تساوى الاجور للرجال والنساء عند تساوى العمل ينبغى اتخاذ الخطوات الملائمة عند الضرورة لرفع كفاءة العاملات الانتاجية بمثل الوسائل التالية :

(أ) ضمان الاستفادة المتساوية لكلا الجنسين من العمال من وسائل الارشاد والتوجيه المهنى والاستشارة لغرض الاستخدام والتدريب المهنى والتعيين ٠

(ب) اتخاذ الخطوات الملائمة لتشجيع النساء على الاستفادة من وسائل التوجيه المهنى والاستشارة الاستخدامية والتدريب المهنى والتعيين ٠

(ج) توفير الخدمات الاجتماعية والترفيهية التى تحتاجها النساء العاملات وعلى الاخص اللواتى تقع على عاتقهن مسؤوليات عائلية وتمويل هذه الخدمات من الموارد العامة أو أموال الضمان الاجتماعى أو صناديق الترفيه الصناعى التى تمول بالمبالغ التى تدفع لاجل العمال بغض النظر عن الجنس ٠

(د) انماء روح المساواة بين الرجال والنساء من العمال فيما يتعلق باحتراف المهن او التوظف دون مساس باحكام الانظمة الدولية والقوانين والانظمة الوطنية الخاصة بحماية صحة ورفاه النساء ٠

٧ ـ بذل كافة الجهود لانماء وتشجيع تفهم الجمهور للاسباب والدواعى التى تستلزم تطبيق مبدأ تساوى الاجور للعمال والعاملات عند تساوى العمل ٠

٨ ـ القيام بالدراسات اللازمة لتشجيع تطبيق هذا المبدأ ٠

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الصومالية

الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٦٣

صدقت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣

اتفاقيـة تجاريـة

بين الجمهورية العراقية والجمهورية الصومالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الصومالية تحدوهما الرغبة في تعزيز أواصر الصداقة وتنمية التعاون الاقتصادي وتسهيل التجارة بين البلدين على أساس المساواة والمنفعـة المتبادلة اتفقتا على ما يلي :

المـادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كل منها الآخر معاملة أكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب وسائر التكاليف المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وخزنها ومرورها بطريق الترانزيت ونقلها من واسطة نقل الى اخرى ٠

ولا يشمل ما ورد أعـلاه ما يلي :

آ - الامتيازات والفوائـد الممنوحـة من قبـل أى من الفريقين المتعـاقدين لتسهيل تجارة الحدود الخاصة بهما ٠

ب - الامتيازات والفوائد الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركى او منطقة تجارة حرة او اتفاقيات خاصة يشترك فيها أى من الفريقين المتعاقدين ٠

المـادة الثانيـة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى أى من الفريقين المتعاقدين مـع حمولتها بمعاملة لا تقل حظوة بأي حال من الاحوال عن تلك الممنوحـة الى البواخر العائدة الى أى بلد أجنبى آخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاسـتفادة من الموانىء وتسـهيلاتها واجـور التحميـل والتفـريغ والضرائب وسـائر التسهيلات ٠ الا ان أية امتيازات ممنوحة الى البواخر التى تعمل فى التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الآخر ٠

المـادة الثالثـة

آ - مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى كل من البلدين يوافق الفريقان المتعاقدان على تشجيع وتطوير التبـادل التجـاري بين بلديهمـا بكل الوسائل وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للمعاملات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع لا سيما بالنسبة للسلع المذكورة فى القائمتين (آ) و(ب) الملحقتين ٠

تتضمن القائمة (أ) السلع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية ٠

تتضمن القائمة (ب) السلع المعدة للتصدير من جمهورية الصومال ٠

ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بالسلع غير المذكورة فى القائمتين اعـلاه ٠

ب - يبذل الفريقان المتعاقدان ما بوسعهما لتبادل السلع بين بلديهما بمبلغ (٥٠٠ر٠٠٠) خمسمائة الف باون استرليني لكل منهما سنويا . وان هذا المبلغ قابل للزيادة بالاتفاق المتبادل .

المادة الرابعة

تجري تسوية كافة المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بالباون الاسترليني القابل للتحويل او باية عملة اخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان .

المادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر كافة التسهيلات اللازمة لتنمية التجارة بين البلدين بما في ذلك التسهيلات لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى .

المادة السادسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان السلع التي يستوردها احد البلدين من البلد الآخر لا يجوز اعادة تصديرها الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما بناء على طلب أي منهما أما بالطرق الدبلوماسية او باجتماع ممثلي السلطات المختصة للحكومتين او باية طريقة اخرى وذلك بخصوص أية مسألة تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو يؤدي الى توسيع وتطوير التجارة بين البلدين .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة كلا الحكومتين عليها . وتكون سارية المفعول لسنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهائها وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء العمل بها في أية سنة تنفيذية .

كتب ببغداد بتاريخ الثامن عشر من شهر نيسان/١٩٦٣ باللغتين العربية والانكليزية ويعول على كلا النصين على السواء .

نيابة عن حكومة الجمهورية الصومالية

ابراهيم عثمان

وزير الصناعة والتجارة

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية

شكري صالح زكي

وزير التجارة

القائمة (أ)

السلع العراقية المعدة للتصدير الى الصومال

١ ـ التمور
٢ ـ الدبس
٣ ـ السمنت
٤ ـ الاسبست ومنتجاته
٥ ـ الاقمشة الصوفية والبطانيات الصوفية
٦ ـ التبوغ والسيكاير
٧ ـ المنتجات النفطية بما فيها الاسفلت
٨ ـ الافلام السينمائية
٩ ـ مصنوعات الالمنيوم والنحاس
١٠ ـ السلع الاخرى

القائمة (ب)

السلع الصومالية المعدة للتصدير الى العراق

١ ـ الحيوانات
٢ ـ اللحوم المعلبة
٣ ـ السمك المحضر والمعلب والمجفف
٤ ـ الشحوم الحيوانية
٥ ـ الجلود (الكبيرة)
٦ ـ الفواكه الاستوائية الموز
٧ ـ البذور الزيتية والفواكه الزيتية
٨ ـ البخور وبخور الميراه
٩ ـ الصمغ العربى
١٠ ـ سلع اخرى

اتفاقية ثقافية

بين

الجمهورية العراقية

والولايات المتحدة الامريكية

الموقع عليها فى بغداد فى الثالث والعشرين من كانون الثاني ١٩٦١

صدقت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣

اتفاقية ثقافية بين الجمهورية العراقية والولايات المتحدة الامريكية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، آخذتين بنظر الاعتبار روابط الصداقة والتفاهم القائم بين شعب الجمهورية العراقية وشعب جمهورية الولايات المتحدة الامريكية ،

ونظرا للرغبة التى ابدتها الحكومتان لعقد اتفاقية تعمل على تشجيع وتنمية التبادل الثقافى القائم بين البلدين

وتحقيقاً لرغبتيهما فى تنمية التفاهم المشترك بين شعب الجمهورية العراقية وشعب الولايات المتحدة الامريكية ،

فقد اتفقتا على ما يلى :-

المادة الاولى

تشجع كل من الحكومتين ، وضمن حدود اقليميهما ، زيادة التعرف على تاريخ وحضارة ومعاهد وآداب والمنجزات الثقافية لشعب البلد الاخر وذلك عن طريق تنمية وتسهيل تبادل الكتب والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات ، وتبادل الفنانين وفرق الموسيقى والتمثيل والرقص والرياضة ، وتبادل معارض الفنون الجميلة وغيرها وتبادل برامج الاذاعة والتلفزيون والافلام والاسطوانات والتسجيلات وتنظيم الفصول الدراسية وانشاء الكراسى الجامعية ودروس اللغة ،

المادة الثانية

تعمل الحكومتان على تنمية وتسهيل تبادل المواطنين البارزين والاساتذة والمدرسين والفنيين والطلبة والافراد المختصين من مختلف نواحى الحياة بين الجمهورية العراقية والولايات المتحدة الاميركية ،

المادة الثالثة

تعمل كل من الحكومتين ، تسهيلا لتبادل الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية على تخصيص الزمالات الدراسية ومنح السفر وغير ذلك من انواع المساعدة فى المدارس والكليات والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية فى بلدها ،

المـــادة الرابعـة

تبذل كل حكومة اقصى ما فى وسعها لايجاد المحلات المناسبة للمؤهلين من مواطنى البلد الاخر فى معاهدها التعليمية العالية وتســـعى لتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالامكانيات والدراسات والفرص الاخرى المتوفرة والتى يمكن ان تعود بالفائدة على مواطنى البلد الاخر .

المادة الخامســـة

تعمل الحكومتان على تشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والمهنية والمؤسسات التربوية والعلمية والثقافية لبلديهما .

المـادة السادســة

تعمل كل حكومة على تشجيع وتســـهيل الافادة من الاثار وانواع المجموعات والسجلات والمكتبات والمختبرات وغيرها من المؤسسات العلمية من قبل الباحثين والطلبة من البلد الآخر ، وتتعهد الحكومتان بتقديم التسهيلات اللازمة للبعثات الاثارية فى مهمتها الاثرية التنقيبية وتشـــجيع تبادل الآثار المكررة او المستنسخة من الآثار الفنية وكذلك تشجيع تبادل النسخ المصورة للكتب والمخطوطات .

المـادة الســـابعـة

تعمل كل حكومة ، ضمن حدود بلدها ، على تشجيع وتسهيل اقامـــة الفعاليات الثقافية وتأسيس المكتبات ومراكز اللغـة والتعليم ومكتبات الافلام والمعاهد العلمية من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية للبلد الآخر ، ويقرر مجال وفعاليات المنظمات المذكورة بالاتفاق بصورة مشـــتركة بين الجهات المختصة فى كل من الحكومتين .

المادة الثامنـــة

تعمل الحكومتان بعد اتفاقهما وعند الضرورة على تكوين لجنـــة او لجان مؤلفة من ممثلين عن البلدين للتشاور بشأن ادراك الغرض العام لهذه الاتفاقية وتوسيع نطاق العمل بها .

المـادة التاســعة

تبذل كل حكومة اقصى جهدها لتقديم المساعدة اللازمة لمواطنى البلد

الاخر المشمولين بهذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالدخول او السفر او الاقامة او الخروج وفق القوانين والانظمة المحلية .

المادة العاشرة

لن يكون لهذه الاتفاقية تأثير على تبديل القوانين المحلية السائدة في كلا البلدين ، وستكون التزامات كل من الحكومتين بموجب هذه الاتفاقية خاضعة للدستور والقوانين والانظمة السائدة في كل من البلدين ، وتنفذ هذه الاتفاقية ضمن اطار السياسة المحلية والاجراءات والانظمة التي تحدد السلطات الداخلية للهيئات الحكومية وغيرها ضمن حدود بلديهما .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية في دور التنفيذ بعد تسلم حكومة الولايات المتحدة اشعارا من الحكومة العراقية بانها قد صادقت على هذه الاتفاقية وتبقى الاتفاقية نافذة المفعول الى اجل غير محدود ولكن بالامكان انهاؤها بتقديم اخطار قبل سنة من التاريخ المراد فيه انهاؤها من قبل اى من الحكومتين الى الحكومة الاخرى .

واقراراً بما تقدم ، وقع المندوبان المفوضان لهذا الغرض هذه الاتفاقية .

كتب بنسختين في بغداد - العراق في الثالث والعشرين من كانون الثاني ١٩٦١ وباللغتين العربية والانكليزية وتعتبر كلاهما نافذة المفعول .

جون . د. جرينكان	الزعيم الركن اسماعيل العارف
السفير فوق العادة والمفوض عن	وزير المعارف
حكومة الولايات المتحدة الامريكية	عن حكومة الجمهورية العراقية

الاتفاقية الثقافية

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٦٣/٧/٤

صدقت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣

الاتفاقية الثقافية
بـين
الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية

الطرف الاول ـ حكومة الجمهورية العراقية

الطرف الثانى ـ حكومة الجمهورية الباكستانية

ادراكا للتقاليد الروحية والفكرية والفنيةالمشتركة بين العراق وباكستان ونظرا لرغبتهما فى تقوية وادامة روابط التعاون الثقافى والفنى والعلمى بين البلدين لغرض التوصل الى اقصى درجة ممكنة من التفاهم بينهما عن طريق التعاون الودى المتقابل فى هذه الميادين •

قررت حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الباكستانية عقد اتفاقية لهذا الغرض وعينتا عنهما مندوبين :ـ

الدكتور احمد عبدالستار الجوارى ـ وزير التربية والتعليم ـ لتمثيل حكومة الجمهورية العراقية •

السيد سجاد حيدر ـ السفير فوق العادة والمفوض ـ لتمثيل حكومة الجمهورية الباكستانية •

وبعد ان اطلع كل منهما على كتاب تفويض الاخر اتفقا على ما يلى :ـ

المـــادة الاولى

يرحب الطرفان بتأسيس كل منهما فى اراضى الطرف الاخر معاهد ثقافية تراعى فى تأسيسها وادارتها وسائر شؤنها القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بها والسياسة العامة لحكومة البلد الذى تؤسس فيه المراكز ويقصد بتعبير (المعاهد الثقافية) المراكز التربوية والمكتبات والمعاهـــد العلمية ذات الصبغة التربوية ومعاهد تنميـة الفن كالمتاحف الفنيـة والمراكز والجمعيـات الفنية ومكتبات الافلام •

المـــادة الثانيـة

يشجع الطرفان ويسهلان بصورة رسمية وغير رسمية تبادل اساتذة الجامعات ومعاهد التربية ومدرسيها وفقا لشروط يتفق عليها الطرفان •

المادة الثالثة

يمنح كل من الطرفين طلاب بلد الطرف الاخر التسهيلات اللازمة لقبولهم فى معاهده العلمية والتربوية وفقا للانظمة النافذة فى بلده ويتم تعادل هذه المعاهد ودرجاتها وفقا لقواعد شاملة يتفق عليها الطرفان .

المادة الرابعة

يفصح كل من الطرفين عن رغبته فى توفير زمالات دراسية لتمكين طلاب بلد الطرف الاخر من متابعة دراساتهم فى معاهده فى المواضيع العلمية والثقافية والفنية .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تأمين كون الكتب الدراسية المقررة للمعاهد التربوية العائدة لكل منهما لا تحتوى على امثال مواد قد تظهر سبل حياة وثقافة كل من البلدين بغير مظهرها الحقيقى .

المادة السادسة

يقبل كل من الطرفين الموظفين وغير الموظفين الذين يوفدون اليه من حكومة الطرف الاخر لغرض التدرب فى معاهده العلمية والفنية والصناعية بقدر ما تسمح به موارده واحتياجاته .

المادة السابعة

يسعى الطرفان الى تشجيع التبادل الثقافى والفكرى بين بلديهما بتهيئة الاحتفالات والمحاضرات والمعارض الفنية والعلمية وتبادل الزيارات للمواقع الاثرية وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والادبية والمنظمات المتفرغة للعلم والمعرفة . ويتبادلان النشرات والمخطوطات والنماذج الاثرية والتحف الفنية والاشرطة المسجلة ويعملان بالطرق التى يتفقان عليها على تنظيم مناهج اذاعية خاصة بمناسبة الاعياد الوطنية لكل منهما .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان الزيارات المتبادلة بين الفرق الثقافية والرياضية والكشفية والرواد فى بلديهما مع توفير التسهيلات الممكنة لذلك .

المـادة التاسـعة

يسعى كل من الطرفين الى تنمية دراسة لغة الطرف الاخر الوطنية فى بلده لكى يتمكن شعب كل من البلدين من الافادة الى اقصى حد من التراث الثقافى لبلد الطرف الآخر •

المـادة العاشـرة

يستطيع كل من الطرفين لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وعند الحاجة تأليف لجنة خاصة قوامها فى العراق وزير التربية والتعليم او من ينوب عنه ورئيس البعثة الدبلوماسية الباكستانية فى العراق او من ينوب عنه وفى باكستان وزير التربية والتعليم او من ينوب عنه ورئيس البعثة الدبلوماسية العراقية فى باكستان او من ينوب عنه ويجوز تعيين مستشارين فى كل لجنة اضافة الى اعضائها وتقوم اللجنة بما يلى :

أ - مراقبة تنفيذ الاتفاقية فى بلد مقرها •

ب - تقديم المشورة للحكومة المعنية حول الطرق التفصيلية لتنفيذ الاتفاقية •

وعندما تدعو الحاجة يعقد الطرفان مشاورات مشتركة لتنسيق عمل الاتفاقية فى البلدين ودعوة الجهات ذات العلاقة لتقديم ما لديها من مقترحات ونصائح حول الخطوات التى تعتبر ضرورية لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية •

المادة الحادية عشـرة

يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية وفق الاجراءات الدستورية المتبعة فى بلد كل منهما وتصبح الاتفاقية نافذة من يوم تبادل وثائق الابرام ويعتبر كل تعديل يطرأ على هـذه الاتفاقية نافذا بعد التوقيع عليه من قبـل ممثلى الطرفين • ولكل من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية على ان يخبر الطرف الاخر تحريريا قبل ستة اشهر من التاريخ المراد فيه انهاؤها •

واقرارا بما تقدم • وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية المكتوبة نصوصها باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كل من النصين معولا عليه •

السيد سجاد حيدر
السفير فوق العادة والمفوض عن
حكومة الجمهورية الباكستانية

الدكتور احمد عبدالستار الجواري
وزير التربية والتعليم
عن حكومة الجمهورية العراقية

اتفاقية النقل الجـوى

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٦٣/١/٣١

صدقت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣

اتفـاق النقـل الجـوى
بـــين
الجمهورية العراقية والجمهورية الايطـالية

بما ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الايطالية المشار اليهما فيما بعد بعبارة « الطرفين المتعاقدين » قد صدقتا اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ والمشار اليها فيما بعد بـ « الاتفاقية »

ورغبة منهما فى الوصول الى اتفاق لتنظيم خدمات النقل الجوى بين اقليميهما والى ما وراءهما فقد عينتا مندوبيهما المخولين لهذا الغرض اللذين اتفقا على ما يأتى :-

المـــادة الاولى

لاغراض هذا الاتفاق وما لم ينص على خلاف ذلك يقصد بعبارات :

١ - « سلطات الطيران » بالنسبة للجمهورية العراقيـة « مديرية الطيران المدنى العامة » وبالسبة للجمهورية الايطالية « المديرية العامة للطيران المدنى » وبالنسبة لكلتا الجمهوريتين أى شخص آخر مخول او جهة اخرى مخولة القيام بالاعمال التى تمارسها تلك السلطات .

٢ - « مؤسسة النقل الجوى المعينة » مؤسسة النقل الجوى التى اشـعر أحدالطرفين المتعاقدين خطياً الطرف المتعاقد الآخروفقاً للمادة الثالثةمن هذا الاتفاق بأنها المؤسسة التى تتولىتشغيل خط جوى دولى علىالسبل الجوية المعينة فى ملحق هذا الاتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الاتفاق وملحقه .

٣ - « اقليم » و « خدمة جوية » و «خدمة جوية دولية » و « توقف لغير اغراض النقل » المعانى المنصوص عليها فى المادتين (٢ و٩٦) مـــن الاتفاقية بما فى ذلك تعديلاتهما النافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

المـــادة الثانيـــة

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية :

آ - الطيران دون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب - الهبوط فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر لغير اغراض النقل .

ج - تشغيل المصالح الجوية الدولية المعينة فى ملحق هذا الاتفاق والمشار اليها فيما بعد « بالمصالح الجوية » على السبل المعينة فى نفس الملحق المشار اليها فيما بعد بـ « السبل المعينة »

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثالثة

١ - يمكن البدء بتشغيل الخدمات الجوية الدولية على السبل المعينة فى ملحق هذا الاتفاق فى أى وقت بشرط مراعاة ما يلى :

أ - ان يكون الطرف المتعاقد الممنوحة له الحقوق المعينة فى ملحق هذا الاتفاق قد عين خطيا مؤسسة نقل جوى .

ب - ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد خول مؤسسة النقل الجوى المعينة افتتاح الخدمات الجوية .

٢ - يمنح الطرف المتعاقد بدون تأخير ترخيص العمل المذكور لتشغيل الخدمة الجوية الدولية على ان تراعى فى ذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة والفقرة الاولى من المادة الرابعة والمادة التاسعة من هذا الاتفاق .

٣ - لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثبات اهليتها للايفاء بالمتطلبات المنصوص عليها فى قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاول الخاصة بتنظيم النقل الجوى الدولى .

المادة الرابعة

١ - لاى من الطرفين المتعاقدين ان يمنع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر من ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى ملحق هذا الاتفاق فى حالة عجز مؤسسة النقل الجوى هذه عند الطلب اليها بان تثبت بان جزءا كبيرا من ملكيتها والسيطرة الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الاخر أو بيد رعاياه أو مؤسساته .

٢ - لكل من الطرفين المتعاقدين ان يمتنع عن قبول تعيين المؤسسة الجوية وله أيضاً ايقاف رخصة التشغيل الممنوحة الى المؤسسة الجوية المعينة او الغاؤها او فرض الشروط التى يراها ضرورية على الرخصة الممنوحة فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن الجانب الهام من ملكية المؤسسة الجوية المعينة والسيطرة الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الاخر او بيد رعاياه • او فى حالة عجز المؤسسة الجوية المعينة عن مرعاة القوانين والانظمة المطبقة من قبله او اذا عجزت عن تنفيذ الشروط المقررة فى هذا الاتفاق • ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين ما لم يكن الايقاف الفورى وفرض الشروط ضروريين لمنع المخالفات الاخرى للقوانين او الانظمة •

٣ - لاى من الطرفين المتعاقدين عن طريق ابلاغ الطرف المتعاقد الاخر خطيا ان يستبدل بمؤسسة النقل الجوى المعينة مؤسسة نقل جوى اخرى على ان تراعى فى ذلك احكام المادة الثالثة وتكون لمؤسسة النقل الجوى المعينة اخيرا نفس الحقوق والالتزامات التى كانت لمؤسسة النقل الجوى السابقة •

المادة الخامسة

ان الاجور التى تستوفى فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل الطائرات المعينة من الطرف المتعاقد الاخر لا تزيد على ما يستوفى من الطائرات العاملة فى خدمات جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

١ - يسمح بدخول طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين والعاملة على المصالح الجوية المتفق عليها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وكذلك الوقود وزيوت التشحيم ومدخرات الطائرة والأدوات الاحتياطية والمعدات الاعتيادية للطائرة والتى تبقى على متنها دون رسوم كمركية والرسوم الاخرى المماثلة حتى اذا استهلكت هذه المواد أو استعملت أثناء الطيران فوق ذلك الاقليم •

ويمكن تفريغ المواد المذكورة - عدا الوقود والزيوت الاعتيادية - في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بتخويل من سلطاته الكمركية ووفقا للاجراءات الكمركية نافذة المفعول في ذلك الاقليم .

٢ - تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الاخرى المماثلة عدا اجور الخزن زيوت التشحيم والادوات الاحتياطية والمعدات الاعتيادية للطائرة الداخلة الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين والمعدة حصرا لاستعمالها من قبل طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر العاملة على الخدمة المتفق عليها على ان تراعى في ذلك الانظمة الكمركية نافذة المفعول في اقليم ذلك الطرف .

٣ - يسمح بدخول المواد المذكورة في الفقرتين اعلاه الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين بدون فرض شروط معينة على ان تكون هذه المواد تحت اشراف سلطات الكمارك في ذلك الاقليم وبشرط اعادة تصديرها في حالة عدم استعمالها او استهلاكها من قبل طائرات الطرف المتعاقد الاخر .

٤ - تعامل الوقود وزيوت التشحيم والمعدات الاعتيادية للطائرة والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة التي تؤخذ اليها في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر والمعدة حصراً لاستعمالها من قبل طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الوطنية العاملة في المصالح الجوية الدولية او المؤسسات الجوية العائدة لاكثر الدول خطوة وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية واجور التفتيش والرسوم والاجور المماثلة الاخرى .

المادة السابعة

١ - تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لغرض تشغيل خدمات جوية على اي سبيل جوى معين بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٢ - على اية مؤسسة جوية معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تشغيل خدمات جوية دولية على السبل المعينة بموجب

الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق مصالح اية مؤسسة جوية معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير أصولية على الخدمات الجوية التى تقوم المؤسسة الجوية الاخيرة بتشغيلها على نفس السبل الجوية او اجزاء منها •

٣ - يجب ان يكون الهدف الاول للخدمات الجوية الدولية المشغلة على السبل الجوية المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق توفير قابلية نقل تكفى لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى قام بتعيين المؤسسة الجوية • وتمارس هذه المؤسسة عمليات النقل بين نقاط سبيل جوى معين بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق تقع فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وبين نقاط فى اقطار ثالثة بشكل تأخذ معه بنظر الاعتبار الامور المبينة ادناه من اجل تطوير النقل الجوى تطويرا منظما :

أ - احتياجات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة الجوية •

ب - احتياجات النقل القائمة فى المناطق التى تمر خلالها الخدمات الجوية على ان تؤخذ بنظر الاعتبار الخدمات الجوية المحلية والاقليمية •

ج - مقتضيات التشغيل الاقتصادى لسبل النقل المباشرة •

٤ - تقوم سلطات الطيران فى الطرفين المتعاقدين قبل المباشرة بالمصالح المتفق عليها وقبل اجراء اى تعديل لاحق فى قابلية النقل بالاتفاق على طرق التطبيق العملى للمبادىء المذكورة فى الفقرات اعلاه من هذه المادة وذلك لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسات الجوية المعنية •

المادة الثامنة

١ - تقوم المؤسسات الجوية المعينة بتبليغ سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من موعد افتتاح الخدمات الجوية على السبل المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بنوع الخدمات وانواع الطائرات المقرر استعمالها وجداول مواعيد الطيران وينطبق ذلك على التغييرات التى تحصل بعد ذلك •

٢ - تقوم سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية الدولية التى يحتاج اليها ضمن حدود المعقول .

٣ - تعين نهائيا فى كل حالة قابلية النقل المقدمة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة السابعة .

المادة التاسعة

عند تحديد الاجور التى تفرض لنقل المسافرين والبضائع على السبل المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل لكلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص مختلف السبل الجوية على قدر الامكان والاجور المفروضة من قبل اية مؤسسة جوية أخرى تعمل على نفس السبل الجوية او اجزاء منها . وفى تحديد هذه الاجور تراعى أحكام الفقرة التالية :

١ - يتم الاتفاق بين المؤسسات الجوية المعينة ذات العلاقة على اجور كل سبيل جوى ان امكن ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات الجوية بالقرارات قابلة التطبيق وفق اجراءات منظمة النقل الجوى الدولية (ايانا) أو انها تتفق على هذه الاجور فيما بينها مباشرة بعد التشاور - ان امكن - مع مؤسسات جوية تابعة لاقطار ثالثة تعمل على نفس السبل الجوية او اجزاء منها .

٢ - تقدم لاجل المصادقة اية اجور يتم الاتفاق عليها بالطريقة المذكورة الى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الاجور ويجوز فى حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت سلطات الطيران على ذلك .

٣ - فى حالات عدم التوصل الى اتفاق بين مؤسسات الطيران المعينة بمقتضى الفقرة اعلاه او اذا لم يوافق احد الطرفين المتعاقدين على الاجور المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة فتقوم سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك بتحديد تلك الاجور الخاصة بالسبل الجوية او باجزاء منها التى حصل بشأنها الخلاف او عدم الرضا .

٤ - اذا لم يحصل اتفاق حسب ما هو مبين فى الفقرة (٣) من هـذه المادة بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فتطبق احكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق • والى حين صدور حكم من قبل المحكمين يحق للطرف المتعاقد الذى لم يرض عن أجرة ما ان يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الابقاء على الاجور المعمول بها سابقا •

المـادة العاشـرة

اذا اصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولى المنتظم سارية المفعول بالنسبة الى كل من الطرفين المتعاقدين يعدل هـذا الاتفاق بما يتفق واحكام الاتفاقية المذكورة •

المادة الحادية عشـرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين من اجل تحقيق تعاون وثيق فيما بينهما فى جميع الامور المتعلقة بتطبيق وتفسير هذا الاتفاق •

المادة الثانيـة عشـرة

١ - اذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول فى مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية وتبدأ هذه المفاوضات خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب •

تثبت التعديلات التى يتم الاتفاق عليها بنتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية وتصبح نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق دستوره •

٢ - يمكن تعديل المصالح المتفق عليها والشروط المنصوص عليها فى ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتباراً من اليوم الذى تتفق عليه سلطات الطيران المذكورة •

المادة الثالثة عشـرة

١ - مع عدم الاخلال باحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هـذا الاتفاق فيقومان اولا بفض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة •

٢ - فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من بدء اثارة الخلاف من جانب اى من الطرفين المتعاقدين :

آ - جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اى شخص آخر او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

ب - اذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما فيكون لاى منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى ليفصل فيه .

٣ - لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى هيئة التحكيم او مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى « حسب الاحوال » ان يقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات موقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى قرار موقت او حكم نهائى يصدر وفقا للفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة .

٥ - اذا لم يتخذ احد الطرفين المتعاقدين او اية مؤسسة معينة من جانب احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقا للفقرة الثانية او القرار الموقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر ان يحدد او يوقف او يلغى الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر او للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف او المؤسسة المعينة المقصرة .

المادة الرابعة عشرة

لكل من الطرفين المتعاقدين فى آى وقت شاء ان يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاشعار فى نفس الوقت الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة فاذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى هذا الاشعار .

المادة الخامسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وكل تعديل يجرى عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدنى الدولية •

المادة السادسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذى يثبت فى مذكرات دبلوماسية يبين فيها ان الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية للطرفين المتعاقدين قد استكملت •

وشهادة على ذلك وقع المندوبان المخولان من قبل حكومتيهما المعنيتين هذا الاتفاق وختماه بختميهما •

حرر فى بغداد بنسختين اصليتين فى هذا اليوم ٦ رمضان من السنة ١٣٨٢ هجرية المصادف يوم ٢١ كانون الثانى ١٩٦٣ ميلادية باللغات العربية والايطالية والانكليزية وفى حالة حصول خلاف يعول على النص الانكليزى •

عن حكومة الجمهورية الايطالية

عن حكومة الجمهورية العراقية

ملحـــق

١ - منحت المؤسسة الجوية المعينة من قبل الجمهورية العراقية حق التوقف فى الاقليم الايطالى لغرض اخذ وانزال المنقولات من مســـافرين وبضائع وبريد فى كلا الاتجاهين على السبيل التالى :

نقاط فى العراق - استانبول - روما - باريس - لندن .

على شرط ان لا تتمتع المؤسسة الجوية المعينة من قبل الجمهورية العراقية بحقوق الحرية الخامسة بين روما وباريس وبالعكس .

٢ - منحت المؤسســـة الجوية المعينة من قبل الجمهورية الايطالية حق التوقف فى اقليم الجمهورية العراقية لغرض اخذ وانزال المنقولات من مسافرين وبضائع وبريد فى كلا الاتجاهين على السبيل التالى :
نقاط فى ايطاليا - اثينا او نيقوســـيا - بيروت - دمشق - بغداد - طهران .

على شرط ان لا تتمتع المؤسسة الجوية المعينة من قبل الجمهورية الايطالية بحقوق الحرية الخامسة بين بيروت وبغداد وبالعكس وبين دمشق وبغداد وبالعكس وبين بغداد وطهران وبالعكس .

٣ - للمؤسسات الجوية المعينة الحق فى صرف النظر عن نقطة او نقاط واقعة على السبل المعينة فى هذا الملحق فى اية سفرة من الســـفرات او فى جميعها .

٤ - ان وضع جداول الرحلات على السبل وشروط التشغيل للمصالح المتفق عليها يكون وفقا للشروط المذكورة فى الكتب الملحقة بهذا الملحق .

بغداد فى ٣١ كانون الثانى ١٩٦٣

سيدى المحترم

بالاشارة الى اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع هذا اليوم وبالاخص الى ملحق هذا الاتفاق لى الشرف أن أؤيد ما يأتي والذى اتفقنا عليه :-

١ - للمؤسسة الجوية الايطالية المعينة الحقوق التالية :-

أ - اخذ المسافرين المتوقفين بصورة مؤقتة على القطاع من بيروت الى بغداد بحيث لا يتجاوز عددهم ٤٠ مسافرا فى الشهر الواحد فى هذا الاتجاه فقط .

ب - اخذ المسافرين المتوقفين بصورة مؤقتة على القطاع من دمشق الى بغداد بحيث لا يتجاوز عددهم ٢٠ مسافرا فى الشهر الواحد فى هذا الاتجاه فقط .

ج - اخذ المسافرين المتوقفين بصورة مؤقتة على القطاع من طهران الى بغداد بحيث لا يتجاوز عددهم ١٥ مسافرا فى الشهر الواحد فى هذا الاتجاه فقط .

٢ - للمؤسسة الجوية العراقية المعينة الحق فى اخذ المسافرين المتوقفين بصورة مؤقتة على القطاع روما - باريس فى كلا الاتجاهين .

٣ - تقوم المؤسسة الجوية الايطالية المعينة عند قيامها بممارسة حقوق الطيران المذكورة فى الفقرتين (أ وب) من المادة الثانية من اتفاق النقل الجوى المذكور بتقديم جدول مواعيد الخدمات وكذلك اى تغيير عليها الى سلطات الطيران العراقية ذاكرة فيه طيرانها عبر اقليم الجمهورية العراقية ومبينة السبل الفعلية وجداول الاوقات على ان تقدم هذه الجداول قبل ١٥ يوما على الاقل من بدء التشغيل فى كل موسم .

٤ - لكل من المؤسسة الجوية المعينة العراقية والمؤسسة الجوية المعينة الايطالية الحق لتشغيل رحلتين كل اسبوع على السبل المعينة بطائرات من النوع الذى تختاره المؤسسة الجوية العاملة .

عند موافقة حكومة الجمهورية العراقية على ما جاء فى أعلاه سيكون لى الشرف اعتبار هذا الكتاب وجوابكم عليه مكونا لاتفاق بين حكومتينا بهذا الخصوص .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم سيدى عن فائق تقديرى .

الى - الزعيم ناصر الجنابى رئيس وفد الحكومة الايطالية
رئيس وفد الجمهورية العراقية
بغـــداد

بغداد فى ٣١/كانون الثانى ١٩٦٣

ســـيدى المحترم

لى الشرف ان اعلمكم بتسلمى كتابكم بتاريخ اليوم والذى جاء فيه ما يلى :

بالاشارة الى اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع هذا اليوم وبالاخص الى ملحق هذا الاتفـاق لى الشرف أن اؤيد ما يأتى والذى اتفقنا عليه :-

١ - للمؤسسة الجوية الايطالية المعينة الحقوق التالية :-

أ - اخذ المسافرين المتوقفين بصورة موقتة على القطاع من بيروت الى بغداد بحيث لا يتجاوز عددهم ٤٠ مسافرا فى الشهر الواحد فى هذا الاتجاه فقط .

ب - اخذ المسافرين المتوقفين بصورة موقتة على القطاع من دمشـق الى بغداد بحيث لا يتجاوز عددهم ٢٠ مسافرا فى الشهر الواحد فى هذا الاتجاه فقط .

جـ - اخذ المسافرين المتوقفين بصورة موقتة على القطاع من طهران الى بغداد بحيث لا يتجاوز عددهم ١٥ مسافرا فى الشـــهر الواحد فى هذا الاتجاه فقط .

٢ - للمؤسسة الجوية العراقية المعينة الحق فى اخذ المسافرين المتوقفين بصورة موقتة على القطاع روما - باريس فى كلا الاتجاهين .

٣ - تقوم المؤسسة الجوية الايطالية المعينة عند قيامها بممارسة حقوق الطيران المذكورة فى الفقرتين (آ وب) من المادة الثانية من اتفاق النقل الجوى المذكور بتقديم جدول مواعيد الخدمات وكذلك اى تغيير عليها الى سلطات الطيران العراقية ذاكرة فيه طيرانها عبر اقليم الجمهورية العراقية ومبينة السبل الفعلية وجداول الاوقات على ان تقدم هذه الجداول قبل ١٥ يوماً على الاقل من بدء التشغيل فى كل موسم .

٤ - لكل من المؤسسة الجوية المعينة العراقية او المؤسسة الجوية المعينة الايطالية الحق لتشغيل رحلتين كل اسبوع على السبل المعينة لطائرات من النوع الذى تختاره المؤسسة الجوية العاملة عند موافقة حكومة الجمهورية العراقية على ما جاء فى اعلاه .

سيكون لى الشرف اعتبار هذا الكتاب وجوابكم عليه مكونا لاتفاق بين حكومتينا بهذا الخصوص .

لى الشرف ان اعلمكم ان الحكومة العراقية توافق على محتويات الكتاب اعلاه وتعتبره يكون مع الجواب الحالى اتفاقا بين حكومتينا .

انتهز هذه الفرصة لاعرب لكم سيدى عن فائق تقديرى .

الى - اللواء فيليشيه سانتينى رئيس وفد الجمهورية العراقية

رئيس وفد الجمهورية الايطالية - بغداد

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٦٣

صدقت بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

اتفاقيـة تجـاريـة

بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الايطالية تحدوهمـا الرغبة فى تطوير وتوسيع وتعزيز العلاقـات التجاريـة والاقتصاديـة بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة اتفقنا على ما يلى :-

المـادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان كلا منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الكمركية والرسوم وقواعد واجراءات استيراد السلع المنتجة فى بلديهما وتصديرها ومرورها بطريق الترانزيت وخزنهـا وكذلك فيما يتعلق بطريقة فرض وجباية هذه الرسوم وبنـاء عـلى ذلـك لا تفرض اية رسوم كمركية وضرائب ورسوم فى بلد احد الفريقين المتعاقدين على منتجات الفريق الاخر تزيد على تلك المفروضة على منتجات أى بلد آخر كما ان طريقة جبايتها يجب ان لا تكون اكثر شدة على العلاقات التجارية من الطريقة المطبقة على منتجات اى بلد آخر ٠

المـادة الثانيـة

لا تسرى احكام المادة الاولى على ما يلى :

(آ) الامتيازات والمنافع الممنوحة او التى قد تمنح من قبل اى من الفريقين المتعاقدين للاقطار المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود ٠

(ب) الامتيازات والمنافع الناشئة عن اتفاقية مؤدية اوقد تؤدى الى ايجاد اتحاد كمركى او منطقة تجارة حرة دخل فيها اى من الفريقين المتعاقدين ٠

(ج) الامتيازات والمنافع الخاصة التى منحتهـا او قد تمنحها الجمهوريـة العراقية الى اى بلد عربى ٠

(د) الامتيازات والمنافع الخاصة التى منحتها او قد تمنحهـا الجمهوريـة الايطالية الى جمهورية سان مـارينو ومدينة الفاتيكان والمملكة المتحدة الليبيـة ٠

المـادة الثالثة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يوافق الفريقان المتعاقدان على منح أجازات الاستيراد والتصدير المطلوبة للسلع المتبادلة بين بلديهمـا بحدود الارقام المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية على الاقل ٠ وان المبالغ والكميات المدرجة فى الجدولين المذكورين لا تكون حائلا دون توسيع التجارة بين البلدين ٠ ليس فى هذه الاتفاقية مـا يحول دون الاتجار بسلع اخرى غير مدرجة فى الجدولين المذكورين ٠

المادة الرابعة

تتمتع البواخر التجارية العائدة الى اى من الفريقين المتعاقدين مع حمولتها بمعاملة لا تقل حظوة بأى حال عن تلك الممنوحة الى البواخر العائدة الى اى بلد اجنبى اخر وذلك فيما يخص كافة الامور المتعلقة بالملاحة والدخول الحر الى الموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من الموانىء وتسهيلاتها واجور التحميل والتفريغ والضرائب وسائر التسهيلات الا انه اية امتيازات ممنوحة الى البواخر التى تعمل فى الصيد والتجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الفريق الاخر ومع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما يتعهد الفريقان المتعاقدان بعدم اتخاذ اية اجراءات تمييزية تجاه احدهما الاخر مما قد يؤثر على حرية تطوير حركة النقل البحرى لكلا البلدين ٠

المادة الخامسة

ان السلع المنتجة والتى منشأها فى احد البلدين هى التى تعتبر فقط سلع ذلك البلد بالنسبة لهذه الاتفاقية ٠ وبناء على ذلك فان لكل من الفريقين المتعاقدين الحق بالمطالبة فى ان تكون السلع المستوردة من الفريق الاخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر ٠

المادة السادسة

تجرى تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بعملة او عملات قابلة للتحويل وذلك وفقا للقوانين والانظمة السارية في كلا البلدين ٠

المادة السابعة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الاخر جميع التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى فى بلديهما مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما ٠

المادة الثامنة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب اى من الفريقين لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولتأمين حسن تطبيق أحكامها ولمراجعة وتعديل الجدولين (أ) و (ب) اذا ما طلب أي من الفريقين ذلك ٠ وبالاضافة الى ذلك سيقوم الفريقان المتعاقدان بمشاورة احدهما الاخر بهذا الصدد من وقت لاخر بالطرق الدبلوماسية ٠

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليها ٠ وتكون سارية لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا تقدم احد الفريقين المتعاقدين باشعار تحريرى لانهائها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاقية فى اية سنة تنفيذية ٠

تبقى احكام الاتفاقية التجارية الموقعة فى ٣١ كانون الاول ١٩٥١ سارية الى ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

حرر فى بغداد بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٦٣ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والايطالية والانكليزية ويعول على جميع النصوص على حد سواء وفى حالة حصول اختلاف يكون النص الانكليزى هو السائد .

عن حكومة الجمهورية الايطالية	عن حكومة الجمهورية العراقية
الدكتور كيدو نافارينى	الدكتور محمود محمد الحمصى
سفير الجمهورية الايطالية ببغداد	وزير التجارة

الجدول (أ)

السلع المصدرة من العراق

	الكمية (بالطن)	القيمة (بالاف الباونات الاسترلينية)
المجموعة (آ)		
١ - تمور الاكل	٥٠٠٠	
٢ - تمور لاغراض العلف الحيوانى	١٢٠٠٠	
٣ - دبس		٦٠
المجموعة (ب)		
١ - الجلود الخام والمدبوغة ونصف المدبوغة		٤٠٠
٢ - الصوف		١٠٠
٣ - المصارين الطرية والمملحة والعظام والاظلاف وشعر الحيوانات		١٠٠
٤ - القطن الخام		٢٠٠
٥ - البذور الزيتية		١٠٠
٦ - العفص		٢٠
٧ - السجاد		٢٠
المجموعة (جـ)		
١ - الشعير		
٢ - الحنطة		
٣ - الحبوب الاخرى		
٤ - المنتجات النفطية		
٥ - التبوغ		
٦ - منتجات المطاحن لغرض العلف الحيوانى مثل الكسبة والنخالة الخ .		
٧ - السلع الاخرى		

ملاحظة (١) من المقرر أن يبلغ المجموع الكلي لقيمة الصادرات العراقية الى ايطاليا والمدرجة في المجموعات (آ) و (ب) و (ج) ٣٠٠٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين باون استرليني) بالسنة .

ملاحظة (٢) ان الاقيام المذكورة في المجموعة (ب) قابلة للزيادة

الجـــدول (ب)

السلع المصدرة من ايطاليا

	القيمة (بالاف الباونات الاسترلينية)
١ ـ معجون وعصير الطماطم	٢٠٠
٢ ـ الحاويات شوكولاته	٥
٣ ـ منتجات غذائية اخرى بما فيها الفواكه والخضروات المحضرة والمحفوظة والمربيات والنبيذ والمشروبات الكحولية والزيتون وزيت الزيتون ومنتجات الالبان	٢٠
٤ ـ غزول صوفية	٢٠
٥ ـ غزول الالياف نسجية تركيبية	١٢٠
٦ ـ خيوط قطنية	١٠
٧ ـ اقمشة قطنية خالصة او مخلوطة	٥٠٠
٨ ـ اقمشة صوفية خالصة او مخلوطة	٢٠٠
٩ ـ اقمشة اصطناعية خالصة أو مخلوطة	٣٥٠
١٠ ـ منتجات اخرى من صناعة النسيج بما فيها ملابس محاكة والقطيفة والشرائط والملابس الداخلية والخارجية ومواد اخرى	٤٠٠
١١ ـ الاحذية من الجلد او الجلد الاصطناعي واجزاؤها	٣٠
١٢ ـ الاحذية المطاطية او من البلاستيك الاصطناعي واجزاؤها	١٥
١٣ ـ الخشب المعاكس	٥٠
١٤ ـ الاخشاب والادوات المصنوعة من الخشب (عدا الاثاث)	٢٠
١٥ ـ ورق السكاير بشكل شرائط او لفات وغير ذلك	١٦٠
١٦ ـ سجلات ودفاتر ورق ومقوى	٧٠
١٧ ـ الحديد والفولاذ ومنتجاتهما ومعادن اخرى ومنتجاتها	٦٠٠
١٨ ـ عدد آلية ومكائن للحفر والتسوية والتنقيب والقلع (للتربة والمعادن) والمكائن المستعملة في صناعة الاغذية والمشروبات ومكائن الحياكة والنسيج ومكائن اخرى لصناعة النسيج ومكائن البناء ومكائن الخياطة ومكائن الاختراق الداخلي والمضخات والمكائن والمواد الميكانيكية الاخرى والادوات الاحتياطية	١٠٠٠

	القيمة (بالاف الباونات الاسترلينية)
١٩ - السلع الكهربائية (المولدات والمحركات والمحولات الخ ٠٠)	١٠٠
٢٠ - اجهزة التلفون والتلغراف	٨٠
٢١ - اجهزة الحاكي والتسجيل والمسجلات واجهزة الراديو	٢٠
٢٢ - اجهزة وصناديق التلفزيون واجزاؤها	١٥٠
٢٣ - الافلام السينمائية والافلام والالواح واجهزة التصوير	١٠٠
٢٤ - الالات الطابعة والمكائن الحاسبة والاجهزة الكهربائية او الالكترونية للقياس والضبط والتنظيم ولوازم ميكانيكية اخرى للقياس	١٠٠
٢٥ - السيارات والجرارات والدراجات البخارية واجزاؤها الاحتياطية	٢٠٠
٢٦ - الرخام والرخام المعرق (الالباستر) والسلع الزجاجية والموزائيك الزجاجي	١٠٠
٢٧ - المنتجات الكيمياوية بما فيها الراتنجات ومواد البلاستيك والمنتجات البلاستيكية والاسمدة والالياف التركيبية والسموم المضادة للحشرات والاصباغ والسليلويد (باغة)	٥٠٠
٢٨ - المواد الصيدلانية والعطور ومواد التجميل	٣٥٠
٢٩ - الاطارات والانابيب المطاطية والاسلاك العازلة للكهرباء والمواد المطاطية للاغراض الصحية والصيدلانية والصناعية وللاستعمال المنزلي	٢٥٠
٣٠ - الجلود المدبوغة والمصنوعة والاحزمة الجلدية وغيرها من السلع الجلدية للاستعمال الصناعي والمنزلي وفرش الاسنان والنظارات الشمسية والادوات البصرية	٧٠
٣١ - سلع اخرى	٢٠٠

ملاحظة (١) من المقرر ان يبلغ مجموع قيمة الصادرات الايطالية الى العراق ٦ر٥٠٠ر٠٠٠ (ستة ملايين وخمسمائة الف باون استرليني) بالسنة ٠

ملاحظة (٢) ان الاقيام المبينة في الفقرات (١٣) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٦) قابلة للزيادة ٠

بغداد في ٣٠ أيلول ١٩٦٣

كتاب ملحق رقم (١ - أ)

سيادة الدكتور كيدو نافاريني المحترم - سفير الجمهورية الايطالية
ببغداد

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا ٠

لي الشرف ان اعلمكم بان جهود الحكومة العراقية الرامية الى تنمية تصدير التمور العراقية الى ايطاليا لتصل الى الكميات المذكورة في الجدول (أ) يمكن تسهيلها كثيرا بتبني الاجراءات التالية :

١ - زيادة الوزن المقرر حاليا للتمور المكبوسة من ٣٥ (خمسين وثلاثين) كيلوغراما للعلبة او الخصافة الواحدة من التمور المستوردة الى ٥٠ (خمسين) كيلوغراما للعلبة او الخصافة ٠

٢ - الغاء الانظمة التي تقضي باعادة كبس تمور الاكل المستوردة من العراق الى ايطاليا بعلب لا تزيد عن ٥ (خمسة) كيلوغرامات قبل بيعها في السوق الايطالية او تعديل تلك الانظمة بصورة رئيسية على الاقل ١٥ (خمسة عشر) كيلوغراما ٠

٣ - الغاء او تخفيض او تعديل نسبة الـ ١٢٪ (اثنى عشر بالمائة) وهي الرسوم الكمركية المفروضة على التمور المستوردة ٠

وان الحكومة العراقية لعلى ثقة بنفس الوقت بان تمتنع الحكومة الايطالية عن وضع اي قيد اخر وان تأخذ بالطرق والوسائل الاخرى التي تهدف الى تسهيل تنمية وتوسيع صادرات التمور العراقية الى ايطاليا كلما وجدت ذلك مؤاتيا ٠

لي الشرف ان ابلغكم بنفس الوقت بان الحكومة العراقية على ثقة من ان كمية الـ ١٢ ألف (اثنى عشر الف) طنا المخصصة لتمور الاستعمال الحيواني (العلف الحيواني) المذكورة في الجدول (أ) سيمكن استعمالها خلال وقت قصير وبالتالي سيسرنا لو يكون بالامكان منح اجازات اضافية زيادة عن التخصيصات المذكورة اعلاه ٠

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية ٠

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي ٠

المخلص

الدكتور محمود محمد الحمصي

وزير التجارة للجمهورية العراقية

بغداد في ٣٠ أيلول ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (١ - ب)

سيادة الدكتور محمود محمد الحمصي المحترم - وزير التجارة - بغداد

أؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا ٠

لي الشرف ان اعلمكم بان جهود الحكومة العراقية الرامية الى تنمية تصدير التمور العراقية الى ايطاليا لتصل الى الكميات المذكورة في الجدول (أ) يمكن تسهيلها كثيرا بتبني الاجراءات التالية :

١ - زيادة الوزن المقرر حاليا للتمور المكبوسة من ٣٥ (خمسة وثلاثين) كيلوغراما للعلبة أو الخصافة الواحدة من التمور المستوردة الى ٥٠ (خمسين) كيلوغراما للعلبة أو الخصافة ٠

٢ - الغاء الانظمة التي تقضي باعادة كبس تمور الاكل المستوردة من العراق الى ايطاليا بعلب لا تزيد عن ٥ (خمسة) كيلوغرامات قبل بيعها في السوق الايطالية او تعديل تلك الانظمة بصورة رئيسية على الاقل ١٥ (خمسة عشر) كيلوغراما ٠

٣ - الغاء او تخفيض او تعديل نسبة الـ ١٢٪ (اثنى عشر بالمائة) وهي الرسوم الكمركية المفروضة على التمور المستوردة ٠

وان الحكومة العراقية لعلى ثقة بنفس الوقت بان تمتنع الحكومة الايطالية عن وضع أي قيد آخر وان تأخذ بالطرق والوسائل الاخرى التي تهدف الى تسهيل تنمية وتوسيع صادرات التمور العراقية الى ايطاليا كلما وجدت ذلك مؤاتيا ٠

لي الشرف ان أبلغكم بنفس الوقت بان الحكومة العراقية على ثقة من ان كمية الـ ١٢ الف (اثنى عشر الف) طنا المخصصة لتمور الاستعمال الحيواني (العلف الحيواني) المذكورة في الجدول (أ) سيمكن استعمالها خلال وقت قصير وبالتالي سيسرنا لو يكون بالامكان منح اجازات اضافية زيادة عن التخصيصات المذكورة اعلاه ٠

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ « من الاتفاقية التجارية » وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي ٠

لي الشرف بهذا الخصوص ان أؤيد موافقة حكومتي على النقاط التالية :

١ - تتعهد الحكومة الايطالية بالسماح باستيراد التمور العراقية في علب او خصاف الى حد ٥٠ (خمسين) كيلوغراما لكل علبة او خصافة ٠

٢ - تتعهد الحكومة الايطالية بالسماح منذ الان باستيراد تمور الاكل بدون اجازات استيراد الى الكمية المذكورة فى الجدول (أ) ٠

٣ - قامت الحكومة الايطالية باطلاق استيراد تمور الاكل المكبوسة بعلب لا يزيد وزنها على ٥ر٠ (نصف) كيلوغراما اي لا حاجة الى كوتا او اجازة ٠

٤ - ان الحكومة الايطالية - آخذة بنظر الاعتبار الوضع الذي قد ينشأ عن استعمال الـ ١٢ ألف (اثنى عشر الف) طنا وهي الكوتا المذكورة فى الجدول (أ) بصورة كاملة - مستعدة لمنح اجازات اضافية لاستيراد تمور الاستعمال الحيواني (للعلف الحيواني) الى حد ٨٠٠٠ طن فيما اذا تطلب ذلك احتياجات السوق الايطالية ٠

اما النسبة للنقاط الاخرى التي اثيرت فى كتابكم لي الشرف ان اعلمكم بان الحكومة الايطالية ليست فى وضع يمكنها فى الوقت الحاضر من اعطاء اي التزام معين الا اني مخول بان اؤكد لكم ما يلي :

١ - تتخذ الحكومة الايطالية جميع الاجراءات الممكنة لتلبية الطلبات العراقية المتعلقة بالغاء او تخفيض او تعديل نسبة الـ ١٢ (اثنى عشر بالمائة) وهي الرسوم الكمركية المفروضة على التمور المستوردة ٠

٢ - ستقوم الحكومة الايطالية باجراء دراسة تامة وسريعة لامكانية تلبية الطلب العراقي المتعلق باعادة كبس تمور الاكل المستوردة ٠

تفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي ٠

المخلص

الدكتور كيدو نافاريني

سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

بغداد فى ٣٠ أيلول ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٢ - أ)

سيادة الدكتور كيدو نافاريني المحترم

سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا لي الشرف ان ابين بان سياسة الحكومة العراقية لا تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة من ايطاليا الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومة الايطالية وعليه يفهم من ذلك بان الحكومة الايطالية سوف لا تسمح كذلك باعادة تصدير البضائع المستوردة من العراق الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومة العراقية ٠

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة اعلاه ٠

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي ٠

المخلص

الدكتور محمود محمد الحمصي

وزير التجارة للجمهورية العراقية

بغداد في ٣٠ أيلول ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٢ - ب)

سيادة الدكتور محمود محمد الحمصي المحترم

وزير التجارة العراقي - بغداد

أؤيد تسلم كتابكم الذي جاء فيه ما يلي :-

« بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ اليوم بين بلدينا لي الشرف ان ابين بأن سياسة الحكومة العراقية لا تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة من ايطاليا الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومة الايطالية وعليه يفهم من ذلك بان الحكومة الايطالية سوف لا تسمح كذلك باعادة تصدير البضائع المستوردة من العراق الى بلد ثالث بدون موافقة الحكومة العراقية .

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد موافقة حكومتكم على محتويات هذا الكتاب الذي يكون جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي . »

في الوقت الذي اخذنا فيه محتويات كتابكم بنظر الاعتبار لي الشرف ان اعلم سيادتكم بأنه وفقا للقوانين والانظمة الايطالية المرعية حاليا .

أ - يمكن اعطاء التأكيدات التامة بان البضائع العراقية التي تتطلب اجازة استيراد سوف لا يسمح مطلقا باعادة تصديرها بدون موافقة الحكومة العراقية .

ب - اما فيما يخص البضائع الاخرى فان الحكومة الايطالية ستعطى اهمية تامة الى السياسة العراقية كما وردت في كتابكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص
الدكتور كيدو نافاريني
سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

بغداد فى ٣٠ أيلول ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٣ - أ)

سيادة الدكتور محمود محمد الحمصي

وزير التجارة العراقي - بغداد

بمناسبة المباحثات التي اسفرت عن توقيع الاتفاقية التجارية بين الجمهورية الايطالية والجمهورية العراقية لقد تم الاتفاق على انه فى حالة حصول التزامات ناجمة عن معاهدة تأسيس المنظمة الاقتصادية الاوربية والمتعلقة بوضع سياسة تجارية مشتركة بصورة تدريجية مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا فان مفاوضات ستجري لاجراء ما يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن .

وان للجانب العراقي كذلك ان يجري مثل هذه المفاوضات في حالة حصول التزامات ناجمة عن الترتيبات التي تؤدي الى وضع سياسة تجارية عربية مشتركة مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا لغرض اجراء ما يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص

الدكتور كيدو نافاريني

سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

بغداد في ٣٠ أيلول ١٩٦٣

الكتاب الملحق رقم (٣ - ب)

سيادة الدكتور كيدو نافاريني المحترم

سفير الجمهورية الايطالية ببغداد

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية العراقية لي الشرف ان أؤيد استلام كتابكم الذي جاء فيه ما يلي :-

» بمناسبة المباحثات التي اسفرت عن توقيع الاتفاقية التجارية بين الجمهورية الايطالية والجمهورية العراقية لقد تم الاتفاق على انه في حالة حصول التزامات ناجمة عن معاهدة تأسيس المنظمة الاقتصادية الاوربية والمتعلقة بوضع سياسة تجارية مشتركة بصورة تدريجية مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا فان مفاوضات ستجري لاجراء ما يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن .

وان للجانب العراقي كذلك ان يجري مثل هذه المفاوضات في حالة حصول التزامات ناجمة عن الترتيبات التي تؤدي الى وضع سياسة تجارية عربية مشتركة مما تجعل مثل هذا الاجراء ضروريا لغرض اجراء ما يستلزم من تغييرات على هذه الاتفاقية باسرع وقت ممكن « .

أؤيد بهذا موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق تقديري واحترامي .

المخلص

الدكتور محمود محمد الحمصي

وزير التجارة للجمهورية العراقية

اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمى للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة

صدقت بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣

اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي
للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة

حيث ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يطلق عليها فيما يلي « الوكالة » مخولة بموجب ميثاقها بتشجيع تدريب العلماء والخبراء فى ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبمساعدة البحث فى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فى انحاء العالم ٠

حيث ان الجمهورية العربية المتحدة التي يطلق عليها فيما يلي « الدولة المضيفة » قد تقدمت بطلب الى الوكالة لانشاء مركزا اقليميا للشرق الاوسط للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة ٠

حيث ان الدولة المضيفة قد اعلنت استعدادها لتحويل مركزها الوطني للنظائر المشعة ومنشآته الى مركز اقليمي ٠

حيث ان الدول العربية قد ابدت تأييدها المشترك لانشاء هذا المركز ٠

حيث ان مجلس محافظي الوكالة قد قرر فى ٢٣ يونيو ١٩٦٠ الموافقة على طلب الجمهورية العربية المتحدة بانشاء هذا المركز ٠

حيث ان مجلس محافظي الوكالة قد تلقى تقريرا مرضيا من البرنامجين التدريبيين اللذين تم تنظيمهما فى سنة ١٩٦١ بالتعاون بين الوكالة وبين الدولة المضيفة ٠

مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

قد وافق فى على الاتفاقية الخاصة بانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية ٠

المادة الاولى
انشاء المركز

وافقت الدولة المضيفة والدول العربية الاطراف فى هذه الاتفاقية التي يطلق عليها فيما يلي :

« الدول المشتركة » والوكالة على انشاء مركز الشرق الاوسط للنظائر المشعة للدول العربية فى القاهرة ٠

ويكون مقر المركز الدقي ـ القاهرة ـ الجمهورية العربية المتحدة ٠

المادة الثانية
الاشتراك فى الاتفاقية

الاشتراك فى الاتفاقية مفتوح للدول العربية والوكالة ٠

المادة الثالثة

الاهداف والاختصاصات

تكون اهداف واختصاصات المركز متمشية مع ميثاق الوكالة وتحدد كالاتي :-

أ - تدريب الاخصائيين فى تطبيقات النظائر المشعة مع مراعاة احتياجات الدولة المضيفة والدول المشتركة عن طريق تنظيم برامج عامة وخاصة وبالذات فى استخدامات النظائر المشعة فى الطب والزراعة والصناعة وفى الطبيعة الصحية والوقاية من الاشعاعات .

ب - اجراء الابحاث المتصلة بطرق استخدام النظائر المشعة فى المجالات التي تهم الدولة المضيفة والدول المشتركة مثل ابحاث المياه الجوفية ، وامراض المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية والتسميد والحشرات .

ج - تشجيع تطوير استعمالات النظائر المشعة فى دول المنطقة .

المادة الرابعة

الفروع

تكون فروع المركز من :

مجلس الادارة .

المدير .

المستشار الفني .

المادة الخامسة

مجلس الادارة

أ - يتكون مجلس الادارة من :

ممثل واحد عن الدولة المضيفة .

ثلاثة ممثلين عن الدول المشتركة يتم اختيارهم بواسطة هذه الدول بعد دخول هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ .

المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه .

ب - يختار مجلس الادارة رئيسا له ويحدد قواعد آجراءاته .

ج - تتم موافقة مجلس الادارة سنويا على برنامج العمل وميزانية المركز وبصفة عامة يشرف على اوجه نشاطه .

كما يقوم المركز بمباشرة الاختصاصات التى تحددها المواد الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة السادسة

المدير

أ - تكون ادارة المركز بواسطة المدير الذى تعينه الدولة المضيفة بعد استشارة مجلس الادارة . ويكون المدير تحت سلطة مجلس الادارة ويكون ممثلا له . ويكون المدير مسؤلا عن تعيين موظفى المركز على ان يكون تعيين الموظفين الفنيين باستشارة المستشار الفنى .

ب - يحدد مجلس الادارة شروط خدمة المدير وموظفى المركز من غير الذين يتم تعيينهم وفقا للبرنامج الموسع للمعونة الفنية تطبيقا لاحكام المادة التاسعة فقرة (د) - ٢ .

المادة السابعة

المستشار الفنى

تعين الوكالة المستشار الفنى بعد استشارة الدولة المضيفة ومجلس الادارة ويتولى المستشار الفنى تقديم المشورة فى النواحى العلمية المتعلقة بالبرامج التدريبية وبتنظيم الابحاث العلمية والاشراف عليها طبقا لبرنامج العمل الذى يقره مجلس الادارة .

المادة الثامنة

الصفة الدولية للمسؤولين

تكون مسؤوليات المدير والمستشار الفنى وموظفى الوكالة فى اداء وظائفهم ذات طابع دولى .

المادة التاسعة

الميزانية والتمويل

أ - تكون مساهمة الدولة المضيفة والدول المشتركة المبينة فى المرفق (٢) والوكالة فى ميزانية المركز على النحو المبين فيما يلى :

ب - تضع الدولة المضيفة تحت تصرف المركز بدون مقابل الارض والمبانى والمقر والاثاث والمعدات اللازمة لتشغيله والمبينة فى المرفق (١) لهذه الاتفاقية والتى ستظل مملوكة للدولة المضيفة وتتولى الدولة المضيفة حماية هذه الارض والمبانى والمقر والاثاث والمعدات .

جـ - مصاريف تشغيل المركز بمافى ذلك صيانته والمرافق العامة ومصاريف المبعوثين من الدولة المضيفة يتم تمويلها عن طريق اشتراكات تدفع سنويا للمركز بواسطة الدولة المضيفة والدول المشتركة وفقا للتحديد الوارد فى المرفق (٢) لهذه الاتفاقية ويراعى فى هذا التحديد المسؤولية الكبيرة للدولة المضيفة ويمكن تعديله بموافقة اجماعية لمجلس الادارة . ويجوز ان تكون مساهمة الدول المشتركة الغير واردة بالمرفق رقم (٢) اختيارية .

د - تقوم الوكالة بمراعاة التزاماتها المالية الاخرى باستعمال اعتمادات البرنامج الموسع للمعونة الفنيـة الموضوعة تحت تصرفها للمشاريع الاقليمية لتغطيـة مساهمتهـا فى المركز • ويتولى المركز اسـتعمال الاعتمادات التى خصصتها الوكالة له • مع مراعـاة اللوائح الماليـة والقواعد الخاصة بالبرنامج الموسع للمعونة الفنية وذلك فى النواحى التاليـة :

١ - تكاليف المستشـار الفنى •

٢ - تكاليف الموظفين الفنيين والخبراء من الخارج والاساتذة الزائرين والمنح للمبعوثين من غير الدولـة المضيفـة والاجهزة والتموين (Supply) التى لا تتوافر محليا على ان يكون ذلك فى حـدود الاعتمادات ووفقا لبرنامج العمل الذى يعتمده مجلس الادارة •

ويتم الاتفاق بين الوكالة والمركز على الاجراءات التفصيلية لطريقـة الصرف فى تلك الاعتمادات وبالاضافة الى ذلك تقوم الوكالة بالتنازل للمركز عن الاجهزة المبينة فى المرفق (٣) لهذه الاتفاقية والتى كانت الوكالة قد وضعتها تحت تصرف الدولة المضيفة اثناء اجراء البرنامجين التدريبين فى الدقى فى القاهرة فى سنة ١٩٦١ •

هـ - يقوم مجلس الادارة بقبول المساهمات والهدايا والوصايـا والمنح من الحكومات والهيئات والافراد بشرط ان تكون هذه المساهمات والهدايا والوصايا والمنح لخدمة اهداف تتفق مع اغراض المركز •

و - يقوم المدير بالاشتراك مع المستشار الفنى باعداد وتقـديم البرنامج السنوى للعمل والميزانية لمجلس الادارة • ويكون لمدير المركز سلطة الاتفاق فى حدود الميزانية المعتمدة •

المـادة العاشـرة

طلبات المنح الدراسية

تقدم طلبات المنح الدراسية من الدولة المضيفة والدول المشتركة الى المدير وتكون لها الاولوية ويجوز اذا كان ذلك مناسبا توجيه الدعوة للدول العربية غير المشتركة فى المركز والتى يكون لها الحق فى المساعدة بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة • (كما يجوز توجيه الدعوة الى الدول الافريقية على الا يتحمل المركز مصاريف المبعوثين من هذه الدول) • ويكون الاختيار النهائى للمبعوثين فى كل حالة بواسطة المدير وبالاشتراك مع المستشار الفنى على ضوء توجيهـات مجلس الادارة • ويـكون اساس وطريقةاختيار المبعوثين متفقا بصفة عامة مع ما تتبعه الوكالة• وتبلغ قرارات المنح الصادرة من المركز للوكالة •

المـادة الحادية عشرة

الوضـع القانونى

أ - يكون للمركز شخصية قانونية •

ب - لا يمكن مسائله الوكالة او الدولة المضيفة او الدول المشتركة عن اى مسؤولية مدنية أو مالية أو أية التزامات أخرى متعلقة بالمركز غير تلك الالتزامات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ٠

جـ - تمنح الدولة المضيفة المركز ومقره وممتلكاته وأمواله ومشتملاته المزايا والحصانات الضرورية لتشغيل المركز وفقا لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة (سجلات الوكالة (INFCIRC/9. Rev. 1)

د - تمنح الدول المضيفة ايضا اعضاء مجلس الادارة والمدير والموظفين بالمركز الامتيازات والحصانات الضرورية لاداء وظائفهم ٠

هـ - تطبق الدولة المضيفة بالنسبة للوكالة واموالها ومتعلقاتها وموظفيها والمستشار الفنى والموظفين الفنيين والخبراء والاساتذة الزائرين من الخارج اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة ٠

المادة الثانية عشرة

التقرير السنوى

يقدم المدير بالاشتراك مع المستشار الفنى لمجلس الادارة وللدولة المضيفة وللدول المشتركة وللوكالة تقريرا سنويا وافيا عن الاعمال التى قام بها المركز ٠

المادة الثالثة عشرة

الصحة والسلامة

أ - يطبق المركز المعايير الاساسية الخاصة بالسلامة وغيرها من معايير الوكالة ويعمل فى هذا الشأن على توفير العوامل اللازمة للسلامة التى اوصت بها قواعد العمل التى وضعتها الوكالة ٠

وتوضع اللوائح التفصيلية المتصلة بالصحة والسلامة فى المركز بمشاورة الوكالة ٠ ويجوز ادخال تعديلات على هذه القواعد والاسس وفقا لنصوص الفقرتين ٣٨ ، ٣٩ من اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالوكالة (سجلات الوكالة (Infcirc/18).

ب - يقدم المدير للوكالة التقارير المنصوص عليها فى الفقرة ٢٥ من الوثيقة المشار اليها فى الفقرة ١ على ان يتم تقديم التقرير الاول فى ميعاد لا يتجاوز اثنى عشر شهرا من دخول الاتفاقية فى دور التنفيذ ٠ هذا بالاضافة الى ضرورة تقديم التقارير المنصوص عليها فى الفقرتين ٢٥ ، ٢٧ من الوثيقة المشار اليها فى الفقرة ١ ٠

المادة الرابعة عشرة

دخول الاتفاقية فى دور التنفيذ

أ - يتم قبول هذه الاتفاقية عن طريق ايداع وثائق القبول لدى الدولة المضيفة التي ستقوم بابلاغ الدول العربية والوكالة بهذا الايداع ٠

ب - تدخل الاتفاقية فى دور التنفيذ بعد موافقة مجلس محافظى الوكالة ابتداء من اول يناير ١٩٦٣ ، وعند ايداع وثائق القبول بواسطة اربعة دول عربية على الاقل من بينها الدولة المضيفة على أن تكون من الدول الواردة فى المرفق رقم (٢) .

جـ - ويعتبر تعهد الدول فيما عدا الدولة المضيفة بالسعي فى أسرع وقت للحصول على الموافقات الدستورية على الاتفاقية بمثابة ايداع الوثائق القبول فيما يتعلق بدخول الاتفاقية فى دور التنفيذ وذلك فى خلال فترة اثنى عشر شهرا اعتبارا من اول يناير ١٩٦٣ والدول التى تقدم مثل هذه التعهدات يجوز لها الاشتراك فى أعمال مجلس الادارة كمراقبين ليس لهم حق التصويت . واذا لم يتم ايداع العدد المقرر من وثائق قبول الاتفاقية حتى اول يناير ١٩٦٤ تعتبر الاتفاقية منتهية .

المادة الخامسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها وانهاؤها

أ - تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محدودة .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) لهذه المادة يقتصر اشتراك الوكالة فى المركز بموجب هذه الاتفاقية على السنوات الاربع الاولى ، ويجوز مدها الى مدة اخرى لا تتجاوز سنتين .

جـ - يجوز لاى طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها فى اى وقت بعد نهاية السنة الاولى لقبوله لها أو لدخول الاتفاقية فى دور التنفيذ ايهما ابعد وذلك بعد اخطار الاطراف الاخرين قبل مدة عام عن الانسحاب .

د - تنتهى الاتفاقية فورا عند انسحاب الدولة المضيفة منها .

هـ - عند انتهاء الاتفاقية يعود المركز الى الدولة المضيفة ويتم التصرف فى الاجهزة المقدمة من البرنامج الموسع للمعونة الفنية بالاتفاق مع الوكالة .

و - عند انتهاء اشتراك الوكالة طبقا للفقرتين (ب) ، (جـ) من هذه المادة يجوز للدولة المضيفة والدول المشتركة اعادة النظر فى الاتفاقية وتعديلها اذا لزم الامر .

المادة السادسة عشرة

تسوية المنازعات

أ - يتم تسوية المنازعات بين دولتين او اكثر من اطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتى لايمكن تسويتها بالمفاوضات اوبطرق أخرى يتفق عليها عن طريق التحكيم .

ب - اذا قام نزاع بين الوكالة من جانب وبين دولة اواكثر من اطراف هذه الاتفاقية من جانب اخر بشأن تفسير أوتطبيق هذه الاتفاقية ولم يمكن تسويته بالمفاوضات اوباية طرق اخرى يتفق عليها فان الوكالة تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية وذلك وفقا لاحكام المادة (١٧) فقرة (ب) من ميثاق الوكالة . ويلتزم اطراف الاتفاقية برأى المحكمة .

المادة السابعة عشرة

اللغات الرسمية

يكون النصان الانكليزى والفرنسى فى هذه الاتفاقية معتمدين رسميا على قدم المساواة .

الملحق رقم (١)

مقياس المساعدات السنوية للمركز

اسم الحكومة	المساعدات السنوية
العراق	من الولايات المتحدة - ٢ر٥٠٠ دولار
لبنان	من الولايات المتحدة - ٢ر٠٠٠ دولار
ليبيا	من الولايات المتحدة - ٢ر٠٠٠ دولار
تونس	من الولايات المتحدة - ٢ر٠٠٠ دولار
الجمهورية العربية المتحدة	٣٥ر٠٠٠ جنيه مصرى

الملحق رقم (٢)

المعدات والتجهيزات التى يجب ان تزودها الحكومة المضيفة للمركز

(أ) المعدات التى يقتصر استعمالها فى المركز

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	الجنس والنوع
مختبر الحسابات	٥	مقاييس	فيليبس/إبي دبليو /٤٠٣٢ مع وحدة التدقيق (المدققة)
			وبى دبليو /٤٠٢٢/هـ/تى/وحدة
	١	مقياس	فيليبس بى دبليو/٤٠٣٢ مع ٤٠٢٢/وحدة ـ تى ٠ هـ ٠
	١	مقاييس	فيليبس/بى دبليو/٤٠٣٥
	٤	مقاييس	ايكو ـ رقم ٥٣٠ى
	١	المقياس (الذاتى)	رسام (طباع)
	٤	اجهزة كشف الاشعاع	ـ
	٦	اجهزة كشف الاشعاع (مجس)	فيليبس /٤١١١
	١٠	برج رصاصى مجهز بانابيب جيجرملر الخاصة	من صنع محلى
	١٠	أنابيب جيجرملر مع فتحات	فيليبس ١٨٥٠٥
	١	آلة الاشعاع الحاسبة	فيليبس /٤١١١
	١	آلة اشعاع حاسبة	طبـاع

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	الجنس والنوع
	٣	آلة خاصة تدعى (مسددة)	فيليبس /٤١١٢ /
	١٠	ادوات الامتصاص والتجفيف	ياناكس
	٥٠٠٠	قطع معدنية مع اكواب خاصة	فيليبس
	٢	الات مسح قياسية	موديل (٢٦١٢) و٢٥٨٦ (النووية ـ شيكاغو)
	١	مختبر	١٠٢١/سي/ديناترون شركة الواديوان انكلترا المتحدة
	١	مصادر اليورانيوم ٢٩٩٠	د/١٥/طباع
	٢	سى/١٤ (مصادر ١٠/٣و١٠/٥) للمحاسبة	سي اف ر/٢/٣ الاشعاع مركز الاشعاع الكيمياوى
	١	المصارد /٣/٩٠ ٥٤ × ١٠/(بتاريخ ٢٦ـ١ـ٩٦٠	سى آى ر/٢/مركز الاشعاع الكيمياوى
	١	بى / ٢/١٠ = (٧١ر٠ + ١٠٪) فى تموز سنة ٩٦١	
	١	بى /٢/١٠ (٨٠٢٠ + ١٠٪) فى تموز سنة ٩٦١	
	١	سى اس / ١٣٧ = (٧٢٩) فى ايار سنة ٩٥٩	سي دى ر / ٢ ـ مركز الاشعاع الكمياوى
	١	سـى اس / ١٣٧ (١٢٠) فى تموز سنة ٩٥٩	سى دى ر /٣ مركز الاشعاع الكيمياوى

	١	ر آ /٢٢٦/ (٢/٨٦/ م ج)	——
	١	٦٠/ - (٣/١٤ فى ٢/شباط ٩٥٩	——
	١	مصادر النترات / الراديوم (١ / راديوم)	
	٢	- (٣٠ × ٣٠ × ٢٥) مزودة باطباق مخصصة للقطع المعدنية	من صنع محلي
	٢٠	طبق للقطع المعدنية	من صنع محلي
المختبرات الطبية	٢	مقاييس	ايكو /ن/٥٣٠/ى
	٢	مجسات الاشعاع	ايكو /ن/٥٥٩/ أ
المختبرات التحضيرية	١	طقم اوانى زجاجية مع اقداح خاصة اوعية قياسية مخروطية الشكل / بجنر	

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	نوعها
		اقماع اعتيادية ومفصولة (عازلة بجنر)	
		انابيب بعلامة واحدة	
		اسطوانات قياسية	
		صحون نوع بيترى	
		بودقات خزفية	
		قنانى كاشفة	
		انابيب اختبار	
		زجاج كشاف	
	٢	قنانى تقطير الماء	من صنع محلى
	–	مواد كيمياوية مختلفة	
المختبرات الاشعاعية	٤	اغطية بخارية	مع مراوح – الحديد الصلب الذى لا يصدأ غاز وكهرباء وماء .
	١٢	احواض غسيل	من (الحديد الذى لا يصدأ) للمياه الزائدة والفضلات
	٢	فرش فى قضايا وشؤون المختبرات	طباع
	–	آلات واجهزة منوعة	مع دولاب رصاص
	٢	آلات عزل الجوامد عن السوائل	معدات ولوازم مختلفة موديل امريكى
	٢	آلات عزل الجوامد عن السوائل	سى ام / رومانيا

٥	مقاييس وميزان مختلف الانواع	——
١٠	اضوية (اشعة دون الاحمر)	
٢	طقوم خاصة للماء للاستحمام	
٢	محرك خاص	نوع بلجيكى
٢٠	طقوم كاملة للخزف مع اقداح خاصة	
	قنانى واوعية قياسية منوعة	
	اقماع منوعة مختلفة	
	طقوم تقطيع وتشريح	
	اكواب زجاجية	
	قضبان زجاجية	
	قفازات خاصة	
	بودقات خزفية	
	ادوات مختبرية	
	أسطوانات قياسية	
	فرش وانابيب اختبار	
	ثيرموموتر	
	حواجز مزودة بشاش خاص طبى	
	اطباق معدنية	
	زجاج المراقبة	
	افلام شمعية	
	مواد كيمياوية	كل مقعد لاربع طلاب
	مقاعـد خاصة	

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	نوعها
	٤	مقاييس مع أنابيب خاصة (مولوجيجر)	فيليبس/٤٠٣٢ مع ٤٠٢٢ و٤٠٥٢
	١	مقياس واحد	٣٤٩ / سى ر سى
المختبرات الخاصة بالبحوث	٤	مقاييس مع انابيب	
	–	اجهزة كشف الاشعاع	ايكو رقم ٥٣٠
	١	اجهزة منوعة ضد التأثرات	طباعة / ٣ – / ١٠
	١	جهاز شعاع مع مسجل خاص	
	٤	اجهزة لقياس الموازنة	
	٢	المنظمات الحرارية	ن بي ى
	٢	مواقد وأفران (٢٠/٢٥٠ سى)	نوع المانى
	١	مداخن	من صنع محلى
المختبرات التدريبية الخاصة	–	المزودة والمجهز بكل ما يلزم للدورات التدريبية فى حقلى الزراعة والصناعة لعشرين طالبا	

ب ـ المعدات التى تستعمل من قبل المركز ودائرة الطاقة الذرية معا

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	نوعها
المختبرات الساخنة	١	فولط مع ستة مقالع عمودية وذلك لخزن الاشعة	
	١	خزان مع مكبر دى سى	موديل كاكتسى الاتحاد السوفييتى
	١	كاشف كهربائى (الكترونى)	باسادينا ـ موديل رقم / ٢
	١	مرشد لشؤون المختبرات	طباع رسوم
	١	جهاز يدوى اتوماتيكى واسع	من صنع محلى
	١	علبة لحفظ القفاز	
	١	مقياس ثنائى	بيكر رقم ١٣٤
المختبر الطبى التحليلى	١	مقياس الالوان	موديل لوفيرون /١/١
	١	ميزان الثقل النوعى	موديل (دولى)
	١	جهاز يعزل الجوامد عن السوائل	نوع كهربائى /رقم/٢١/يو/٤٢١
	١	جهاز حضانة	موديل الخط الازرق /م/٢٠١
	١	مكرسكوب	زيس وينبل /١٧٢٢٤

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	نوعها
	١	طاقم من الزجاج والخزن للتحاليل البايولوجية مع اقداح	
		انابيب عزل الجوامد عن السوائل	
		اسطوانات	
		اقماع	
		اجهزة اختبار الدم	
		انابيب لفحص الكريات الحمراء والبيضاء .	
		زجاج سلايدات وغطاءات	
		محاقن	
المختبرات الخاصة بالبحوث	١	ادوات للحسابات مقياس المصور الضوئي (المطياف) مع اضوية ومصابيح هيدروجينية	كارل سيس / ٦٦٢٠
	١	مقياس مصور ضوئي	كارس سيس
	١	اوراق ملونة مع مسجل خاص	فريسك وهفنر
	١	مقاييس للالوان	اى / ل
	١	مكرسكوب ـ نموذج بايولوجي	
	١	آلة تسجيل ضربات القلب	بودابست

	١	آلة التقريط الميكروتومى	يابانى
	١	جهاز يخص العضلات	
	١	ميزان الثقل النوعى	كارل سيس
المختبرات القياسية	١	المطياف لاشعة كاما	اس سى / ٧٨واس سى/ ٥٧ أ
	٢	حسابة غازية	فريسك وهوفنر
	١	مقياس	فريسك وهوفنر
	١	أجهزة التحليل الكهربائى مع مكبر	
المصنع	١	جهاز التذبذب الكهربائى	كوسـر
	١	جهاز التذبذب الكهربائى	روسى
	١	جهاز التذبذب الكهربائى	فيلبس
	١	انبوب إختبار	سمبسون / ١٠٠٠
	١	آفو ميتر	نوع آفـو
	١	مقياس اختبار دولى	صينى / نوع ١٠٠
	١	طاقم من الادوات ولـوازم الانـارة لغرض الانشاءات واعمال الصيانة	

الموقع	الوحدات	طبيعة المعدات	نوعها
الغرفة الظلماء	١	مقياس مصور	من صنع محلى
	١٠	محامل حديدية للافلام قياس(٦ × ٢٥)	
	١	مكبرة الافلام (ل ٣٥ فلم)	اكسمال روسى
	٤	حوض خازن الافلام من البلاستيك الصلب ٢٥٠٠ × ١٥ × ١٥	
	٢	احواض من البلاستيك الصلب للغسيل ٠	
	٢	احواض معدنية (٢٥ × ١٥ × ٣٥)	
	٢	ساعات تنبيه	
	٢	اضوية النجاة	
	٤	صحون مطلية بالميناء ٢٧ × ٣٣	
	٤	صحون بلاستيك (٢٥ × ٦٠)	
	١	مجفف كهربائى للاوراق (٣٣ × ٤٥)	

الملحق (٣)

المعدات التى يجب ان تزودها الوكالة الى الحكومة المضيفة سنة ٩٦١ ونقلها من ثم للمركز

الوحدات	طبيعة المعدات	نوعها
	حسابات	فريسك وهوفنر
٢	كاملة مع توابعها	ف / هـ / ٥١
	المطياف الضوئى القياسى مع جهاز	طباع – اس سى /٧٨
١	للحسابة والاشعاع	
	جهاز حسابة (ثنائى) مع جهازين ومسجلين	بيكرمانكروف
١	ومقياسين وقوة مجهزة وحاجز ثنائي	
	بندقية غرس خاصة مع الملاحق	
١	(الاجهزة اللاحقة الاخرى)	بيجلر
١	مولد كهربائى لقياس النبض	موديل /٤٠١ مع آلة اشعاع
١	مقياس التذبذبان ذو الاشعة الثنائية	موديل كومور ١٠٤٩ م ك /١٧
١	ملياميتر لقياس الفولتان	موديل سميسون / ٢٦٠
١	انبوب اختبار	موديل سميسون /١٠٠٠
٢	مقاييس للاختبار والمسح	موديل شيكاغوبى /٢٦/١٢
٢	طبية مع ملاحقها	موديل اميل كرينر

الوحـدات	طبيعة المعـدات	نوعهـا
٢	انابيب مركبة للغسيل	موديل ج / ٢٠٤٤٠
–	طاقم من (٩٠) أنابيب مختلفة	
٣	خلايا الكترونية طلائية	–
٥	محاقن (للابر) مغلفة	موديل ب / س س / ٣١
٤	انابيب خاصة	موديل يرو /٤٢ مالنيكاب
١٠	وحدات من الحديد الذى لا يصدأ	ف/ذى/٧٠٠ كالنيكاب
٤	انابيب نوع جيجر	موديل القرن العشرين
٢	اجهزة امتصاص رصاصية	موديل القرن العشرين
٢	اجهزة امتصاص المنيوم	–
–	طاقم من (١٠٠) قدر نموذجى	فيليبس/٤١٣١/ ٠٠
٤	مكافى رقم /٩٠ للعين	مركز الاشعاع
–	متفرقات كيماوية	–

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠

صدقت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٣

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بـــين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

ان حكومة الجمهورية العراقيـــة وحكومة الجمهورية الايطاليـــة اذ تستهدفان تنمية علاقات الصداقة واذ ترغبان فى تنفيـذ منهاج للتنميـــة الاقتصادية والتعاون الفنى بين بلديهما وفى تبادل الخبرة العلمية والفنيـة على اساس المساواة والمنافع المتبادلة فقد اتفقنا على ما يلى :-

المـادة الاولى

١ - تقوم حكومة الجمهورية الايطالية نظراً لشـديد اهتمامهـا بتنميـة الاقتصاد العراقى بكل طريقة ممكنة وفى حدود التشريعات الايطالية النافذة بتسهيل وتشجيع مساهمة المؤسسات الايطالية بجميع انواع المساهمة وبضمنها التمويل وذلك لتنفيذ مشاريع التنمية العراقيـة وبصورة خاصة المشاريع المتعلقة بالموارد العراقية والصناعة والرى والاشغال العامة والمواصلات ومنشآتها ٠

٢ - ولهذا الغرض فان الحكومة الايطالية مستعدة عندما تطلب المؤسسات الايطالية اليها ذلك لمنح التخويل اللازم لتجهيز السلع والخدمـات المطلوبة لغرض تنفيذ المشاريع المذكورة اعلاه على أساس الدفع المؤجل للمؤسسات العراقية العامة والخاصة وذلك وفقا للقوانين الايطالية النافـذة ٠

٣ - تتمتع الاعتمادات الناجمة عن تجهيز مثل هـذه السـلع والخدمات بجميع الضمانات الممكن منحها من قبل السلطات الايطالية المختصة وفقا للتشريعات المعمول بها فى ايطالية ٠

٤ - تتعهد حكومة الجمهورية العراقية بالنسبة لاحكام هذه المـادة بالسماح بضمان تحويل المبالغ المستحقـة للافـراد الايطاليين والمؤسـسات والمنضمات الايطالية فى مواعيدها ٠

المـادة الثانية

١ - تقوم الحكومة الايطالية بالتعاون الوثيق مع الحكومة العراقية بتقديم اكبر قدر ممكن من المساعدات والخدمات الفنية فى حقول الصناعة والزراعة والعلوم والمواصلات والاشغال العـامة والسياحة والتدريب الفنى وفى الحقول الاخرى وذلك عن طريق تسهيل استخدام الخبراء والفنيين الايطاليين وتقديـم المنح الدراسـية وتدريب العراقيين فى الحقول المذكورة وعقد دورات تدريبية خاصة سواء فى العراق او فى ايطاليـا واستخدام المدرسين الايطاليين وتجهيز المعـدات اللازمـة لتأسيس مراكز للتدريب كلما اعتبر ذلك مناسبا ٠

٢ - تقوم الحكومة العراقية بالتعاون الوثيق مع الحكومة الايطالية بتقديم المساعدات الفنية عندما يطلب اليها ذلك .

٣ - يتم التوصل فى كل قضية على حده الى اتفاق بشأن حصة العراق وحصة ايطاليا من كلفة المساعدات الفنية المذكورة اعلاه .

المادة الثالثة

يتمتع رعايا ومؤسسات أحد البلدين العاملين فى البلد الآخر فيما يتعلق بالحماية القانونية والادارية بمعاملة لا تقل حظوة عن تلك التى يتمتع بها رعايا ومؤسسات البلدان الاخرى وذلك بموجب القوانين والانظمة المرعية فى البلد المضيف وبصورة خاصة فيما يتعلق بتسهيلات وشروط الائتمان وتحويل الرواتب والعوائد واعادة تحويل رأس المال .

ويجوز ان تستثنى من ذلك الامتيازات والمنافع الممنوحة او التى قد تمنح من قبل احد البلدين فى نطاق الاتفاقيات ذات الاطراف المتعددة .

المادة الرابعة

بغية تأمين تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة سهلة وفعالة تؤلف هيئة مختلطة تتكون من ممثلين عن الحكومتين ويجوز ان يساعد هؤلاء خبراء وفنيون من البلدين .

المادة الخامسة

تجتمع الهيئة المختلطة المذكورة فى المادة الرابعة اعلاه فى فترات منتظمة مرة واحدة على الاقل فى كل ستة اشهر أو عندما يطلب احد الفريقين ذلك لغرض دراسة الجوانب الفنية والاقتصادية والمالية للمشاريع المقررة بموجب هذه الاتفاقية . وتقوم الهيئة المختلطة بتقديم التوصيات المعززة بالوثائق للحكومتين وذلك فيما يتعلق بمختلف المشاريع موضوع البحث . كما تقوم الهيئة المختلطة بتشجيع تبادل الآراء والمعلومات الفنية بين البلدين بالطرق التالية :-

آ - تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات الاقتصادية .
ب - تبادل المطبوعات المتعلقة بالمعلومات الفنية .
ج - تبادل الخبراء .
د - تعيين حقوق براءات الاختراع ومنح الاجازات الخاصة بتلك البراءات .
هـ - تخصص المهندسين والفنيين والعمال الماهرين .
و - تزويد الوثائق الفنية .
ز - التعاون بين المنظمات الاقتصادية والفنية والعلمية .
ح - التعاون بين الشركات والمؤسسات والمنظمات فى كلا البلدين وذلك فى قطاعات الصناعة والزراعة والانشاء والنقل والتجارة والسياحة .
ط - بعوث دراسية خاصة .

المـادة السادسة

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لاي عقد ابرم خلال مدة نفاذها وبموجب احكامها حتى بعد انهاء هذه الاتفاقية ٠

المـادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبـــادل مذكرات رسمية تؤيد موافقة الحكومتين عليها وتبقى نافذة المفعول الا اذا تقدمت اي من الحكومتين باشعار تحريري لانهائها فتعتبر منتهية بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاشعار مع مراعاة احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية ٠

حررت فى بغداد بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٦٣ بنسختين اصليتين باللغات العربية والايطالية والانكليزية ويعول على جميع النصوص على حد سواء وفى حالة الخلاف فان النص الانكليزي سيكون هو السائد ٠

نيابة عن حكومة الجمهورية الايطالية

الدكتور كيدو نافاريني
سفير الجمهورية الايطاليـة

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية

ناجي طـــالب
وزير الصناعـة

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العراقية
و (جمعية) التعاون للمساعدات الامريكية
فى كل مكان (كير)

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣/١٠/١٩٦٣

صدقت بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العراقية و (جمعية) التعاون للمساعدات الاميركية فى كل مكان (كير)

ان حكومة العراق المشار اليها بـ « الحكومة » فيما بعد والتي يمثلها :-
الدكتور مسارع الراوي - وزير التربية والتعليم بالوكالة ٠

وجمعية التعاون للمساعدات الامريكية فى كل مكان المشار اليها بـ « جمعية كير » فيما بعد والتي يمثلها :-

السيد اليكساندر ساكاليس قد اتفقتا على ما يأتي :-

المادة الاولى

سوف تسعى جمعية كير فى الحصول على ما تهبه حكومة الولايات المتحدة حوالي ٥٫٢٨٠٫٠٠٠ باون (٢٫٤٠٠٫٠٠٠ كيلو غرام من الطحين ، ١٫٣٢٠٫٠٠٠ باون (٦٠٠٫٠٠٠ كيلو غرام) من مسحوق الحليب المجفف ، ٢٫١١٢٫٠٠٠ باون (٩٦٠٫٠٠٠ كيلو غرام) من الزبد او الزبد السائل ، ٧٩٢٫٠٠٠ باون (٣٦٠٫٠٠٠ كيلو غرام) من الجبن و ١٫٠٥٦٫٠٠٠ باون (٤٨٠٫٠٠٠ كيلو غرام) من الفاصوليا اليابسة المعبر عنها فيما بعد بـ « المواد » لغرض التوزيع على بعض اصناف الطلاب فى العراق خلال ١٢ شهرا ابتداء من شهر ايلول ١٩٦٣ ٠

المادة الثانية

سوف تطلب الجمعية المواد من حكومة الولايات المتحدة فى ثلاثة اقساط كل قسط يساوي حوالي الثلث من مجموع الكمية وستقوم بشحن كميات المواد التي تجهزها لها حكومة الولايات المتحدة فور حصولها عليها ٠

المادة الثالثة

ستقوم الجمعية بتأمين الحصول على كميات المواد المبينة أعلاه من حكومة الولايات المتحدة ، وترتيب شحنها الى العراق وسوف لا تقيم الحكومة العراقية اية دعوى تعويض ضد الجمعية عن ضياع او تلف المواد الداخلة فى هذا المنهاج عقيب وصولها الموانيء العراقية او عدم تسليمها لاسباب خارج طاقة الجمعية ٠ وفى حالة حدوث بعض النواقص فى التسليم تتعهد الجمعية بتعويض ادارة الحكومة نسبة ما يساوي من قيمة النواقص ٠

المادة الرابعة

من المفهوم انه سوف تتكلف الجمعية ببعض المصاريف خلال تأدية واجباتها بموجب شروط هذا العقد وتشمل هذه المصاريف عمل مناولة المواد وتأشيرها وتأمينها وسائر المصاريف التي تتكبدها الجمعية فى الولايات المتحدة والمتعلقة خصيصا بهذا المنهج وقد قدرت هذه المصاريف بحوالي (٤٦٫٣٠٠) دولار عن المنهج برمته ٠ ومن المفهوم ايضا ان هذا المبلغ هو

تقديري وان المصاريف الحقيقية تختلف بالنسبة الى اختلاف بعض المصاريف الخاضعة للزيادة والنقصان . وعلاوة على ذلك فمن المفهوم ايضا ان الجمعية ستبذل جهدها فى تخفيض المصاريف المذكورة أعلاه الى الحد الادنى وان تعرض كل امكانياتها للحصول على تعاون موظفى هذه الحكومة فى هذا المجال .

المادة الخامسة

وبالاضافة الى ذلك سوف تتكبد الجمعية بعض المصاريف بالدينار العراقى تتعلق بادارة ومراقبة توزيع المواد من قبل الجمعية . ويمكن ان تشمل هذه المصاريف رواتب مستخدمين محليين ومصاريف القائمين بالعمل كأجور يومية وايجارات وتلفونات وبرقيات وتجهيزات الدوائر والترميمات والصيانة والنقليات ومصاريف سفر وغيرها التى تصرف فى البعثة . وتعتبر هذه المصاريف ضرورية لغرض القيام بتوزيع المواد المجهزة تبعا لمتطلبات حكومة الولايات المتحدة وكيفية ممارسة الجمعية واجباتها . وقد قدرت المصاريف التى تتكبدها الجمعية فى هذا الشأن بحوالى ١٦ر٢٣٩/- دينارا عراقيا .

المادة السادسة

من المفهوم ان الجمعية التي هي منظمة خيرية لا تقصد الربح ليست لديها المبالغ اللازمة لتمويل هذا المنهج لذلك وافقت الحكومة على الترتيبات التالية :-

أ - يوضع مبلغ قدره (٤٦ر٣٠٠) من الدولارات الامريكية تحت تصرف الجمعية يودع فى نيويورك بموجب كتاب اعتماد غير قابل للرد ومقبول لدى الجمعية على الطريقة الاتية :-

١ - ١٥٤٣٣ دولارا بعد ١٥ يوما بعد التوقيع على هذا العقد .

٢ - ١٥٤٣٣ دولارا عند اعلان وصول أول شحنة للعراق .

٣ - ١٥٤٣٤ دولارا عند اعلان وصول الشحنة الثانية للعراق .

وعند ختام المنهج تقدم الجمعية كشفا تحريريا للحكومة العراقية بنوع المصاريف المختلفة الجارية بعملة الدولار . واذا وجد الكشف بان التكاليف بعملة الدولار تزيد عن المبالغ المدفوعة الى الجمعية سوف يدفع الفرق بالطريقة التي تنسبها الجمعية . اما اذا زادت المدفوعات عما صرفته حينئذ ستقوم الجمعية بتأدية الفرق الى الحكومة . ويجب ان تدفع جميع المبالغ عند أستحقاقها للدفع من قبل الحكومة بموجب الحساب الخاص المدرج فى الفقرة (ب) ادناه وعلى كل سوف لا يزيد فرق التكليف بالنسبة الى الحكومة عن ال ١٠ فى المائة من مجموع مصاريف الادارة المبينة فى الاتفاقية الحالية .

ب - توافق الحكومة بان تدفع الى الجمعية فى العراق مقابل الادارة ومراقبة التوزيع الداخلي بموجب البند الخامس مبلغا قدره -/١٦٢٣٩ دينارا عراقيا الذي يوضع تحت تصرف الجمعية فى العراق بعين الطريقة التي وضع تحت تصرفها مقدار المصاريف التي تكبدتها بعملة الدولار المندرجة فى فقرة (أ) ١ و٢ و٣ وهي :-

١ - ٥٤١٣ دينار عراقي ١٥ يوما بعد التوقيع على هذه المقاولة .

٢ - ٥٤١٣ دينار عراقي عند اعلان وصول الشحنة الاولى من المواد العراق .

٣ - ٥٤١٣ دينار عراقي عند اعلان وصول الشحنة الثانية من المواد العراق .

وتودع جميع هذه المدفوعات فى حساب خاص فى نفس المصرف الحاوي سائر حسابات الجمعية وسوف تقدم بعثة الجمعية كشفا شهريا الى الحكومة بالمبالغ المسحوبة من هذا الحساب .

المادة السابعة

توافق الحكومة على قيام الجمعية بترتيب الشحن البحري وانتخاب وتعيين كافة دلالي الشحن البحري المقتضي استخدامهم لتنفيذ امر الشحن .

المادة الثامنة

تنقل حيازة المواد من قبل الجمعية الى الحكومة وحينذاك يعهد اليها أمر توزيع المواد فعلا فى العراق .

المادة التاسعة

لغرض تأمين تطبيق القانون والانظمة وشروط المقاولة التي ستحصل الجمعية بموجبها على المواد من حكومة الولايات المتحدة توافق حكومة العراق على ما يلي :-

أ - عند توديع المواد الى الحكومة للتوزيع فى العراق لاتباع تلك المواد ولا تستبدل ولا يجري تصريفها الا بالتوزيع غير التجاري وخالص الثمن الى بعض اصناف الطلاب المحتاجين فى البلد وبموجب المنهج المقبول على حد سواء من قبل الجمعية والحكومة العراقية .

ب - تقوم الحكومة بتقديم التسهيلات فى العراق مباشرة أو بالواسطة لاستلام وخزن المواد والتصرف بها فى البلد فى كافة الاوقات وبصورة ان تؤمن خزنها ونقلها وتوزيعها نهائيا بحالة جيدة الى صنف الطلاب كما ذكر آنفا .

ج - يراقب التوزيع فى العراق مشتركا من قبل مدنيين من الولايات المتحدة و/او عراقيين من ممثلي الجمعية وممثلين معينين من قبل الحكومة . يعين العراقيون الذين تستخدمهم الجمعية لاغراض التفتيش بالتعاون مع وزارة المعارف . ان المستخدمين الامريكان والعراقيين الذين يقومون بأعمال التفتيش عوضا عن الجمعية يرافقهم موظفو وزارة المعارف كلما اقتضت الحاجة الى ذلك .

د - تقوم الحكومة بمسك السجلات اللازمة للتوزيع وتقديم التقارير المطلوبة من قبل الجمعية ٠

هـ - توافق الحكومة على تبرير الجمعية من اي ادعـــاء تقوم به حكومـة الولايات المتحدة ناجم عن عدم قيام الحكومة بواجباتها وفقا للبنـــد التاسع ٠ وعلى سبيل المثال دون الحصر توافق الحكومـة ان ترد الى الجمعية اي مبلغ طالبت به حكومة الولايات المتحدة عن ضياع او تلف المواد عند انزالها فى الميناء فى العراق الامر الذي يسفر عنه عدم توزيع المواد الى الذين خصص توزيعها اليهم ٠

و - بتخويل الجمعية ومنظمة التوزيع صلاحية اعلام الجمهورية فى العراق وفى أي مكان اخر بأن الحكومة موافقة على هدف هذه الاتفاقية وعـلى العمليات الجارية بموجبهـا ٠

ز - بالدخول الى العراق على الاكثر اربعة موظفين امريكان الذين ترأهـــم الجمعية ضروريا لانجاز عملياتها بموجب هذه الاتفاقية ٠

ح - تخويل الجمعية بوضع علامة على المواد المستوردة من قبلها بطريقـة ترتأيها وذلك لتمييز مصدر وطريقة الاستعمال وللتأكد من ان تلـك العلامات سوف لايعتريها تشويه او اضافة او رفع بدون اخذ موافقة الجمعية مسبقا ٠

المـادة العاشـرة

تبقى عائدية المواد الى الجمعية الى ان يتم توزيعها نهائيا الى الـذين خصصت لهم ٠

المـادة الحادية عشرة

بالنظر الى نوع المنهج الخيري المفيد الذي ستستخدم المواد المذكورة فى هذا العقد بموجبه بقبول ادخال المواد وكذلك اي من المعدات ووسائل النقل والتجهيزات المطلوب استيرادها من قبل الجمعيـــة لادارة المنهج والامتعـة الشخصية والمعدات المنزلية العائدة الى مستخدمي الجمعية الامريكيين خالصة من رسوم الاستيراد والضرائب والقوائم القنصلية ٠

المـادة الثانيـة عشرة

توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ عند التوقيع عليها وفى حالة حصول سوء تفاهم فى نص الترجمة فالمجمعية الحق فى الرجوع الى نص المقاولة باللغة الانكليزية ٠

كتب ببغداد فى ٢ تشرين اول ٩٦٣ باللغتين العربية والانكليزية ٠

عن جمعية التعاون للمساعدات الاميركية
فى كل مكان (كـير)
اليكساندر ساكاليس

عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور مسارع الراوي

اتفاقية الوحدة الاقتصادية

بين دول الجامعة العربية

الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

صدقت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٣

اتفاقيـة الوحـدة الاقتصادية
بين دول الجامعـــة العربيـــة

ان حكومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسـية
جمهورية السـودان
الجمهورية العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانيـــة
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربيـــة
دولـــة الـكويت

رغبة منها فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربيـــة وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها وتحقيق افضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثروتها ولتأمين رفاهية بلادها ٠

اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التي تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضـع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الاساسية وذلك وفقا للاحكام الاتية :ـ

الفصـــل الاول
الاهـــداف والوســـائل
المـــادة الاولى

تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصـورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

١ ـ حرية إنتقال الاشخاص ورؤوس الاموال ٠

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية ٠

٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي ٠

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطـارات المدنية ٠

٥ ـ حقوق التملك والايصاء والارث ٠

المادة الثانية

للوصول الى تحقيق الوحدة المبينة فى المادة السابقة تعمل الاطراف المتعاقدة على الاتي :

١ - جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لادارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والانظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ - توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والانظمة المتعلقة بها .

٣ - توحيد انظمة النقل والترانزيت .

٤ - عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الاخرى بصورة مشتركة .

٥ - تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ - تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .

٧ - أ - تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الاموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

ب - تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ - تنسيق السياسات النقدية والمالية والانظمة المتعلقة بها فى بلدان الاطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ - توحيد اساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ - اتخاذ أية اجراءات اخرى تلزم لتحقيق الاهداف المبينة فى المادتين الاولى والثانية .

على انه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات واقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

الادارة

المادة الثالثة

تنشأ هيئة دائمة تدعى « مجلس الوحدة الاقتصادية العربية » وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المـادة الرابعـــة

١ ـ يتألف المجلس من ممثل متفرغ او اكثر لكل من الاطراف المتعاقدة ٠

٢ ـ تكون القاهرة المقر الدائم لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وللمجلس ان يجتمع فى اي مكان آخر يعينه ٠

٣ ـ تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الاطراف المتعاقدة ٠

٤ ـ يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثي الاصوات للاطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد ٠

المـــادة الخامسة

١ ـ يؤازر المجلس فى مهمته لجان اقتصادية وادارية تعمل تحت اشرافـه بصورة دائمة او لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها ٠

٢ ـ تتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية :

أ ـ اللجنة الجمركية لمعالجة الشؤون الجمركية الفنية والادارية ٠

ب ـ اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شؤون النقد والصرافة والضرائب والرسوم والشؤون المالية الاخرى ٠

ج ـ اللجنة الاقتصادية لمعالجـــة الشؤون الزراعيـــة والصناعيـــة والتجارية والنقـــل والمواصلات والعمل والضمـــان الاجتماعي ٠
وللمجلس ان يؤلف لجانا اخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة ٠

٣ ـ تعين كل من حكومات الاطراف المتعاقدة ممثليها فى اللجان الدائمـــة المذكورة ويكون لكل طرف صوت واحد فيها ٠

المـــادة السادســة

١ ـ ينشأ لدى مجلس الوحدة الاقتصاديـــة العربية مكتب فني استشاري دائم يعينه المجلس من الفنيين والخبراء ويعمل تحت اشرافه ٠

٢ ـ يتولى المكتب الفنى الدائم دراسة وبحث المسائل التى تحال اليـــه من قبل المجلس او من قبل لجانه وعرض البحوث والمقترحات التى تؤمن الانسجام والتنسيق فى الامور الداخلة فى اختصاص المجلس

٣ ـ ينشىء المجلس مكتبا مركزيا للاحصاء يقوم بجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها عند الاقتضاء ٠

المـادة السابعـة

١ ـ يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والاجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى وادارى ويكون لها ميزانية خاصة ٠

٢ ـ يضع المجلس نظامه الداخلى والنظم الخاصة بالاجهزة التابعة له ٠

المادة الثامنة

خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يتعين على حكومات الاطراف المتعاقدة تسمية ممثليها فى المجلس وفى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعلى المجلس ان يباشر عمله فور تشكيله . كما يعمل المجلس فور مباشرة العمل على تكوين الاجهزة المرتبطة به .

المادة التاسعة

يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وملاحقها او اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة .

١ - فى الناحية الادارية

أ - العمل على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الانظمة والنصوص الصادرة تنفيذا لها او لملاحقها .

ب - الاشراف على ادارة اللجان والاجهزة المرتبطة بها .

جـ - تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والاجهزة المرتبطة به وفقا للاحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - فى الناحيتين التنظيمية والتشريعية

أ - وضع التعريفات والانظمة والتشريعات التى تهدف الى انشاء منطقة عربية جمركية موحدة وادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

ب - تنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمى وبما يحقق اهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويكون عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الاخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

جـ - تنسيق الانماء الاقتصادى ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة .

د - تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية .

هـ - تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقا يهدف للوحدة النقدية .

و - وضع انظمة النقل الموحدة فى البلدان المتعاقدة وكذلك وضع انظمة الترانزيت وتنسيق السياسة المتعلقة بهما .

ز - وضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعى الموحدة وتعديلاتها .

ح - تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

ط - وضع التشريعات الاخرى المتعلقة بالامور المبينة فى هذه الاتفاقية وملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

ى - وضع ميزانية المجلس والاجهزة المرتبطة به واقرارها .

المادة العاشرة

تغطى نفقات المجلس والاجهزة المرتبطة به من الايرادات المشتركة . وخلال الفترة التى تسبق تحقيق تلك الايرادات تساهم الحكومات بتغطية تلك النفقات بنسب يحددها المجلس .

المادة الحادية عشرة

تقتسم ايرادات المجلس المشتركة بين حكومات الاطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها على اساس الدراسة التى يقوم بها مجلس الوحدة الاقتصادية على ان يتم ذلك قبل تنفيذ الوحدة الجمركية .

المادة الثانية عشرة

يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الاخرى الموكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الاعضاء وفقا للاصول الدستورية المرعية لديها .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد حكومات الاطراف المتعاقدة بان لا تصدر فى اراضيها اية قوانين او انظمة أو قرارات ادارية تتعارض فى احكامها مع هذه الاتفاقية او ملاحقها .

الفصل الثالث

احكام انتقالية

المادة الرابعة عشرة

١ - يتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة .

٢ - على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيذ وان يحدد الاجراءات التشريعية والادارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص (بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية) المرفق بهذه الاتفاقية والذى يشكل جزءا لايتجزأ منها .

٣ - يراعى المجلس عند مباشرته اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة فى بعض البلدان المتعاقدة على ان لا يخل ذلك باهداف الوحدة الاقتصادية العربية .

٤ - يقوم المجلس وكذلك الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الاجراءات المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لبلدين او اكثر من بلدان الاطراف المتعاقدة عقد اتفاقات اقتصادية تستهدف وحدة اوسع مدى من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها والانسحاب منها

المادة السادسة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المادة السابعة عشرة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للبلدان العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها وذلك باعلام يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول المتعاقدة لاخذ موافقتها .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لاى من الاطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على ان يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ اعلان الرغبة فى الانسحاب الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة العشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسرى فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى يوم الاثنين الخامس من ذى القعدة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو ١٩٥٧ .

من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنظمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	الدكتور نجم الدين الدجاني
عن الجمهورية التونسية	
عن جمهورية السودان	
عن الجمهورية العراقيـة	السيد عزيز الحافظ
عن المملكة العربية السعودية	
عن الجمهورية العربية المتحدة	السيد محمد علي عامر
عن الجمهورية العربية السورية	الدكتور واصل القتابى
عن الجمهورية اللبنانية	
عن المملكة الليبية المتحدة	
عن المملكة المتوكلية اليمنية	
عن المملكة المغربية	السيد عبداللطيف الخميرى
عن دولـة الكويت	السيد عبدالوهاب محمد

ملحـق خـــاص

بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية

مع بلـد غير طـرف فى هـذه الاتفاقية

بالاشارة الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية والى البند الثانى فقـرة (ب) من المادة التاسعة (الناحيتين التنظيمية والتشريعية) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة فى يوم الاربعاء الثالث من المحرم سنة ١٣٨٢ هـ الموافق السادس من يونيو سنة ١٩٦٢ م قد اتفق الاطراف المتعاقدون على ان احكام هذه الاتفاقية لا تخل من حق أى طـرف متعاقد فى أن يعقد بصورة منفردة اتفاقات اقتصادية ثنائية لاغراض استثنائية سياسية او دفاعية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس باهدافهـا .

ملحـــق خـــاص

بالخطوات اللازمة لتحيق الوحدة الاقتصادية العربية

عملا بالفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي تقضى بتنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما امكن من السرعة اتفق الاطراف المتعاقدون على ما يلى :

اولا - ينشأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة خلال المدة المحددة فى المادة الثامنة من تلك الاتفاقية .

ثانيا - يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيدية لا تجاوز الخمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الاهداف التالية :-

أ - حرية انتقال الاشخاص والعمل والاستخدام والاقامة والتملك والايصاء والارث .

ب - اطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت اطلاقا تاما بدون قيد أو شرط أو تمييز لواسطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها .

ج - تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .

د - حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مع مراعاة عدم الاضرار بمصالح بعض بلدان الاطراف المتعاقدة فى هذه المرحلة .

هـ - حرية استعمال المرافىء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها .

ويجوز للمجلس ان يوصى حكومات الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء بمد هذه المرحلة لمدة لا تجاوز خمس سنوات أخرى .

ثالثا - يقوم المجلس بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر اهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التى ينسبها ويرفع مقترحاته بشأنها الى حكومات الاطراف المتعاقدة لاقرارها حسب الاصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

رابعا - يجوز لطرفين أو اكثر الاتفاق على انهاء المرحلة التمهيدية أو أى من المراحل الاخرى والانتقال مباشرة الى الوحدة الاقتصادية الكاملة .

اتفاق تجارى

بين

الحكومة العراقية والحكومة اليونانية

والجـــدولان الملحقان بـــه

الموقع عليه فى بيروت فى ٢٦ نيسان ١٩٥٦

صدقت بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣

اتفاق تجارى بين الحكومة العراقية والحكومة اليونانية

ان الحكومة العراقية والحكومة اليونانية رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما الى أقصى حد مستطاع ولوضع الاسس لتعاون أقتصادى شامل ووثيق فقد قررنا عقد اتفاق تجارى وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين :-

عن الحكومة العراقية

السيد جميل عبدالوهاب - السفير والمندوب فوق العادة للحكومة العراقية ٠

وعن الحكومة اليونانية

السيد جرج سفريادس - الوزير المفوض والمندوب فوق العادة للحكومة اليونانية اللذان بعد ان فحصا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يلى :-

المادة الاولى

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والضرائب الاضافية ومعاملات استيراد وتصدير المنتوجات المنتجة فى بلد كلا الفريقين المتعاقدين ٠

المادة الثانية

تستثنى من احكام المادة الاولى كافة الامتيازات والاعفاءات والمعاملات الخاصة الممنوحة او التى تمنح الى :-

أ - البلاد العربية او اية بلاد اخرى انسلخت عن الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان ١٩٢٣ ٠

ب - الدول المتاخمة بقصد تسهيل تجارة الحدود ٠

ج - الدول التي تؤلف مع أحد الفريقين المتعاقدين اتحادا كمركيا أو منطقة تجارة حرة والدول الداخلة مع احدهما فى اتفاقية تؤدى الى تأسيس اتحاد كمركى او منطقة تجارة حرة ٠

المادة الثالثة

أ - يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر وضمن نطاق انظمتهما المعمول بها المتعلقة بالاستيراد والتصدير افضل معاملة ممكنة فى منح اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة لتبادل سلعهما فيما بينهما والمبينة تفاصيلها فى الجدولين (١) و (٢) المرفقين بهذا الاتفاق ويجوز خلال مدة نفاذه اضافة اية مواد اخرى الى الجدولين آنفى الذكر او حذف اية مادة منهما باتفاق الفريقين المتعاقدين ٠

ب - ان الجدولين المرفقين لا يحددان التجارة بين الفريقين المتعاقدين بالبضائع المذكورة فيهما ويتعهد كلا الفريقين بتقديم كافة التسهيلات لتشجيع التبادل التجاري بين بلديهما بوجه عام ٠

المـــادة الرابعـــة

أ - لا تشمل أحكام هذا الاتفـاق أية سلعة غير مصحوبة بشهادة منشـأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر ٠

ب - يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بان لا يصدر الى بلد الفريق الآخـر بضائع منشؤها بلد ثالث ممنوع التجارة معه بموجب قوانين وانظمة احد الفريقين وان لا يعيد تصدير بضائع منشؤها بلد الفريق الآخـر الى ذلك البلد الثالث ٠

المـــادة الخامسة

تجرى المدفوعات بشأن المعامـــلات التجارية التى تتم بـين الفريقين المتعاقدين بالباونات الاسترلينية وتدفع الى او من حساب قابل للتحويـل (Transforable Account) وذلك بمقتضى الانظمة والتعليمات النافذة فى بـلاد الفريقين ٠

المـــادة السادســة

يقوم الفريقان المتعاقدان بتأليف لجنة مختلطة تناط بها مهمة الاشراف على تطبيق بنود هذا الاتفاق وتقديم المقترحات لتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما ولتحقيق تعاون اقتصادى وثيق فى جميع الحقول بينهما ٠

المـــادة السابعـــة

يعتبر هذا الاتفاق نافذا اعتبـارا من التاريخ الـــذى يعينه الفريقان المتعاقدان بعد انجاز الاجراءات الدستورية المرعيـــة بشأنه فى كلا البلدين وتكون مدته سنة واحدة قابلة للتمديد بعد ذلك لمدد سنوية مماثلة الا اذا اخطر احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر بانهاء احكامه قبل ثلاثة أشهر من نهاية أية سنة تنفيذية ٠

وضع هذا الاتفاق بنسختين باللغتين العربية والانكليزية وكلا النصين معول عليهما ٠

كتب فى بيروت - لبنان - فى اليوم السادس والعشرين من نيسان سنة ١٩٥٦ ٠

بالنيابة عن الحكومة اليونانية

بالنيابة عن الحكومة العراقية

جـــدول (١)

الصادرات العراقية الى اليونان

	طـــن	او دينـــار
تمـــور	٢ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠
دبســـ	٢٠٠	١٠ر٠٠٠
شـــعير	٨ر٠٠٠	١٦٠ر٠٠٠
قطـــن	٥٠٠	٥٠ر٠٠٠
		٢٨٠ر٠٠٠

جـــدول (٢)

الصادرات اليونانيـــة الى العـــراق

	دينـار
صنع الاستيكة	٨٠ر٠٠٠
مصنوعات معدنيـــة	١٧٠ر٠٠٠
معجون طماطمـــة	١٠ر٠٠٠
منتوجات كيمياوية وصيدلانية	١٠ر٠٠٠
زيتون وزيت الزيتون	١٠ر٠٠٠
المجموع	٢٨٠ر٠٠٠ دينـار

جدول بالسلع اليونانية المسموح بتصديرها الى العراق

١ - كبريتات الباريوم ٠
٢ - زيت الكبريت ٠
٣ - المنسوجات - قطنية وصوفية وحريرية ٠
٤ - الغزول - الصوفية والمصنوعة من الحرير الطبيعى والاصطناعى ٠
٥ - الخيوط - قطنية وتلك المصنوعة من الحرير الطبيعى والاصطناعي ٠
٦ - مكائن وآلات وادوات ٠
٧ - مضخات مائية ٠
٨ - مضخات كهربائية ٠
٩ - موتورات كهربائية ٠
١٠ - مكائن وآلات زراعية ٠
١١ - سلع معدنية ٠
١٢ - منتجات صيدلانية وكيمياوية ٠
١٣ - صمغ الماستيكة ٠
١٤ - الصابون ٠
١٥ - الفواكه - طازجة ومعلبة ٠
١٦ - الزيتون ٠
١٧ - زيت الزيتون ٠
١٨ - معجون الطماطم ٠
١٩ - النبيذ والمشروبات الكحولية ٠
٢٠ - العسل ٠
٢١ - المواد الانشائية ٠
٢٢ - السلع والمعدات الصحية ٠
٢٣ - المواد اللازمة للتأسيسات الكهربائية - الاسلاك والقابلوات والاتيوبات (تيوب) واللوازم البلاستيكية وغيرها ٠
٢٤ - سلع مصنوعة من البلاستيك ٠
٢٥ - سلع مصنوعة من المطاط ٠

٢٦ - الاقداح والسلع الزجاجية ٠
٢٧ - مواد الصيد (الخراطيش وغيرها) ٠
٢٨ - سلع صغيرة متنوعة (خرد فروش) ٠
٢٩ - حبـــــال ٠
٣٠ - لوازم كهربائية للاغراض المنزلية ٠
٣١ - فولاذ وحديد لاغراض الانشاء والبناء ٠
٣٢ - ملابس جاهزة ما عدا البيجامات ٠
٣٣ - أكياس مصنوعة من الجوت (كوانى) ٠
٣٤ - خشـــب ٠
٣٥ - ورق وسلع مصنوعة من الورق ٠
٣٦ - اصباغ ودهان ومواد جلاء وصقل ومواد دباغة وصبغ عام ٠
٣٧ - غرافيت (الرصاص الاسود) ٠
٣٨ - اسنان اصطناعية ٠
٣٩ - كشـمش ٠

اتفـاق بين حكومة الجمهورية العراقية
وصندوق الاطفال الدولى

الموقع عليه فى بغداد فى الثالث من كانون الاول ١٩٦٣

صدقت بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

اتفـــاق بـــين
حـكومـة الجمهـورية العراقيـــة
وصنـدوق الاطفـال الـدولى

بما ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد انشأت صندوق الاطفال الدولى (ويشار اليها فيما بعد بكلمة « اليونسيف ») كجهاز تابع للامم المتحـدة ليعمل ، بتوفير اللوازم والتدريب والمشورة ، على تلبية حاجات الطفولة ، الطارئة والطويلة الاجل ، وحاجاتها المستمرة ، لاسيما فى البـــلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، بغية العمل ، عند اللزوم على دعم البرامج الدائمة لصحة الطفولة ورعايتها فى البلدان المستفيدة من المساعدة ٠

وبما ان حكومة الجمهورية العراقية (ويشار اليها فيما بعـد بكلمـة « الحـكومة ») تود الحصول على تعاون اليونسيف لتحقيق الاغراض السالفة ٠

فان اليونسيف والحـكومة قد اقدمتا على عقد هذا الاتفاق ٠

المـــادة الاولـى
الطلبات المقـدمة الى اليونسيف وخطـط العمـل

١ ــ يحدد هذا الاتفاق الشروط الاساسية المنظمة للمشاريع التى تشترك فيها اليونسيف والحكومة ، والالتزامات المتبادلة المترتبة بشأنها ٠

٢ ــ تقوم الحكومة ، كلما ودت الحصول على تعاون اليونسيف ، بتقـديم طلب كتابى يتضمن وصف المشروع المنتوى ومدى مساهمـة كل من الحكومة واليونسيف فى بنفيذه ٠

٣ ــ تنظر اليونسيف فى مثل هذه الطلبات على ضوء مواردها المتوفـرة ، وسياستها المتبعة فى تقديم المساعدة ، ومدى الحاجة الى المساعدة ٠

٤ ــ يوضع لكل مشروع معتمد ، خطة عمل ، يحدد شروط تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك التزامات كل من الحكومة واليونسيف بشأن توفير اللوازم أو المعدات أو الخدمات أو انواع المساعدة الاخرى ، وتوقعه الحـكومة واليونسيف ، كما توقعه عند اللزوم المنظمات الاخـرى المشتركة فى المشروع ٠ وتسرى أحكام هذا الاتفاق على كل خطة عمل ٠

المـــادة الثانيـــة
اسـتخدام اللـوازم والمعـدات وانواع المساعدة الاخـرى
المقـدمـــة مـن اليونسـيف

١ ــ تنقل الى الحكومة ملكية اللوازم والمعدات المقدمة من اليونسيف عنـد وصولها الى البلاد ، مالم تنص خطة العمل على غير ذلك عند تعلق الامر

بوسائط النقل والمعدات الضخمة ، وتحتفظ اليونسيف بحق المطالبة باسترداد أية لوازم أو معدات مقدمة منها ولم تستخدم فى الاغراض المنصوص عليها فى خطة العمل ٠

٢ - تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان توزيع او استخدام اللوازم والمعدات وانواع المساعدة الاخرى المقدمة من اليونسيف بطريقة عادلة ومجدية ، دونما تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقد السياسى ، ووفقا لخطة العمل ٠ ولا يطلب من أى مستفيد تسديد نفقات اللوازم المقدمة من اليونسيف ٠

٣ - يجوز لليونسيف ان تعمل على وضع ما ترى وضعه من علامات مميزة على اللوازم والمعدات المقدمة منها للدلالة على ان اللوازم مقدمة من اليونسيف ٠

٤ - تتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لتسلم اللوازم والمعدات المقدمة من اليونسيف وتفريغها وتخزينها وتأمينها ونقلها وتوزيعها ، ودفع جميع النفقات المتصلة بها ٠

المادة الثالثة

السجلات والتقارير الحسابية والاحصائية

تحتفظ الحكومة بما يتفق الطرفان على ضرورة حفظه من السجلات والتقارير الحسابية والاحصائية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل، وتزود اليونسيف بهذه السجلات والتقارير ، بناء على طلبها ٠

المادة الرابعة

التعاون بين الحكومة واليونسيف

يجوز لليونسيف ان توفد ، من حين الى آخر ، موظفين معتمدين الى العراق للتشاور والتعاون مع موظفى الحكومة المختصين بصدد دراسة واعداد المشاريع وخطط العمل المنتواة ، وشحن اللوازم والمعدات المقدمة من اليونسيف أو تسلمها أو توزيعها او استخدامها ، ولاعلام اليونسيف تباعا عن تقدم العمل في تنفيذ خطط العمل وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ٠ وتسمح الحكومة لموظفى اليونسيف المعتمدين بالاشراف على جميع مراحل تنفيذ خطط العمل فى العراق ٠

المادة الخامسة

الاعلام

تتعاون الحكومة مع اليونسيف فى تزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن مساعدة اليونسيف ٠

المـــادة السادســة

المطالب الموجهـــة الى اليونســـيف

١ ـ تتحمل الحكومة ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، مسؤولية أية مطـــالب ناجمة عن تنفيذ خطط العمل داخل أقليم العراق ٠

٢ ـ تقوم الحكومة ، تبعا لذلك ، بالدفاع عن اليونسيف ومستخدميها أو وكلائها وتعويضهم واعتبارهم غـــير مسؤولين بالنسبة الى جميـــع الالتزامات والاجراءات والـــدعاوى والطلبات والاضرار والمصـــاريف والإتعاب الناجمـــة عن الوفاة أو الاصابات التى تلحق الاشخاص او الاضرار التى تلحق الاموال نتيجة لاى فعل أو امتناع ، يقع أثنـــاء القيام داخل الاقليم المعنى بتنفيذ خطط العمل المقررة بموجب هـــذا الاتفاق ، مما لا يعتبر خطأ او عـــدم تحرز من جانب اولئك الموظفين أو الـــوكلاء ٠

٣ ـ يحق للحكومة ، فى حالة دفعها اية مبالغ بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان بحل محل اليونسيف فى جميع حقوقها ومطالبهـــا ازاء الغـــير ٠

٤ ـ لا تسرى أحكام هذه المادة على المطالب الموجهة ضد اليونسيف بســبب الاصابات اللاحقة بأحد موظفى اليونسيف ٠

٥ ـ تيسر اليونسيف للحكومة أية معلومات أو مساعدة اخرى تلزمها لمعالجة أية حالة تتناولها أحكام الفقرة ٢ من هـــذه المادة او لتنفيذ أحكام الفقرة ٣ ٠

المـــادة السابعـــة

الامتيـــازات والحصـــانات

تطبق الحكومة على اليونسيف باعتبارها من اجهزة الامم المتحدة ، وعلى أموالها وموجوداتها ، وموظفيها ، احكام اتفاقية امتيازات الامـــم المتحدة وحصاناتها التى يكون العراق طرفا فيها ٠ ولا تفرض أية ضرائب او رسوم أو عوائد او مصاريف على اللوازم والمعدات المقدمة من اليونسيف ما دامت مستعملة وفقا لخطة العمل ٠

المـــادة الثامنـــة

أحـــكام عامـــة

١ ـ ينفذ هذا الاتفاق أعتبارا من تاريخ توقيعه ٠ واعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ستحل محل الاتفاقية الموقعة من الحكومة و (اليونسيف) فى كانون الاول ١٩٥١ ٠

٢ - يجوز تعديل هذا الابفاق وخطط العمل باتفاق كتابى بين طرفيه ٠

٣ - يجوز الغاء هذا الاتفاق باعلام كتابى يرسله اى الطرفين الى الآخـر ، ويظل الاتفاق نافذا حتى الانتهاء من تنفيذ خطط العمل ، ورغم ارسال هذا الاعـلام بالغائه ٠

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعان ادناه المندوبان المفوضان من اليونسيف والحكومة بتوقيع هذا الاتفاق نيابة عن الطرفين وباسميهما ٠

التوقيع
عـن الحـكومة
الاسم صبحى عبدالحميد
الوظيفة وزير الخارجية
مكان التوقيـع بغداد
التاريخ ٣ كانون الاول١٩٦٣

التوقيع
عن صندوق الاطفال الدولى
الاسم فيرنر جى ٠ ميدلمان
الوظيفة مدير الصندوق
لمنطقة شرقى البحر المتوسط
مكان التوقيـع بغداد
التاريخ ٣ كانون الاول ١٩٦٣

اتفاق السلع الزراعية

بين

حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

بموجب الفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة المعدل

الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٧

والمذكرات المتبادلة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٥ المعدلة له

صدق بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤

اتفاق السلع الزراعية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بموجب الفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة المعدل

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية اذ تقران أن من المرغوب فيه توسيع المتاجرة بالسلع الزراعية بين بلديهما بشكل يستفاد معه من السلع الزراعية الفائضة - بما فى ذلك منتجاتها - المنتجة فى الولايات المتحدة الامريكية فى مساعدة التنمية الاقتصادية فى الجمهورية العراقية.

واذ تقران ان مثل هذه المتاجرة الموسعة ينبغى ان تجرى بشكل لا تحل معه محل عمليات التسويق نقدا التى تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية لتلك السلع او يربك دونما مبرر الاسعار العالمية للسلع الزراعية او الانماط التى اعتيد عليها فى المتاجرة مع البلدان الصديقة .

واذ تقران أيضا أن تزويد العراق بهذه السلع وفق تدابير تجهيز وائتمان مبنية على الاجل الطويل من شأنه ان يمكن من الاستفادة من موارد العراق واليد العاملة فيه لاغراض التنمية الاقتصادية على نحو أكثر فعالية من دون المخاطرة فى عين الوقت بكفاية تجهيزات السلع الزراعية للاستعمال المحلى .

واذ ترغبان فى تثبيت المفهومات التى ستنظم مبيعات السلع على النحو المحدد ادناه الى العراق وفقا للفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة المعدل (المشار اليه فى أدناه بالقانون) .

فقد اتفقتا على النحو التالى :-

المادة الاولى

أحكام بيع السلع

١ - مع مراعاة اصدار حكومة الولايات المتحدة الامريكية لتخويلات الشراء بالنسيئة وقبول حكومة الجمهورية العراقية لهذه التخويلات ومراعاة توفر السلع بموجب القانون وقت التصدير تتعهد حكومة الولايات المتحدة الامريكية بان تمول خلال المدة من ١ تموز ١٩٦٣ لغاية ٣٠ حزيران ١٩٦٤ او لمدة اطول قد تخولها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ببيع السلع التالية بالدولارات الامريكية للمشترين المخولين من قبل حكومة الجمهورية العراقية : -

السلعة	الحد الاعلى التقريبى للكمية	الحد الاعلى لقيمة السلع التى ستمول على اساس سعر سوق التصدير (بالآلاف)
الحنطة	٥٠ر٠٠٠ طن مترى	٣ر٢١٠ دولار
التبغ/اوراق	١ر٥٠٠ طن مترى	٢ر٥١٣ دولار
الطيور الداجنة	٤٥٠ طن مترى	٣١٧ دولار
النقل البحرى (تقديرى)		٨١٦ دولار
المجموع		٦ر٨٥٦ دولار

ويجب الا يتجاوز المبلغ الكلى للتمويل المنصوص عليه فى تخويلات الشراء بالنسيئة القيمة المبينة على أساس سعر سوق التصدير المحددة أعلاه الواجب تمويلها عدا التمويل الاضافى للنقل البحرى والذى يجب تقديمه اذا ثبت عدم كفاية المبلغ المقدر لتمويل عمليات الشحن المطلوب اجراؤها على السفن الحاملة لعلم الولايات المتحدة ومن المفهوم ان حكومة الولايات المتحدة ستقوم اذا ما أستدعى ذلك هبوط الاسعار او عوامل التسويق الاخرى بتحديد مبلغ التمويل المنصوص عليه فى تخويلات الشراء بالنسيئة بحيث ان كميات السلع المومنة لا تتجاوز بصورة ملموسة الحد الاعلى التقريبى للكميات المبينة اعلاه .

٢ - تتضمن تخويلات الشراء بالنسيئة احكاما خاصة ببيع وتسليم مثل هذه السلع والامور الاخرى ذات العلاقة .

٣ - ان تمويل وبيع وتسليم السلع بموجب هذا الاتفاق يجوز انهاؤه من قبل اية من الحكومتين اذا قررت تلك الحكومة نتيجة لتبدل الظروف ان مواصلة هذا التمويل والبيع والتسليم غير ضرورية او غير مرغوب فيها .

المادة الثانية

احكام الائتمان

١ - تدفع حكومة الجمهورية العراقية - او تتسبب فى دفع - بالدولارات الامريكية لحكومة الولايات المتحدة الامريكية لقاء السلع المعينة فى المادة الاولى ولقاء النقل البحرى المترتب عليها (عدا تكاليف النقل البحرى الزائدة الناجمة عن ضرورة استخدام البواخر الحاملة لعلم الولايات المتحدة) المبلغ الممول من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - يتم دفع المبالغ الممولة فيما يخص الشحنات التي تجرى في كل سنة تقويميـة بـ ١٩ قسطا سنويا . ويستحق القسط السنوى الاول فى ٣١ آذار الذى يلى مباشرة السنة التقويمية التى تم فيها الشحن . ويكون هـذا القسط معادلا لـ ١٩/١ من مبلغ قيمة السلع (بما فيـه النقل البحرى المترتب عليه والتأمين بالنسبة لشحنات س . اند . ايف او سيف) الممولة من قبل مؤسسة السلع بالنسيئة (سى . سى . سى) للشحنات التى جرت خلال السنة التقويمية السابقة . ويتم دفع الباقى من المبالغ الممولة (بما فى ذلك النقل البحرى الممول بصورة منفصلة عن قيمة السلعة) للشحنات التى تجرى فى كل سنة تقويمية - مضافا الى ذلك الفائدة المتراكمة - بـ ١٨ قسطا سنويا متساويا تقريبا وتكون هذه الاقساط مستحقة فى ٣١ آذار من السنوات التقويمية المتعاقبة ويجوز تسديد أية دفعة سنويا قبل ميعاد استحقاقها .

٣ - تحتسب الفائدة المترتبة على المبلغ المتبقى غير المدفوع من المبلغ الاصلى المستحق لحكومة الولايات المتحدة الامريكية عن السلع المسلمة فى كل سنة تقويمية بسعر قدره ٣/٤ من واحد بالمائة فى السنة ويبدأ احتساب الفائدة اعتبارا من التاريخ الذى يتم فيه آخر تسليم للسلع فى تلك السنة التقويمية .

٤ - تتم كل المدفوعات بالدولارات الامريكية وتودع حكومة الجمهورية العراقية او تتسبب فى ايداع هذه المدفوعات لدى خزانة الولايات المتحدة الا اذا تم الاتفاق بين الحكومتين على جهة ايداع أخرى .

٥ - تضع كل من الحكومتين قواعد مناسبة لتسهيل المطابقة بين سـجلاتها الخاصة بالمبالغ الممولة المتعلقة بالسلع المسلمة في كل سنة تقويمية .

٦ - لغرض تحديد تاريخ آخر تسـليم للسلع لكل سـنة تقويمية يعتبر التسليم حاصلا اعتبارا من تاريخ التحميل على ظهر الباخرة المبين فى قائمة الشحن البحرى الموقعة أو المذيلة بالنيابة عن الناقل .

المـادة الثالثـة

أحكـام عامـة

١ - تتخذ حكومة الجمهورية العراقية كافة الاجراءات الممكنة لمنع اعـادة بيع أو اعادة شحن السلع المشتراة بموجب أحكام هذا الاتفاق الى اقطار اخرى أو استعمالها لغير أغراض الاستهلاك المحلى ولمنع تصـدير اية سلعة محلية او اجنبية المنشأ تماثل او تشابه السلع المشتراة بموجب هذا الاتفاق خلال المدة التى تبتدىء بتاريخ هـذا الاتفاق وينتهى فى التاريخ النهائى الذى تستلم وتستحصل فيه السلع المذكورة (الا فى الحالات التي توافق فيها حكومات الولايات المتحـدة الامريكية بصورة خاصة على هذا التصدير) ولتأمين ان شراء السلع بموجب هذا الاتفاق لا يؤدى الى زيادة توفر هذه السلع او ما يشابهها للتصدير من العراق .

٢ - تتخذ الحكومتان احتياطات مناسبة لضمان عدم حلول مبيعات او مشتريات السلع بموجب هذا الاتفاق محل عمليات التسويق نقدا التى تقوم بها الولايات المتحدة لهذه السلع وعدم تسبب هذه المبيعات او المشتريات فى ارباك الاسعار العالمية للسلع الزراعية او ارباك الانماط التى اعتيد عليها فى المتاجرة مع البلدان الصديقة للولايات المتحدة الامريكية ٠

٣ - تسعى الحكومتان عند تنفيذ نصوص هذا الاتفاق وعلى قدر الامكان لتأمين الظروف التجارية التى تسمح للتجار من الاهلين بالعمل بصورة فعالة وتبذلان كل ما فى وسعهما لتطوير وتوسيع الطلب على السلع بصورة مستمرة ٠

٤ - تقوم حكومة الجمهورية العراقية بتزويد حكومة الولايات المتحدة الامريكية عند طلبها بمعلومات عن سير المنهاج بما فيها وصول وحالة السلع واستيرادات السلع التى قد يحتاج الاتفاق الى شرائها بموجب هذا الاتفاق من الولايات المتحدة الامريكية أو غيرها من الاقطار الصديقة للولايات المتحدة الامريكية بالاضافة الى السلع الممولة بموجب هذا الاتفاق ومن أية صادرات من نفس السلع أو السلع المشابهة لها ٠

المادة الرابعة

التشاور

تقوم الحكومتان بناء على طلب من اى منهما بالتشاور بشأن اية قضية تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق او بتنفيذ التدابير المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق

المادة الخامسة

نفاذ الاتفاق

يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول عند التوقيع عليه ٠

ومصداقاً لذلك فان ممثلى الحكومتين المخولين من قبلهما لهذا الغرض حسب الاصول وقد وقعا على هذا الاتفاق ٠

كتب بنسختين ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد الالف ٠

عن	عن
حكومة الولايات المتحدة الامريكية	حكومة الجمهورية العراقية
روبرت سي سترونك	الدكتور سعدون حمادي

بغـداد فى ١٩٦٣/٨/٢٧

السيد سعدون حمادى المحترم
وزير الاصـلاح الزراعى
بغـــداد
السيد الوزير

لى الشرف بان اشير الى اتفاق السلع الزراعية بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الجمهورية العراقية الذى وقع هذا اليوم ٠

أود أن أؤكد مفهوم حكومتي للاتفاق الذي تم الوصول اليه فى المحادثات التى جرت بين ممثلى حكومتينا بشأن استعمال حكومة الجمهورية العراقيـة للدنانير المتأتية من بيع السلع الممولة بموجب الاتفاق ٠ اذ من المفهوم ان هذه الدنانير ستستعمل لمناهج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

كما ان مفهوم حكومتى هو ان الحكومة العراقية بموافقتها على ان تسلم السلع بموجب الاتفاق المذكور أعلاه يجب الا يربك دونما مبرر الاسـعار العالمية للسلع الزراعية او الانماط التى اعتيد عليها فى المتاجرة مع الاقطار الصديقة للولايات المتحدة الامريكية فانها توافق على أن يقوم العراق بالاضافة الى السلع التى تدرج فى المناهج بموجب هـذا الاتفاق بالاسـتيراد من تلك الدول بما فيها الولايات المتحدة الامريكية لـ ٢٠٠ر٠٠٠ طن مترى من الحنطة و/او طحين الحنطة و ٣٥٠ر٠٠٠ باون من التبغ و/أو منتوجات التبغ خلال السنة المالية المنتهية فى ٣٠ حزيران ١٩٦٤ او فى اية سـنة تالية تستورد خلالها السلع المشتراة بموجب هذا الاتفاق ٠

وسيكون من دواعى تقديرى استلام تأييدكم للمفاهيم المذكورة أعلاه ٠

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ٠

روبرت سى سـترونك

بغـداد فى ١٩٦٣/٨/٢٧

السـيد روبـرت سـى سـترونك
سـفير الولايات المتحـدة الامريكية
بغـــداد
السيد السفير

أتشرف بالاشعار بتسلم كتابكم المؤرخ فى ١٩٦٣/٨/٢٧ الذى نص على ما يلى :-

« لى الشرف بان اشير الى اتفاق السلع الزراعية بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الجمهورية العراقية الذى وقع هذا اليوم ٠

اود ان أؤكد مفهوم حكومتى للاتفاق الذى تم الوصول اليه فى المحادثات التي جرت بين ممثلي حكومتينا بشأن استعمال حكومة الجمهورية العراقية

للدنانير المتأتية من بيع السلع المشمولة بموجب الاتفاق . اذ من المفهوم ان هذه الدنانير ستستعمل لمناهج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما ان مفهوم حكومتي هو ان الحكومة العراقية بموافقتها على ان تسلم السلع بموجب الاتفاق المذكور اعلاه يجب الا يربك دونما مبرر الاسعار العالمية للسلع الزراعية او الانماط التي اعتيد عليها في المتاجرة مع الاقطار الصديقة للولايات المتحدة الامريكية فانها توافق على أن يقوم العراق بالاضافة الى السلع التي تدرج في المناهج بموجب هذا الاتفاق بالاستيراد من تلك الدول بما فيها الولايات المتحدة الامريكية لـ ٢٠٠ر٠٠٠ طن متري من الحنطة و/او طحين الحنطة و ٣٥٠ر٠٠٠ باون من التبغ و/أو منتوجات التبغ خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ١٩٦٤ او في اية سنة مالية تالية تستورد خلالها السلع المشتراة بموجب هذا الاتفاق » .

لي الشرف ان احيطكم علما بان حكومتي توافق على ما ورد اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

سعدون حمادي

الرقم - ٧٣١ بغداد في ٥ كانون الاول ١٩٦٣

السيد الوزير

أتشرف بان أشير الى اتفاق السلع الزراعية الموقع عليه بين حكومتينا بتاريخ ٢٧ آب ١٩٦٣ وبان اقترح تعديل الجدول الوارد في الفقرة (١) من المادة الاولى بان تحذف الفقرات الخاصة بالحنطة ويضاف في الاعمدة المختصة « الحنطة و/او طحين الحنطة » و « ١٥٠ر٠٠٠ طن متري » و « ٩ر٦٩٥ » الف دولار امريكي وان يزاد المبلغ الخاص بـ « النقل البحري - تقديري - » الى « ٢ر٢٩٠ » الف دولار امريكي يزاد « المجموع » الى « ١٤ر٨١٥ » الف دولار أمريكي .

والمقترح ان تشكل هذه المذكرة وجوابكم بالموافقة على ماورد فيها اتفاقا بين حكومتينا يكون نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ جوابكم .

أرجو ان تتقبلوا سيادتكم مجددا فائق تقديري واحترامي .

توقيع

روبرت سي . سترونك

سيادة صبحي عبدالحميد

وزير الخارجية

بغداد

بغـداد فى ٥ كانون الاول ١٩٦٣

السـيد السفـير

أتشرف بالاشعار بتسليم مذكرتكم المرقمة ٧٣١ والمؤرخة بتاريخ اليوم المثبت نصها فى ادناه :

« أتشرف بأن أشير الى اتفاق السلع الزراعية الموقع عليه بين حكومتينا بتاريخ ٢٧ آب ١٩٦٣ وبان اقترح تعديل الجدول الوارد فى الفقـرة (١) من المادة الاولى بان تحذف الفقرات الخاصة بالحنطة ويضاف فى الاعمدة المختصة « الحنطـة و/او طحين الحنطـة » و « ١٥٠ر٠٠٠ طن مترى » و « ٩ر٦٩٥ » الف دولار امريكى وان يزاد المبلغ الخاص بـ « النقل البحرى - تقديرى - » الى « ٢ر٢٩٠ » الف دولار امريكى ويزاد « المجمـوع » الى « ١٤ر٨١٥ » الف دولار امريكى ٠

والمقترح ان تشكل هذه المذكرة وجوابكم بالموافقة على ما ورد فيهـا اتفاقا بين حكومتينا يكون نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ جوابكم ٠

وجوابا على ذلك اتشرف بان اؤيد لسيادتكم بان حكومة الجمهورية العراقية تقبل بالمقترحات المذكورة اعلاه وبان تبادل المذكرات هذا يشكل اتفاقا بين حكومتينا يكون نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ اليوم ٠

أرجو أن تتقبلوا سيادتكم مجددا فائق تقديرى واحترامى ٠

توقيـع
صبحى عبدالحميد

سيادة روبرت سى ٠ سترونك
السفير فوق العـادة والمفوض
للولايات المتحـدة الامريكية

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

الموقع عليه فى بغداد فى ٢٩ شباط ١٩٦٤

صدق بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

بغـداد فبراير (شباط) ١٩٦٤

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية • وايمانا بان وحدة الفكر والثقافة هى الدعامة الاساسية التى تقوم عليها الوحدة العربية ، وبان الحفاظ على التراث الحضارى العربى وانتقاله بين الاجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام ، هو ضمان تماسك الامة العربية ونهوضها بدورها الطليعى الابداعى فى مجال المدنية الانسانية والسلام العالمى المبنى على اسس العدل والحرية والمساواة ، وتنفيذا لما جاء فى ميثاق جامعة الدول العربية ، ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية التى ابرمت بين الدول العربية فى سنة ١٩٤٥ •

واعتزازاً بانضمام اجزاء من الوطن العربى الى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الاجزاء من ربقة الاستعمار •

وتطلعا الى استعادة العرب اراضيهم المقدسة المغتصبة واستكمالهم حريتهم فى سائر اجزاء وطنهم • وانطلاقا لما حققه مؤتمر الذروه بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف فى مجالات واسعة من حياة الامة العربية •

ولما للتعاون فى ميادين التربية والثقافة ورقيها من اثار فعالة فى الانسان والمجتمع العربى والقومية العربية على الصعيد العالمى :

بما يؤدى اليه هذا التعاون من ضمان حقوق الانسان العربى فى التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الاسهام فى خدمة مجتمعه •

وبما يؤدى اليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقدمه على اسس متينة من قيمه الروحية الاصيلة ، ومن العلوم الحديثة وتطبيقاتها •

وبما يؤدى اليه هذا التعاون من ابراز الشخصية العربية فى المجال العالمى وقدرتها على الوقوف فى وجه قوى الشر العالمية المتمثلة فى الاستعمار والصهيونية ، واسهامها فى اقرار السلام العالمى ، وقيامها بدورها التاريخي في بناء الحضارة الانسانية وتقدمها •

توافق الدول العربية على الميثاق التالى للوحدة الثقافية العربية :-

المادة الاولى

يكون هدف التربية والتعليم :-

تنشئة جيل عربى واع مستنير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربى ، يثق بنفسه وبامته ، ويدرك رسالته القومية والانسانية ، ويستمسك بمبادىء الحق والخير والجمال ، ويستهدف المثل العليا الانسانية فى السلوك الفردى والجماعى .

جيل يهيء لافراده ان ينمو شخصياتهم بجوانبها كافة ، ويملكوا ارادة النضال المشترك واسباب القوة والعمل الايجابى ، متسلحين بالعلم والخلق ، كى يسهموا فى تطوير المجتمع العربى والسير به قدما فى معارج التطور والرقى ، وفى تثبيت مكانة الامة العربية المجيدة ، وتأمين حقها فى الحرية والامن والحياة الكريمة .

وتعمل الدول الاعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التى تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعيين اهداف التربية فى جميع مراحل الدراسة ، وابرازها فى مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الامة العربية على تربية شبابها من آمال .

المادة الثانية

تتعاون الدول الاعضاء تعاونا كاملا فى ميادين التربية والثقافة والعلوم وارساء دعائمها على اساس من التكافل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق انظمتها التعليمية وتطويرها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحوث العلمية والتقنية ، وتبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وتقديم المساعدات الفنية ، والمشاركة فى انشاء معاهد البحوث ومراكزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية وتيسير انتقال المطبوعات العربية ، وتنسيق الوان النشاط الرياضى والفنى ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية .

المـادة الثالثـة

توافق الدول الاعضاء على تطوير الاجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات ومعهد الدراسات العربيـة العالية ، الى منظمة واحدة تشملها جميعا فى نطاق جامعة الدول العربية تسمى « المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم » وفقا للدستور الذى يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثانى لوزراء التربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التى تقوم بها الدول الاعضاء فى سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقا لدستورها •

المـادة الرابعـة

تعمل الدول الاعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق انظمة التعليم فيها ، وبخاصة توحيد السلم التعليمى وتوحيد اسس المناهج وخطط الدراسة ، وتعادل الكتب المدرسية ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات ، واسـاليب اعداد المعلمين وادارة المؤسسـات التعليمية •

المـادة الخامسـة

توافق الدول الاعضاء على تنسيق التعليم الجامعى والعالى ، ومراكز البحوث ومعاهده الجامعية ، فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات فى هذا المجال • وتعمـل الدول على توحيد الدرجات العلميـة او تعادلها ، وعلى تنشيط البحث العلمى •

ويشكل مجلس اعلى لتنسـيق التعليم الجامعى فى الوطن العربى بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالى ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه • كما تعمل المنظمة على انشاء اتحاد للجامعات العربية ، وتشجع الجامعات العربية على الانتساب اليه •

المادة السـادسـة

تتعاون الدول الاعضاء على تطوير انظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق الزام التعليم فى مرحلته الابتدائية على الاقل ، ومحو الامية ، وتيسير التعليم الثانوى وتمكين ذوى الاستعدادات من التعليم العالى ، والعناية بالتعليم الفنى على ان يتم ذلك ضمن مخطط علمى يهدف الى التنمية الاجتماعيـة والاقتصادية للبلاد العربية •

المادة السابعة

تتفق الدول الاعضاء فيما بينها على تبادل انشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية فى بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصيص الدقيق • وتعنى بأصدار المجلات الدورية فى مختلف ميادين العلوم •

المادة الثامنة

تعمل الدول الاعضاء على تنشئة الاجيال الصاعدة على التمسك بمبادىء الدين •

المادة التاسعة

توافق الدول الاعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقا للمبادىء الدينية والقيم العربية ، والتقدم العلمى الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون اما صالحة فى المجتمع لها من حقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مسؤولياتها فى المجتمع •

المادة العاشرة

توافق الدول الاعضاء على ان تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث فى مراحل التعليم كلها وعلى الاقل فى المرحلتين الابتدائية والثانوية • وفى الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الادبية والعلمية والفنية الحديثة ، ومساعدتهم على اتقان الوسائل اللغوية التى تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة •

المادة الحادية عشرة

تعمل الدول الاعضاء على تعريف ابنائها بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية فى سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التلفزيون والاذاعة والتمثيل والصحافة أو بغيرها من الوسائل ، وبانشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبامدادها بما ييسر نجاحها واقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الادبية ومهرجانات عامة ومدرسية فى البلاد العربية •

المادة الثانية عشرة

توافق الدول الاعضاء على تأليف « الكتاب الام » الذى يعد المرجع الرئيسى لما يؤلف من الكتب المدرسية فى تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وادبها ومقومات المجتمع العربى •

المادة الثالثة عشـــرة

تؤكد الدول الاعضاء اهمية العناية بأعداد المعلم العربى روحيا بتزويده بالمبادىء الدينية والقيم العربية الاصيلة ، وقوميا بتزويده بالثقافة العربية ، ومهنيا بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التوجيه والتعليم ، وعلميا بتزويده باساس علمى قوى فى مواد تخصصه ، وذلك ايمانا بأن المعلم هو من اهم العوامل فى تنفيذ السياســة التعليمية ، وتحقيق التطور القومى والاصــلاح الاجتماعى •

المـادة الرابعــة عشـــرة

تساعد الدول الاعضاء وفقا لاوضاعها ونظمها الخاصة على انشاء منظمة المعلمين فى كل منها لتعمل هذه المنظمات على ترقيــة مســتوى المهنة التعليمية ، ورفع مستوى المعلم العربى ، على ان يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب •

المادة الخامســة عشـــرة

تتعاون الدول العربية فيما بينها على احياء التراث العربى - الفكرى والفنى - والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوســائل ، وعلى ترجمة روائعه الى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربيــة الاسلامية ، وبشؤون الفكر العربى المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربى وتيسير تعلمهما فى البلاد الاجنبية عامة وفى البلاد الاسلامية خاصة •

المادة السادســة عشـــرة

تعمل الدول الاعضاء على تنشيط الجهود التى تبذل لترجمة عيون الكتب الاجنبية القديمة والحديثــة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تنشيط الانتاج الفكرى فى البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كانشاء معاهد للبحث العلمى والادبى وتنظيم مسابقات فى التأليف ووقف جوائز علــى المتفوقين من اهل العلم والادب والفن •

المادة السابعة عشـــرة

توافق الدول العربية على ان تسعى الى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ، وعلى ان تساعد حركة التعريب بما يحقق اغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها ، وذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعريب بالرباط

التابع للمنظمة العربية للعلوم والتربية والثقافة ليقوم برسالته على خير وجه ممكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

المادة الثامنة عشرة

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مجلس للمجامع اللغوية تمثل فيه المجامع العربية والمكتب الدائم للتعريب والعلماء المتخصصون ، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها .

المادة التاسعة عشرة

توافق الدول الاعضاء على ان تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الاثرية ذات النسخ المتعددة ، وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار ، كما تتعاون فى مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والاعلام عنها وحسن استثماراها للاغراض العلمية والتربوية والثقافية .

المادة العشرون

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الاعلام المختلفة ، وتعمل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم .

المادة الحادية والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والعلمية والفنية لما ينتج فى هذه الميادين فى كل دولة من دول الجامعة العربية .

المادة الثانية والعشرون

تتفق الدول الاعضاء على اصدار قانون ايداع للمطبوعات وعلى انشاء مراكز للتسجيل فى كل دولة منها . على ان ترسل كل دولة الى مركز التسجيل فى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بيانات وافية عن كل

مطبوع ، وفقا لبطاقة خاصة موحدة يعدها المركز ، ثم يقوم المركز بأصدار نشرات ببلوجرافية دورية تتضمن ما طبع فى الدول الاعضاء .

المادة الثالثة والعشـــرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التى تتفق عليها ، على ان تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومى من المدرسين او الاســـاتذة او الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها فى حكومته ، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد ، وكذلك تيسر انتقال غير الموظفين وتعاقدهم تعاقدا فرديا مع الحكومات او المؤسسات التى تحتاج الى خدماتهم ، على ان يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعا للانظمة الموضوعة لذلك .

المادة الرابعة والعشـــرون

توافق الدول الاعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية ، وتيسير قبولهم على قدر امكانياتها فى المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الانظمة المتبعة فيها .

وريثما يتحقق توحيد الاسس المشار اليها فى المادة الرابعة من هـــذا الميثاق تعمل الدول مع احتفاظها بانظمـــة التعليم العامة فيها ، على تعادل او توحيد الشهادات فى مراحل الدراسة المختلفة ويمكنها ان تعقد اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك ، وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة او الدول الاعضاء التى ترغب فى انشاء بيوت لاقامة طلبتها فيها .

المادة الخامســـة والعشرون

تتعاون الدول الاعضاء على تلبية الحاجات الثقافية فى البلاد العربيـــة التى تكون فى حاجة اليها وتتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض .

المادة السادسة والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلاد العربية ، وذلك فى المناطق التى تســـمح الحكومات بأرتيادها ، وفقا لامكانياتها ، مع العمل على توفير امكانيات ذلك ، وعقد اجتماعات ثقافية ودراسية للطلبة مع تيسير اسباب كل هذا وبخاصة تسهيل معاملات السفر وخفض نفقاته .

المادة السابعة والعشرون

تتخذ الدول الاعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها التعليمية ، وادخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية فى مناهج جامعاتها ومعاهدها •

المادة الثامنة والعشرون

تتعاون الدول الاعضاء على تنسيق جهودها فى سبيل التعاون الثقافى الدولى وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وانشاء المؤسسات الثقافية فى البلاد الصديقة •

المادة التاسعة والعشرون

يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بأيداع وثيقة كل تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة الثلاثون

يجوز للبلاد العربية التي ليست اعضاء فى جامعة الدول العربية ان تنضم الى هذا الميثاق باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الدول الاعضاء •

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لاي دولة ملتزمة بهذا الميثاق ان تنسحب منه وذلك بمقتضى اعلان يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، وينتج الاعلان اثره بعد سنة من تاريخ ارساله •

دستور المنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم

الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ٢٩ شباط ١٩٦٤

صدق بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

(جامعة الـدول العربيـة)

المـادة الاولى

اغـراض المنظمة

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربى عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافى فى هذا الوطن حتى يقوم بواجبه فى متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها ٠

ولتحقيق هذا الهدف فان المنظمة :

أ ـ تعمل على تنسيق الجهود العربية فى ميادين التربيـة والثقافة والعلـوم ٠

ب ـ النهوض بالتعليم والثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء ٠ ، بناء على طلبها ، للنهوض بالفكر الى المستوى الذى يتيـح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيـه الحريـة من مسئوليات ٠

جـ ـ تشجيع البحث العلمى فى البلاد العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين ٠

د ـ اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التى تبرم بين البلاد العربيـة ٠

هـ ـ المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومـات والتجـارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية ، وتنسيق هـذا التبـادل ٠

و ـ المساهمة فى الحفاظ على المعرفة وتقدمهـا ونشرهـا ، وذلـك بالمحافظة على التراث العربى وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية وبانشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع اتاحة الامكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن٠

والمعاهد التي تبث الروح القومية العربية وتعد جيـلا من الباحثين المتخصصين فى الحضارة العربية وفيما يهـم العرب فى العصر الحديث من قضايا الفكر البشري ٠

وبتشجيع التعاون بين الامة العربيـة والامم الاخرى فى جميع نواحى النشاط الفـكرى ٠

وبالاخذ بطرق التعـاون الدولى التى من شأنهـا أن تجعـل المـادة المطبوعة أو المنشورة التى ينتجها أى عضو بالمنظمة فى متناول الناس جميعا ٠

المادة الثانية

العضوية

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق فى عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلا ٠

المادة الثالثة

الاجهزة

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذى وادارة عامة ٠

المادة الرابعة

المؤتمر العام

أ - تشكيله :

يتألف المؤتمر العام من ممثلى الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الاكثر من ذوى الاختصاص فى التربية والثقافة والعلوم ٠

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبع فى مجلس جامعة الدول العربية ٠

ب - اختصاصاته :

١ - يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التى يرفعها اليه المجلس التنفيذى ٠

٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم ٠ ويجوز للمؤتمر العام او المجلس التنفيذى ان يقرر الدعوة ايضا الى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات ويجوز ان يدعى الى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الاجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين ٠

٣ - يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس جامعة الدول العربية فى النواحى التربوية والثقافية والعلمية التى تهم المجلس ٠

٤ - يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التى ترسلها اليه الدول الاعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها ٠

٥ - ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذى ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الامين العام لجامعة الدول العربية ٠

٦ - يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذى يعده المجلس التنفيذى ثم يقدمه الى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه ٠

ج - التصويت : -

٧ - لكل دولة صوت واحد فى المؤتمر العام • وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة الا فى الحالات التى تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين •

د - نظام العمل :

٨ -أ- يجتمع المؤتمر فى دورات عادية مرة كل سنتين • ويجوز ان يجتمع فى دورات غير عادية اذا قرر هذا أو اذا دعى بواسطة المجلس التنفيذي أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها •

ب - مقر اجتماع المؤتمر العام فى كل دورة عادية هو المقر الرئيسى للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان هو الداعي الى عقدها والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك •

٩ - يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به •

١٠ - يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه •

هـ - المراقبون :

١١ - يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي ، وبأغلبية ثلثي الاصوات ، أن يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر أو لجانه ممثلين لهيئات دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بصفة مراقبين •

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي

أ - تشكيله :

١ - يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة •

٢ - على المؤتمر العام أن يختار اعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاية فى التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر ان يراعي كذلك تنوع الاختصاصات • ولا يجوز ان يكون بالمجلس أكثر من عضو واحد من دولة عضو فى وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر •

على انه يجوز لدولة أن تجعل من بين أعضاء وفدها عضوا من دولة أخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام أعتبر ممثلا للدولة التي اختارته ٠

٣ - يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر ويجوز انتخابهم مرة أخرى تلي ذلك مباشرة ٠ ولا يجوز ان ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين ٠

٤ - فى حالة خلو مقعد احد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من يحل محله للمدة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق ٠ وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة ٠

ب - اختصاصات المجلس التنفيذي :

٥ -أ- يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام طبقا للفقرة (٣ أ) من المادة السادسة ٠

ب - يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت اشراف المؤتمر العام ٠ ويكون مسؤولا عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر ، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذا فعالا ومعقولا بواسطة المدير العام وطبقا لقرارات المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين ٠

ج - يجوز ان يقوم المجلس التنفيذي فى الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت الى المؤتمر العام فى المادة (٤) فقرة (٣) وذلك اذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ او حين يكون الحل متضمنا فى قرارات المؤتمر ٠

٦ - يوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد بالمنظمة ٠

٧ - بدون اخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لائحته بنفسه ٠

٨ - يجتمع المجلس التنفيذي فى دورة عادية مرتين على الاقل كل عام ويجوز ان يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه او بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والاسباب ٠

٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس الى المؤتمر العام فى دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من

المدير العام اعدادها طبقا لاحكام المادة (٦) فقرة (٣) - ب - وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غير مصحوبة بملاحظاته عليها ٠

١٠ - يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثلي الهيئات او الاشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة ٠

١١ - مع كون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم الا انهم يمارسون السلطات الممنوحة اليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله٠

المادة السادسة

الادارة العامة

١ - تتكون الادارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقا لحاجة العمل ٠

٢ - يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الامين العام لجامعة الدول العربية ويعينون بواسطة المؤتمر العام طبقا لما يراه المؤتمر من شروط٠ ويعتبر المدير العام الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة ٠

٣ -أ- يشترك المدير العام أو من ينيبه فى جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له الحق فى التصويت ٠ وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسبا ٠ كما أنه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس ٠

ب - يعد المدير العام تقارير دورية عن اعمال المنظمة ويبلغها الى الدول الاعضاء ويحدد المؤتمر العام المدد التي يتناولها هذه التقارير ٠

٤ - تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص بترشيح موظفي الادارة العامة طبقا للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الامين العام لجامعة الدول العربية ٠ ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع ابناء البلاد العربية مع مراعاة الحصول على المستويات اللائقة من حيث الامانة والكفاية والقدرة الفنية ٠

٥ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص ٠ وعليهم فى ادائهم لواجباتهم الا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من اية حكومة او من أية سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم ان يمتنعوا عن اي عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين فى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة ان تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين ٠ وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه فى اللائحة الداخلية ٠

المادة السابعة

تقسم الادارة العامة الى ثلاث ادارات ٠

ادارة التربيـــة

ادارة الثقافة

إدارة العلوم

ويرأس كل ادارة مدير فني يعتبر مديرا مساعدا للمدير العام للمنظمة

١ ـ ادارة التربيـــة

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البـــلاد والمنظمـات والهيئات الاخرى ٠

٢ ـ ادارة الثقافـة

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافى بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى٠

٣ ـ ادارة العلـــوم

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البـــلاد والمنظمات والهيئـات الاخـــرى ٠

● ● ●

وينشأ بالادارة العامة مركز للوثائق ، يخدم الادارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجوز للادارة العامة انشاء المراكز والمعاهد التي تحقق اغراضها ٠

المندوبون الدائمـــون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة ٠

الشعب المحلية العربية :

تؤلف شعب محلية فى كل دولة عضو لتنظيم التعاون مـع المنظمـــة ويجوز ان تكون هذه الشعب اقساما متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو ٠

المكتب العربي لدى اليونسكو :

ويتبع هذا المكتب المنظمة ويؤدى عمله على الصعيد العربي فى التعـاون مع اليونسكو ، ويمكن ان ينوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو ٠

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوى والثقافى والعلمي :-

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطلب الانتساب الى المنظمة بصفتها اعضاء مشاركين كما يجوز ان تعين المنظمة بعضها ماليا اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

المادة الثامنة

تقارير الدول الاعضاء

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا سنويا عن تطورات النشاط التربوي والثقافى والعلمي فيها ، يشتمل على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين .

المادة التاسعة

تمويل المنظمة وميزانيتها

١ - تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

أ - انصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة فى ميزانية جامعة الدول العربية .

ب - الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق العالمي للتنمية الثقافية للبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع انصبة الدول الاعضاء فى مالية المنظمة ، ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقادير انصبة الدول الاعضاء .

٣ - يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذى ان يتسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الافراد وتودع هذه الهبات والتبرعات فى الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذى له حق مراقبة التنفيذ .

المادة العاشرة

العلاقة بجامعة الدول العربية

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية ، ويقوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة فى سبيل تحقيق اغراض ميثاق جامعة الدول العربية

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة ، وينص فى هذا النظام على ان يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ، وعلى ان يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاث بترشيح من الامين العام لجامعة الدول العربية .

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى المتخصصة

١ - يجوز لهذه المنظمة ان تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها واعمالها متصلة باغراضها . ولهذا الغرض يجوز للمدير العام ، وهو يعمل باشراف المجلس التنفيذي ان ينشىء علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات ، وان يتخذ ما يكون ضروريا لضمان هذا التعاون الفعال ، ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذى عليها .

٢ - يجوز لهذه المنظمة اجراء تبادل التمثيل فى الاجتماعات التى تعقدها المنظمات الاخرى التى تعمل بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة اجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهتم بأمور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة ويجوز لها ان تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز ان يشمل هذا التعاون اشتراك ممثلى هذه المنظمات اشتراكا مناسبا فى اعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذى واعضاء لجانهما وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلم وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة الثالثة عشرة

تعديل دستور المنظمة

١ - يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور باغلبية الثلثين ومع ذلك يشترط فى التعديلات التى تستدعى اجراء تعديل اساسى فى اهداف المنظمة او التزامات جديدة على الدول الاعضاء ان يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام ثلثا الدول الاعضاء وذلك قبل ان تنفذ . ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة اشهر على الاقل .

المادة الرابعة عشرة

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وفقا للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح الدستور نافذا بعد شهر من ايداع وثائق التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية من ثلاث دول .

اتفاقية البرامج والمعونة الفنية

بين

تلفزيون الجمهورية العراقية وتلفزيون الجمهورية العربية المتحدة

الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٩

صدقت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤

عقـــد اتفـــاق

بين وزارة الثقافة والارشاد القومي

(المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون)

ويمثلها السيد الدكتور محمد عبدالقادر حاتم

وزير الثقافة والارشاد القومى طرف أول

وبين تلفزيون الجمهورية العراقية

ويمثله فى هذا العقد الزعيم الركن عبدالكريم فرحان

وزير الارشـــاد طرف ثانى

دارت بين الطرفين المتعاقدين محادثات شفهية تستهدف قيام المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون بامداد تلفزيون جمهورية العراق بالبرامج ٠٠ كذلك تبادل البرامج ، وقد أسفرت هـــذه المحادثات من حيث القيام بجهود مشتركة مثمرة لتنمية فنون التلفزيون وتطوير أساليبه وفـق الروح العربية الاصيلة ، لذلك اتفق الطرفان على برنامج للتعاون ، ومن ثم فقد أسفرت نية الطرفين على وضع هذه الاغراض موضع التنفيذ بالشروط التاليـــة :

البند الاول : يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق ٠

البند الثانى : يمنح هذا العقد الطرف الثانى الحق فى اذاعة المصنفات التى يملك حق اذاعتها الطرف الاول بالاذاعة المرئية وفقا للشروط والفئـات الموضحة فى هذا الاتفاق ٠

البند الثالث : يتعهد الطرفان الاول بصفته بأن يقدم للطرف الثـانى المصنفات التى يقع اختياره عليها من افلام مصورة ومسجلة على الافلام ١٦ ملم حسب النظام الدولى المناسب أو على شرائط تسجيل مغناطيسية يقدمها الطرف الثانى وذلك علاوة على الفئات المبينة فى العقد ٠

البند الرابع : من المتفق عليه بين الطرفين انه لا يجوز للطرف الثـانى استعمال أو استغلال المصنفات موضوع هذا الاتفـاق فى اى مكان آخـــر خارج نطاق جمهورية العراق ٠ حيث أن الاسعار المتفق عليها رمزية لا تمثل تكاليف الانتاج الفعلى للبرامج التى سيزود بها الطرف الثانى ٠

البند الخامس : يتعهـد الطـرف الاول بصفته ، بأن يخصص للطـرف الثانى نسخا من انتاجه ووفقا لما يقع عليه اختيار الطرف الثانى فى حـــدود ٢٠٠ ساعة فى السنة ، ويدفع حق استخدامها كالآتى :

أ ـ البرامج الغنائيـــة والاستعراضية ـ عشرة جنيهات استرلينية عن كل دقيقة ٠

ب - البرامج الثقافية والتمثيليات - خمسة جنيهات استرلينية عن كل دقيقة.

ج - البرامج العلمية والاعلامية - بتكلفة الطبع .

البند السادس : يقوم الطرف الاول بصفته باستخراج كافة التراخيص اللازمة واتخاذ الاجراءات الرسمية المتعلقة بتصدير المصنفات اللازمة الى الطرف الثانى وعلى نفقة هذا الطرف الاخير .

البند السابع : يقر الطرف الاول بأنه يملك المصنفات التى سيستخدمها الطرف الثانى وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة.

البند الثامن : تسلم المصنفات الى الطرف الثاني فى حالة جيدة صالحة للاستعمال ويتحمل الطرف الثانى تكاليف اعادة طبع أى نسخة فى حال اصابتها بأى تلف أثناء استعمالها أو استخدامها .

البند التاسع : لا يجوز للطرف الثانى أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق .

البند العاشر : يتعهد الطرف الاول بصفته باتخاذ اللازم نحو اعداد ما يلزم لتدريب أفراد الطرف الثانى من كافة المستويات وفى كافة الميادين مثل الاخراج وتقديم البرامج والتصوير والاضاءة والاعمال الالكترونية فى الاستديوهات أو محطات الارسال .

البند الحادى عشر : من المتفق عليه بين الطرفين أن يتم بينهما تبادل الفنيين والاخصائيين مثل المخرجين ومديرى البرامج والمهندسين والمساعدين الفنيين .

البند الثانى عشر : يتعهد الطرف الثانى بأن يودع باسم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون فى البنك الاهلى المركزى بالقاهرة رصيدا دائما لتسوية حساب هذه العملية يتفق على قيمته وذلك بالجنيه الاسترلينى .

البند الثالث عشر : تحرر هذا العقد من صورتين ، بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها .

الطرف الاول	الطرف الثانى
(دكتور محمد عبد القادر حاتم)	(الزعيم الركن عبدالكريم فرحان)
وزير الثقافة والارشاد القومى	وزير الارشاد
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية العراق

تحريرا فى ١٩٦٤/٣/٩ .

اتفاقية انشاء المؤسسة المالية

العربية للاغاء الاقتصادى

المعقودة بين اعضاء جامعة العربية

والموقع عليها فى بغداد من قبل حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ

١٩٦١/٤/١٧

صدقت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤

اتفاقيـــة

بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى

ان حكومات :

١ - المملكة الاردنية الهاشمية ٠

٢ - الجمهورية السودانية ٠

٣ - الجمهورية السورية ٠

٤ - المملكة العراقية ٠

٥ - المملكة العربية السعودية ٠

٦ - الجمهورية اللبنانية ٠

٧ - المملكة الليبية المتحدة ٠

٨ - جمهورية مصر ٠

٩ - المملكة المتوكلية اليمنية ٠

رغبة منها فى تحقيق ما جاء فى ميثاق جامعة الدول العربية بالمـادة الثانية خاصا بتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى بقراره رقم (٨٨) بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الخامس من ذى القعدة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو ١٩٥٧ ٠

المـادة الاولى

تنشأ مؤسسة عربية تدعى المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى ٠

القسـم الاول

» أغراض المؤسسة «

المـادة الثانيـة

أغراض المؤسسة هى التنمية الاقتصادية فى البلاد العربية الاعضاء فى هـذه المؤسسة وذلك بتشجيع المشروعات الانتاجيـة للحكومات والهيئـات والافراد على النمو المضطرد سواء باقراضها أو ضمان قروضها أو المساهمـة فيها أو اعداد الدراسات الفنية لها على ان يتم ذلك بضمان الحكومات التي تقوم فيها هذه المشروعات ولتحقيق هذه الاغراض تقوم المؤسسة بما يلى :

١ - المساعـدة على تمـويل المشروعات الانتاجية التى تساهم فى انمـاء اقتصاديات البلاد الاعضاء سواء كانت تلك المشروعات فى مرحـلة الانشاء أو التوسع أو التحسين وذلك بجمع وتوظيف الاموال اللازمة عن طريق الاقراض أو المساهمة الجزئية فى رأس مال بعض المشروعات٠

٢ - العمل على توظيف رؤوس الاموال الخاصة - الخارجية والداخلية - بما يحقق أفضل استغلال للامكانيات الاقتصادية فى البلاد الاعضاء والاستعانة فى ذلك بالخبرة الفنية والادارية ٠

٣ - العمل على جذب رؤوس الاموال الخاصة - الخارجية والداخلية - لاستثمارها فى المشروعات الانتاجية فى البلاد الاعضاء وعلى تمهيد الظروف المواتية لهذا الغرض ٠

القسم الثاني

« العضوية ورأس المال »

المادة الثالثة

اعضاء هذه المؤسسة هم :

١ - الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ويعتبرون اعضاء مؤسسين ٠

٢ - أية دولة عربية أو بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها وتوقع هذه الاتفاقية ٠

المادة الرابعة

رأس المال :

١ - رأس مال هذه المؤسسة ما قيمته عشرون مليونا من الجنيهات المصرية ويقوم الجنيه المصرى حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولى عند توقيع هذه الاتفاقية ٠

٢ - يقسم رأس المال الى الفى سهم قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه ٠

المادة الخامسة

زيادة رأس المال :

يجوز للمؤسسة ان تزيد رأس مالها بالشروط التالية :

١ - تتقرر الزيادة بالاغلبية المطلقة للاصوات المقترعة اذا كانت هذه الزيادة لاصدار اسهم من أجل الاكتتاب المبدئى مقابل حصة بلد عربى حالة انضمامه للمؤسسة ٠

٢ - تتقرر الزيادة باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات للمقترعين فى جميع الحالات الاخرى غير المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة ٠

٣ - فى حالة اقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة تعطى لكل عضو فرصة مناسبة للاكتتاب فى هذه الزيادة وفق الشروط التى تحددها المؤسسة ولا يجبر العضو على الاكتتاب فى هذه الزيادة ويكون الاكتتاب فى الزيادة بنسبة الاسهم التى اكتتب العضو فيها سابقا الى مجموع رأس مال المؤسسة على انه يجوز تجاوز هذه النسبة بالزيادة أو النقص بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للمقترعين ٠

٤ - لا يمكن لغير الاعضاء فى المؤسسة الاكتتاب فى أسهم رأس المال ولا يجوز اعطاء هذه الاسهم الا للاعضاء .

المادة السادسة

الاكتتاب :

١ - يكتتب كل عضو مؤسس فى الاسهم بنسبة حصته فى ميزانية جامعة الدول العربية اما الاعضاء الآخرون فتحدد المؤسسة حصتهم على الوجه المبين فى الفقرة (١) من المادة الخامسة .

٢ - تصدر الاسهم التى يكتتب فيها الاعضاء المؤسسون والمنضمون بقيمتها الاسمية .

٣ - تسدد ثلاثة أرباع القيم المدفوعة الممثلة للاسهم بالذهب او بعملة قابلة للتحويل الى الذهب بناء على طلب من المؤسسة تعين فيه مكان التسديد ويدفع الربع الآخر بعملة البلد العضو على ان يكون للمؤسسة الحق فى طلب تحويل هذه العملات العربية الى عملات اجنبية اذا أقتضى الامر ذلك .

٤ - يدفع العضو ربع قيمة اسهمه المكتتب بها كاكتتاب مبدئى عند العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة الحادية والاربعين ويكون تسديده الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالذهب او بالعملات القابلة للتحويل الى الذهب .

٥ - فى حالة انضمام دولة او بلد عربى الى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه باقى الاعضاء .

المادة السابعة

المسؤولية :

١ - لا يعتبر أى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية .

٢ - تبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه .

المادة الثامنة

التصرف فى الاسهم :

لا يجوز أن ترهن أسهم المؤسسة أو أن ترتب عليها التزامات من أى شكل كما لا يجوز نقل ملكيتها الا الى المؤسسة .

المادة التاسعة

أموال المؤسسة :

١ - تتألف أموال المؤسسة عدا رأس المال المكتتب به من الاموال الاحتياطية ومن الاموال التى تقترضها المؤسسة عن طريق اصدار سندات وعن

طريق فتح اعتمادات من المؤسسات الدوليـــة كالبنك الدولى للانشاء والتعمير أو شركة التمويل الدولية أو غيرها من هيئات التمويل الاخرى .

٢ - تحدد المؤسسة شروط السندات التى تصدرها .

٣ - لا يجوز أن تتجاوز قيمة السندات التى تصدرها المؤسسة - فى وقت ما - ضعف رأس المال الا بأذن خاص من مجلس المحافظين وفي هذه الحالة يجب توافر ثلاثة ارباع الاصوات لاقرار الزيادة .

القسم الثالث

« أعمـال المؤسسة »

المـادة العاشرة

الاقراض والمساهمة :

للمؤسسة الحق فى القيام بالعمليات الآتية فى بلاد الاعضاء المشتركين فى رأس المال :

١ - اقراض المشروعات الانتاجية التى تقوم بها حكومات أو هيئات أو أفراد البلدان الاعضاء .

٢ - اقراض المصارف الانمائية الصناعية أو الزراعية .

٣ - المساهمة الجزئية فى شركات تقوم بأعمال انشائية أو انتاجية على نطاق أقليمى أو محلى واسع بشرط ألا يزيد مجموع ماتسهم به المؤسسة فى المشروعات المختلفة فى أى وقت عن عشرين فى المائة من مجموع المبالغ المستغلة فى القروض .

المادة الحادية عشرة

عمليات متنوعة :

للمؤسسة الحق فى القيام بالعمليات الآتية :

١ - اقتراض الاموال من الغير وتقرير الضمان الخاص اللازم لهذه القروض اذا احتاج الامر وذلك فى الاسواق الداخلية والخارجية .

٢ - ضمان الاوراق التى وظفت المؤسسة أموالها فيها بقصد تسهيل بيعها .

٣ - بيع وشراء الاوراق المالية التى أصدرتها أو ضمنتها أو وظفت أموالهـا فيها .

٤ - توظيف الاموال التى لا تحتاج اليها فى الاوراق المالية التى تختارهـا وتوظيف ما لديها من أموال الادخار والتقاعـــد أو لاغراض مماثلة فى أوراق مالية من الدرجة الاولى دون أن تكون المؤسسة خاضعة للقيـــود المفروضة فى غير هذه الفقرة من هذه المادة على العمليات الاخرى .

٥ - ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض المؤسسة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

٦ - تنشىء المؤسسة دائرة للابحاث الاقتصادية والفنية تخدم أغراضها وتساعد البلاد الاعضاء على استيفاء درس اقتصادياتها وتنسيق التنمية بينها ٠

المادة الثانية عشرة

الضمان :

١ - جميع عمليات الاقراض التى تقوم بها المؤسسة لصالح حكومة أو هيئة أو أفراد يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة أو البلد الذى يقوم المشروع فيها ٠

٢ - للمؤسسة الحق فى حالة تمويل مشروع غير حكومى أن تطلب ضمانات خاصة علاوة على الضمان الحكومى المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة ٠

المادة الثالثة عشرة

حدود التمويل :

١ - لا يجوز أن تباشر المؤسسة عملية تمويل ترى انه من الممكن أن تتم عن طريق رؤوس الاموال الخاصة فى الدولة أو البلد ذات الشأن بشروط معقولة ٠

٢ - لا تقوم المؤسسة بتمويل مشروع فى أراضى أى عضو الا بأذن من حكومة العضو ٠

٣ - يحق للمؤسسة أن تشترط انفاق المال فى الغرض المحدد له ٠

٤ - لا يجوز للمؤسسة أن تتحمل ادارة أى مشروع توظف مالها فيه ٠

٥ - تقوم المؤسسة بعملية التمويل بالشروط التى تراها مناسبة آخذة فى الاعتبار مقتضيات المشروع والمخاطر التى تتحملها المؤسسة والشروط التى يحصل عليها عادة المستثمرون الافراد عند قيامهم بعمليات تمويل مماثلة ٠

٦ - على المؤسسة أن تتحقق من نجاح أى مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائها الفنيين ٠

٧ - على المؤسسة أن تسعى فى استمرار دوران أموالها ببيع مستثمراتها الى الافراد كلما أمكن ذلك وفقا لشروط مرضية ٠

٨ - يصح للمؤسسة أن تطرح قروضا فى أى بلد عضو لتمويل احدى العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بعد الحصول على أذن من حكومة البلد العضو فاذا كان المشروع فى بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذى يطرح القرض فى بلده بنقل هذه الاموال الى بلد العضو الذى يقوم المشروع فيه اذا ما طلبت المؤسسة ذلك ٠

المادة الرابعة عشرة

العملات التى تمنح بها القروض :

١ - تدفع المؤسسة للمقترض قيمة القروض بعملة غير عملة الدولة أو البلد المقترض وتبعا لحاجته لتنفيذ المشروع الذى يمنح القرض من أجله .

٢ - يجوز أن تقدم المؤسسة قرضا بعملة البلد العضو الذى يقوم المشروع فيه اذا كان المقترض مؤسسة انماء اقتصادى حكومية كانت أم غير حكومية وذلك بعد التأكد من صعوبة توفير المال اللازم محليا .

المادة الخامسة عشرة

التصرف فى تحويل العملات :

١ - للمؤسسة الحق فى التصرف فى الذهب والاموال التى تحت يدها وكذلك الاموال التى تحصل عليها نتيجة الارباح وتكاليف القروض والاستهلاكات المستندية (اطفاءات اندثارات) والعمولة والرسوم والاتعاب وذلك بشراء عملات أجنبية أو شراء سبائك ذهبية بدون اعتراض من الدول الاعضاء وحسبما ترى المؤسسة انه الاصلح بالنسبة لها .

المادة السادسة عشرة

وفاء الدين :

تنظم عقود القروض التى تمنحها المؤسسة طرق الوفاء على الوجه التالى:

١ - تحدد المؤسسة تكاليف القروض التى تمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والسداد والشروط المتعلقة بكل ذلك .

٢ - يجب أن ينص فى عقد القرض على العملة التى تؤدى بها الدفعات المستحقة للمؤسسة على أنه يجوز للمقترض أن يوفى بما عليه بالذهب أو بعملة أخرى غير منصوص عليها فى عقد القرض وذلك بشرط موافقة المؤسسة وتراعى المؤسسة بقدر الامكان أن تسترد قروضها بنفس العملات التى أقرضت بها .

٣ - يجوز للمؤسسة أن تغير الشروط الواردة فى عقد القرض بناء على طلب المقترض اذا اقتنعت بوجاهة الطلب ودون الاضرار بمصلحة المؤسسة أو الاعضاء الاخرين بشرط موافقة الحكومة الضامنة .

٤ - يجوز للمؤسسة أن تعدل من شروط وفاء القرض أو مد أجله بموافقة المقترض بشرط موافقة الحكومة الضامنة .

المادة السابعة عشرة

تقويم العملات :

١ - اذا لم يكن البلد العضو منضما الى صندوق النقد الدولى فتقوم عملته عند الاكتتاب منسوبة الى الذهب بقرار يصدر من مجلس المحافظين .

٢ - اذا انخفضت قيمة التعادل منسوبة الى الذهب لعملة أحد الاعضاء بما يزيد عن ٥٪ فيدفع العضو الى المؤسسة فى بحر مدة تحددها المؤسسة مبلغا أضافيا من عملته يعوض به النقص الطارىء على قيمة عملته التى تحوزها المؤسسة ٠

٣ - اذا ارتفعت قيمة التعادل منسوبة الى الذهب لعملة أحد الاعضاء بما يزيد عن ٥٪ فتدفع المؤسسة الى العضو فى بحر مدة يتفق عليها مع المؤسسة مبلغا من عملته يعادل الزيادة الطارئة على القيمة الاصلية لهذه العملة التى تحوزها المؤسسة ٠

المادة الثامنة عشرة

تحريم النشاط السياسى :

لا يجوز للمؤسسة أو للموظفين الذين يتولون ادارتها التدخل فى الشؤون السياسية لاى عضو كما لا يجوز أن تتأثر ادارة المؤسسة وموظفوها فى قراراتهم بالاتجاهات السياسية للعضو او الاعضاء الذين لهم علاقة بهذه القرارات ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها محل النظر وفصل الحكم عند اصدار كل القرارات كما يجب أن توزن هذه الاعتبارات بميزان محايد قوامه تحقيق أغراض المؤسسة ٠

القسم الرابع

« التنظيم والادارة »

المادة التاسعة عشرة

التكوين الادارى :

تتكون المؤسسة من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة والهيئة الدائمة للمستشارين ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالاعمال التى تحددها أنظمة المؤسسة ٠

المادة العشرون

مجلس المحافظين :

١ - يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ يعينهما كل عضو من أعضاء المؤسسة وتكون مدة خدمة كل منهما خمس سنوات ما لم ير العضو ابدال أى منهما خلال مدة الخدمة ويجوز اعادة تعيينهما وليس لنائب المحافظ أن يصوت الا فى حالة غياب المحافظ وينتخب المجلس من بين أعضائه أحد المحافظين رئيسا له كل سنة ٠

٢ - يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للمؤسسة وله جميع سلطات الادارة كما أن له أن يفوض مجلس الادارة فى ممارسة أى سلطة من سلطاته ما عدا :

أ - قبول الاعضاء الجدد .

ب - زيادة رأس المال .

جـ - ايقاف أحد الاعضاء .

د - البت فى الاعتراضات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

هـ - عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الاخرى عدا الاتفاقات غير الرسمية ذات الصبغة المؤقتة الادارية .

و - وقف عمليات المؤسسة نهائيا وتوزيع أصولها .

ز - تحديد توزيع الدخل الصافى للمؤسسة .

٣ - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل وكذلك ينعقد المجلس بناء على طلب مجلس الادارة أو اذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه يحوزون ربع عدد الاصوات .

٤ - يصبح اجتماع المجلس قانونيا اذا حضرته أغلبية تمثل ثلثى الاصوات على الاقل .

٥ - يجوز لمجلس المحافظين - اذا ارتأى مصلحة فى ذلك - أن يضع القواعد اللازمة التى تخول لمجلس الادارة بأن يحصل على موافقة اعضاء مجلس المحافظين فى موضوع معين دون دعوته الى اجتماع .

٦ - لمجلس المحافظين ولمجلس الادارة - كل فى حدود اختصاصه - أن يضعا القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شؤون المؤسسة .

٧ - يقوم مجلس المحافظين ونوابهم بأداء وظائفهم دون أن تدفع لهم المؤسسة مقابلا ماديا على أن تدفع لهم المؤسسة المصروفات المناسبة التى يتحملونها فى حضور هذه الجلسات .

٨ - يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الادارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الادارة وشروط التعاقد معه .

المادة الحادية والعشرون

التصويت :

١ - يحتسب عند التصويت فى مجلس المحافظين ٢٥ صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يمتلكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

٢ - تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة الثانية والعشرون

المدير العام رئيس مجلس الادارة والموظفين :

١ - يعين مجلس المحافظين مديرا عاما للمؤسسة من غير المحافظين أو نوابهم

أو اعضاء مجلس الادارة أو نوابهم فى حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

٢ - يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الادارة ولا يجوز له التصويت الا فى حالة تساوى الاصوات وحينئذ يكون صوته مرجحا كما أن له أن يحضر جلسات مجلس المحافظين وأن يشترك فى مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت .

٣ - المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفى المؤسسة والمشرف المسؤول عن تسيير دفة كافة الاعمال تحت اشراف مجلس الادارة . ويقوم بالتنظيمات الفنية والادارية داخل المؤسسة وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لنصوص أنظمة المؤسسة .

٤ - يراعى أن يكون ولاء المدير العام للمؤسسة وموظفيها خالصا للمؤسسة وأن يمتنعوا عن التأثير فى سير أعمالها بأى دافع آخر أو أن يتحيزوا لاى جهة أو قومية .

٥ - على المدير العام أن يتحرى ما أمكن عند تعيين الموظفين أن يكونوا من مختلف البلاد الاعضاء فى المؤسسة وذلك بشرط عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة لحسن سير العمل .

المادة الثالثة والعشرون

مجلس الادارة :

١ - يتولى مجلس الادارة ادارة جميع أعمال للمؤسسة بوجه عام ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .

٢ - يتكون مجلس الادارة من أربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين ويشترط أن يكونوا من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣ - يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة على الوجه التالى :

أ - يرشح كل محافظ مديرا واحدا ونائبا للمدير .

ب - ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين أربعة مديرين ونائبا لكل منهم بأكثرية الاصوات .

جـ - يعطى كل محافظ واحدا من المديرين المنتخبين الاصوات التى يمثلها فى مجلس المحافظين .

د - يكون لكل مدير فى اجتماعات مجلس لادارة أصوات البلاد التى نالها من مجلس المحافظين .

٤ - يعاون النواب المديرين فى أعمالهم ولهم حق حضور جلسات اجتماعات مجلس المديرين ولا يكون لنائب المدير حق التصويت الا فى حالة غياب المدير الذى ينوب عنه .

٥ - يستمر اعضاء مجلس الادارة ونوابهم فى وظائفهم الى أن ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يوما فينتخب المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للاصوات .

٦ - تصح اجتماعات مجلس الادارة بحضور رئيس مجلس الادارة أو نائبه وعضوين على الاقل بشرط أن تتوافر لهما أغلبية ثلثى مجموع الاصوات .

٧ - تصدر قرارات مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة للمقترعين ما لم يكن هناك نص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

الهيئة الدائمة للمستشارين :

١ - تنشأ هيئة دائمة للمستشارين تكون مبدئيا من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس المحافظين بعد استشارة مجلس الادارة ويراعى فى اختيارهم أن تتنوع اختصاصاتهم ولمجلس المحافظين الحق فى أن يزيد عددهم اذا اقتضى الامر ذلك .

٢ - يعين المستشارون بعقد لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينوب رئيس مجلس الادارة عن مجلس المحافظين فى التعاقد معهم .

٣ - تعقد هيئة المستشارين جلساتها برئاسة المدير العام رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه عنه من المديرين ويحضر اعضاؤها اجتماعات مجلس الادارة بدعوة منه ويشتركون فى مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الخامسة والعشرون

لجان القروض :

١ - تتكون لجان تقوم بتقديم التقارير اللازمة عن ملاءمة القروض المطلوبة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تضم كل لجنة خبيرا يختاره المحافظ الذى يمثل العضو الذى يقوم المشروع فى أراضيه وعضو أو أكثر من الفنيين الموظفين بالمؤسسة يعينهم رئيس مجلس الادارة .

المادة السادسة والعشرون

مقر المؤسسة :

تكون مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى للمؤسسة ويجوز ان تنشىء فروعا لها أو وكالات فى أى بلد آخر حسب الحاجة ويكون ذلك بقرار من مجلس المحافظين .

المادة السابعة والعشرون

التقارير والبيانات :

تصدر المؤسسة تقريرا سنويا يحتوى على بيانات بحساباتها كما لها أن تصدر تقارير عن نشاطها فى المشروعات المختلفة أو أية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضها وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الاعضاء .

المادة الثامنة والعشرون

توزيع الارباح :

١ - تخصص من صافى الربح السنوى للمؤسسة نسبة عشرة من المائة لحساب الاحتياطى العام ولمجلس المحافظين أن يقرر نسبة أخرى لتكوين احتياطى اضافى وما تبقى بعد ذلك يوزع على الاعضاء بنسبة ما يملكون من الاسهم .

٢ - تدفع المؤسسة لكل عضو حصته من الربح بعملته فاذا لم تتوافر لديها هذه العملة بعضها أو كلها فتدفع الحصة بعملة أخرى يرتضيها العضو .

القسم الخامس

« الانسحاب »

ايقاف العضوية - ايقاف الاعمال

المادة التاسعة والعشرون

انسحاب الاعضاء :

لا يحق لاى عضو أن ينسحب من عضوية المؤسسة قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بارساله اشعارا كتابيا بذلك الى مركز المؤسسة الرئيسى ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام المؤسسة للاشعار .

المادة الثلاثون

ايقاف العضوية :

١ - اذا أخل أحد الاعضاء بأى التزام نحو المؤسسة جاز لها ايقاف عضويته بقرار تصدره باغلبية مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مرور سنة من تاريخ الايقاف الا اذا صدر قرار آخر باغلبية الاصوات لاعادة العضوية اليه .

٢ - لا يحق للعضو خلال مدة ايقافه ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب ولكنه لا يعفى من التزاماته وذلك فى حدود المادة الحادية والثلاثين .

المادة الحادية والثلاثون

حقوق وواجبات الاعضاء الذين زالت عنهم العضوية :

١ - عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات الاعضاء يبقى العضو مسؤلا عن جميع الالتزامات قبل المؤسسة طالما ان أى جزء من القروض أو الضمانات التى حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائما . ولا يتحمل العضو اية مسؤوليات خاصة بقروض او ضمانات تقوم بها المؤسسة كما لا يساهم فى أرباحها أو مصروفاتها بعد زوال عضويته .

٢ - عندما تزول العضوية عن احدى الحكومات تقوم المؤسسة بشراء اسهم هذه الحكومة وتسديد حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة فى دفاتر المؤسسة أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل .

٣ - تدفع قيمة الاسهم التى يجرى اعادة شرائها طبقا لهذه المادة بالشروط الآتية :

أ - تحجز المؤسسة لديها كل مبلغ مستحق للحكومة عن اسهمها ما دامت هذه الحكومة أو أية هيئة أو أفراد فى بلدها لا تزال مسؤولة قبل المؤسسة بصفتها مقترضة أو مضمونة من المؤسسة وللمؤسسة الحق فى ان تستولى على المبلغ المحجوز تحت يدها نظير أى من القروض والالتزامات المذكورة فى هذه الفقرة ولا تدفع المؤسسة بأى حال أى مبلغ يستحق للعضو نتيجة اعادة شراء أسهمه الا بعد مرور ستة أشهر على الاقل من تاريخ زوال العضوية عنه .

ب - يجوز للمؤسسة ان تدفع للحكومة لقاء اسهمها جزءا من المال المحجوز لديها بقدر ما تستوفى من حقوقها .

ج - يكون الدفع بعملة البلد الذى زالت عنه العضوية أو بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل الى الذهب حسبما تراه المؤسسة .

د - اذا تحملت المؤسسة خسارة ما نتيجة للعمليات التى قامت بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا تزال قائمة فى تاريخ انفصال حكومة من العضوية وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطى المخصص لمقابلتها فى ذلك التاريخ وجب على هذه الحكومة ان تسدد عند الطلب المبلغ الذى كان يجب خصمه من ثمن اعادة شراء اسهمها لو أن هذه الخسارة اخذت فى الحساب عند تحديد ثمن اعادة الشراء .

المادة الثانية والثلاثون

الايقاف : وقف عمليات المؤسسة وتصفية أموالها :

١ - يجوز لمجلس الادارة فى الاحوال الاستثنائية وقف عمليات القروض والضمانات والمساهمة بصفة مؤقتة وذلك الى أن يتاح لمجلس المحافظين فرصة بحث الاسباب الداعية الى هذا الايقاف واتخاذ قرار بشأنه .

٢ - يجوز للمؤسسة ان توقف اعمالها بصفة دائمة ويكون ذلك بقرار صادر باغلبية ثلاثة أرباع الاصوات فى مجلس المحافظين ويجب على المؤسسة أن تتوقف فورا بعد صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط لها بأستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداتها واصولها ٠

وتبقى المؤسسة قائمة كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشركة واعضائها بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك الى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماتها وتوزيع موجوداتها وفى هذه الاثناء لا يجوز ايقاف او انسحاب أى عضو كما لا يجوز توزيع أى من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى نصوص هذا القسم من الاتفاقية ٠

٣ - لا يجوز اجراء أى توزيع لاصول المؤسسة على الاعضاء نظير اكتتاباتهم فى رأس مال المؤسسة حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات المؤسسة على أعضائها بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقدا او بموجودات اخرى فى الاوقات وبالعملات التى تراها المؤسسة مناسبة وليس من الضرورى أن تكون حصص الاعضاء من التوزيع واحدة من حيث نوع الموجودات الموزعة أو العملات المدفوعة بها ٠

٤ - يحل العضو الذى يحصل على موجودات وزعتها المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القسم (الخامس) محل المؤسسة فى جميع الحقوق التى كانت تتمتع بها المؤسسة ازاء هذه الموجودات قبل توزيعها ٠

القسم السادس

« الوضع القانونى للمؤسسة »

« الحصانات والامتيازات »

المادة الثالثة والثلاثون

الشخصية القانونية :

١ - يكون للمؤسسة شخصية قانونية ولها بوجه خاص :

أ - حق التعاقد ٠

ب - الحق فى تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ٠

ج - حق التقاضى والقيام بكافة الاجراءات القانونية ٠

٢ - تكون جهة التقاضى أمام المحاكم المختصة حيث مقر المؤسسة على انه يجوز رفع الدعوى من قبل الهيئات والافراد فى محل النزاع اذا وجد به للمؤسسة مكتب أو وكيل مأذون له بقبول الدعاوى والاعلانات ٠

٣ - لا تجوز اقامة أية دعوى قضائية على المؤسسة من قبل الاعضاء او من قبل اشخاص يعملون لحساب الاعضاء أو يطالبون بحقوق التزم بها الاعضاء ٠

٤ - تتمتع جميع أملاك المؤسسة وموجوداتها فى البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع انواع الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائى ضد المؤسسة أينما وجدت هذه الاملاك والموجودات وأيا كان حائزها .

٥ - تتمتع أملاك المؤسسة وموجوداتها فى أراضى الاعضاء وفى حوزة أى كان بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى نوع آخر من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

٦ - تتمتع أوراق المؤسسة وسجلاتها ووثائقها بالحصانة الكاملة .

المادة الرابعة والثلاثون

اعفاء أموال المؤسسة :

تعفى جميع أموال المؤسسة وموجوداتها فى حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون مهما كان نوعها .

المادة الخامسة والثلاثون

يعامل الاعضاء مراسلات المؤسسة بنفس معاملاتهم للمراسلات الرسمية الخاصة بالاعضاء الآخرين .

المادة السادسة والثلاثون

حصانة موظفى المؤسسة ومستخدميها وامتيازاتهم :

جميع المحافظين ونوابهم والمديرين وموظفى المؤسسة ومستخدميها :

١ - يتمتعون بالحصانة ضد الاجراءات القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢ - أذا لم يكونوا من رعايا الدولة التى يمارسون وظائفهم فيها فانهم يمنحون فيما يتعلق بقيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب وواجبات الخدمة العسكرية وقيود القطع نفس الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها موظفو الامانة العامة للجامعة العربية .

٣ - يتمتعون - فيما يتعلق بتسهيلات السفر - بنفس المعاملة التى يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السابعة والثلاثون

الاعفاء من الضرائب فى بلاد الاعضاء :

١ - تعفى المؤسسة وموجوداتها وأملاكها ودخولها وعملياتها وصفقاتها التى تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وتعفى المؤسسة ايضا من مسؤولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

٢ - يتمتع المدير العام رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة ونوابهم والموظفون والمستخدمون فيما يختص بالضرائب بجميع الامتيازات التى يتمتع بها موظفو الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

٣ - تعفى أسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ٠

٤ - لا تفرض أية ضريبة مهما كان نوعها على أى سند أو ورقة مالية تصدرها المؤسسة أو تضمنها بما فى ذلك الارباح والعمولات وما شابهها الناتجة عنها أيا كان مالكها وذلك :

أ - اذا كانت الضريبة لم تفرض على هذا السند أو الورقة المالية الا لمجرد صدور أى منها عن المؤسسة أو لانها ضامنة لهما ٠

ب - أو كان الاساس القانونى الوحيد لهذه الضريبة هو العملة التى أصدرت أو دفعت بها السندات او الاوراق المالية أو المكان الذى أصدرت أو دفعت أو يمكن أن تدفع فيه أو موقع أى مكتب أو مركز لاعمال المؤسسة ٠

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل نصوص الاتفاقية :

١ - يحق لاى عضو أو محافظ أو عضو مجلس ادارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على المجلس فى أقرب فرصة ٠ فاذا حاز الاقتراح موافقة المجلس فعلى المؤسسة أن تطلب رأى جميع الدول الاعضاء بشأنه وفى حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الاعضاء تسجل المؤسسة التعديل ببلاغ رسمى توجهه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل فى الامانة العامة ٠

٢ - استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء فى حالات التعديل التى تغير من :

أ - الحق فى الانسحاب من المؤسسة طبقا للمادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية ٠

ب - الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية ٠

ج - حالة اقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقا للفقرة (٣) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ٠

٣ - تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمى الذى تصدره المؤسسة الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر ٠

القسم السابع

« التفسير والتحكيم »

المادة التاسعة والثلاثون

١ - تحال الى مجلس المحافظين جميع الخلافات التى تقع بين أى عضو وبين المؤسسة أو بين الاعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويعتبر القرار الذى يتخذه مجلس المحافظين فى موضوع الخلاف نهائيا ٠

٢ - اذا اتخذ مجلس الادارة قرارا بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لاى عضو أن يستأنفه أمام مجلس المحافظين الذى يصدر قرارا نهائيا فى موضوع الخلاف على أنه يجوز للمؤسسة العمل بقرار مجلس الإدارة خلال فترة الاستئناف ٠

المادة الاربعون

التحكيم :

اذا حصل خلاف بين المؤسسة وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين المؤسسة وعضو خلال تصفية أعمال المؤسسة بصورة نهائية ينظر هذا الخلاف أمام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعين المؤسسة احدهم ويعين العضو الطرف فى الخلاف المحكم الثانى ويختار المحكمان المذكوران محكما ثالثا يتفقان عليه ويكون قرار هذه الهيئة نهائيا ٠

وفى حالة عدم الوصول الى اتفاق بين المحكمين بشأن اختيار المحكم الثالث فيرجع الى ممثل الشرق الاوسط فى محكمة العدل الدولية الذى يمكن ان يكون بنفسه حكما ثالثا أو أن يختار الحكم الثالث دون اعتراض من الطرفين ٠

القسم الثامن

« احكام ختامية »

المادة الحادية والاربعون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتاباتها عن ٧٥٪ من رأس المال المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ٠

المادة الثانية والاربعون

التصديق والايداع والانضمام :

١ - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى ٠

٢ - يجوز لدول الجامعة العربية الاخرى غير الموقعة على هـذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين طبقا للمادة الثالثـة باعـلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها ٠

المادة الثالثة والاربعون

تصبح كل حكومة عضوا فى هـذه المؤسسة من تاريخ ايداعهـا وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

المـادة الرابعـة والاربعون

تدفع كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية عند ايداع وثيقة تصديقها ١٠٪ من قيمة الاسهم التى اكتتبت بها على ان يحتسب هذا القدر من اصل الربع الواجب الاداء بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذه الاتفاقية ٠ وعلى الامانة العامة أن ترد هذه المبالغ الى الجهة التى يحددها مجلس المحافظين فى أول اجتماع يعقـده ٠

المادة الخامسة والاربعون

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين ٠

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها ٠

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة فى يوم الاثنين الخامس من ذى القعدة سنة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ ٠ من اصل واحد باللغـة العربية يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها ٠

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن الجمهورية السودانية
عن الجمهورية السورية
عن المملكة العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة الليبية المتحدة
عن جمهورية مصر
عن المملكة المتوكلية اليمنية

الاتفاق المعقود بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت بشأن تزويد الكويت بالمياه العذبة

الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١٩٦٤/٢/١١

صدقت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤

اتفاق بين
حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة دولة الكويت
بشأن
تزويد الكويت بالمياه العذبة

ان حكومتى الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبة منهما فى تقوية اواصر الود والاخاء وتبادل المصالح المشتركة ٠

وايمانا منهما بتعاون الاخوة العرب والمتجاورين منهم بصورة خاصة للاستفادة من موارد الانهر الطبيعية ٠

ورغبة منهما فى اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد الكويت بالمياه العذبة فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

أ - توافق حكومة الجمهورية العراقية على أن تسحب حكومة دولة الكويت من مياه الانهر الطبيعية فى العراق فى المواقع التى تختارها وفقا للدراسات والتحقيقات الفنية التي ستجري فيما بعد كمية من المياه مقدارها مائة وعشرون مليون جالون امبراطوري في اليوم الواحد دون أن تتقاضى على هذه الكميات من المياه أي مقابل ٠

ب - كما توافق حكومة الجمهورية العراقية بان تدخل - عند الطلب - في مفاوضات مع حكومة دولة الكويت بقصد تزويد الكويت بكمية أكبر من تلك المياه اذا ما احتاجت اليها فى المستقبل ٠

المادة الثانية

توافق حكومة الجمهورية العراقية على السماح لحكومة دولة الكويت بان تنشىء فى الاراضى العراقية وفى المواقع التى تختارها فيما بعد طبقا للدراسات الفنية وتوصيات الخبراء الفنيين لحكومة الكويت - تلك الاجهزة والاعمال اللازمة لسحب كميات المياه المنصوص عليها فى المادة الاولى بواسطة خطوط انابيب وكذلك المساكن والجسور والارصفة (الاسكلات) ومستودعات الانابيب ومخيمات الانشاءات وجهاز تنقية الماء ومحطات المضخات وغيرها من الاعمال والمنشآت اللازمة للمشروع ٠

المادة الثالثة

توافق حكومة الجمهورية العراقية على أن تؤجر لحكومة دولة الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق الاراضى اللازمة لمد وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب وجميع الاعمال والمنشآت الاخرى اللازمة للمشروع ، ويتم تحديد

تلك الاراضى فيما بعد بالاتفاق بين الطرفين على خرائط تفصيلية وفقا للدراسات الفنية وتوصيات الخبراء الفنيين ، وذلك بالشروط الآتية :-

أ - بالنسبة للاراضى المملوكة ملكا خاصا - تستملكها حكومة الجمهورية العراقية وتؤجرها لحكومة دولة الكويت بايجار اسمى قدره دينار عراقى واحد فى العام طيلة مدة سريان هذا الاتفاق على أن تدفع حكومة دولة الكويت قيمة الاستملاك التى يتفق عليها بين الحكومتين وجميع المصاريف المقتضية لذلك عند تحديد تلك الاراضى .

ب - بالنسبة للاراضى المملوكة للحكومة تؤجرها حكومة الجمهورية العراقية لحكومة دولة الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق بايجار اسمى قدره دينار عراقى واحد فى العام .

ج - اذا أتضح أن الاراضى اللازمة لبعض المنشآت أو الاعمال الخاصة بالمشروع واقعة تحت حيازة أو تصرف أية سلطة عامة أو مؤسسة خاصة ، أو كان لاحدى تلك السلطات أو المؤسسات حق عينى أو شخصى مقرر على تلك الاراضى فأن حكومة الجمهورية العراقية تتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع حكومة دولة الكويت لضمان استخدام تلك الاراضى فى الاغراض المخصصة لها فى المشروع مقابل أن تدفع حكومة دولة الكويت التكاليف اللازمة .

د - تبقى تلك الاراضى مؤجرة لحكومة دولة الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق وتكون تلك الاراضى معفاة من كافة أنواع الرسوم والضرائب الخاصة بأستئجار الاراضى .

المادة الرابعة

أ - تكون ادارة تلك المنشآت والاعمال فى الاراضى العراقية لحكومة دولة الكويت ولها أن تعين المهندس المقيم المسؤول عن الادارة والجهاز الفنى والادارى التابع له اللازم لتشغيل وصيانة المشروع .

ب - يخضع تعيين الموظفين والعمال المحليين من العراقيين وغير العراقيين للشروط وظروف العمل التى يحددها قانون العمل العراقى وتعطى الاولوية فى استخدام الموظفين والعمال الفنيين فى المشروع للعراقيين وللعرب ما أمكن ذلك ، أما العمال غير الفنيين فيستخدمون جميعا من العراقيين .

ج - تعفى من الضرائب رواتب المهندس المقيم للمشروع وكذلك رواتب اعضاء الجهاز الفنى والادارى - غير العراقيين - الذين تعينهم حكومة دولة الكويت .

المادة الخامسة

فى حالة قيام حكومة الجمهورية العراقية بمشاريع مقبلة من شأنها التأثير على منشآت المشروع الحالى أو خطوط الانابيب يجرى التشاور مع حكومة دولة

الكويت لتنسيق الاعمال التى من شأنها التأثير على المشروع وذلك لغرض ضمان استمرار تدفق المياه دون عائق .

المادة السادسة

تتعهد حكومة الجمهورية العراقية بان تمكن حكومة دولة الكويت من الحصول على ما تحتاجه من الطاقة اللازمة للمشروع من الموارد الموجودة فى أراضيها اذا سمحت بذلك ، كما تسمح لحكومة دولة الكويت بأن تمد من أماكن وجود هذه الطاقة الى أماكن الاستفادة منها فى المشروع خطوط الانابيب اللازمة لنقل غاز الوقود أو نفط الوقود وكذلك الخطوط الكهربائية والاعمال الاخرى اللازمة للاستفادة من تلك الطاقة على نفقتها ، كما تمكن لحكومة دول الكويت الاستفادة من محطات توليد الكهرباء أو أجهزة الطاقة القائمة فعلا فى الاراضى العراقية اذا سمحت بذلك مقابل دفع قيمة الطاقة حسبما يتفق عليها فيما بعد .

المادة السابعة

تتعهد حكومة دولة الكويت أن تمد بناء على طلب حكومة الجمهورية العراقية وبدون مقابل أنابيب لعدد من نقاط المياه غير المنقاة المخصصة للشرب لا تزيد على خمس عشرة نقطة فى المواقع التى يجرى تعيينها فيما بعد على طول مجرى خط الانابيب وذلك للاستهلاك اليومى للمناطق المجاورة لتلك النقاط جميعا على ألا تزيد كمية المياه المخصصة فى تلك النقاط جميعا على نصف مليون جالون امبراطورى فى اليوم الواحد .

المادة الثامنة

تسمح حكومة الجمهورية العراقية - بناء على طلب حكومة دولة الكويت للمهندس المقيم للمشروع وللجهاز الفنى والادارى التابع له بالدخول والتنقل بحرية فى الاراضى العراقية للاغراض الخاصة للمشروع سواء فى مرحلة الانشاء او مرحلة التشغيل ، كما تسمح باقامة أجهزة الاتصال اللاسلكي اللازمة فى أماكن المشروع وبمرور وسائل النقل المختلفة الى المشروع سواء أكانت تابعة لحكومة دولة الكويت أو للمستشارين الفنيين الذين تعينهم .

المادة التاسعة

أ - تعفى من الضرائب والرسوم الكمركية - أيا كان نوعها - كافة الادوات والمكائن والانابيب والاجهزة المستوردة لاغراض المشروع وملحقاتها والتى تحدد فيما بعد سواء جرى استيرادها بطريق البر من الكويت أو بطريق البحر الى موانىء العراق أو بطريق الجو .

ب - تقبل السلطات فى الجمهورية العراقية شهادات الهيئة التى تعينها حكومة دولة الكويت للاشراف على المشروع بعد تأييد مهندس الارتباط العراقى كدليل على أن المواد المستوردة هى لاغراض المشروع .

المـادة العاشرة

تكون حكومة الجمهورية العراقية مسؤولة عن حماية الاعمال والمنشآت وخطوط الانابيب الخاصة بالمشروع والمقامة داخل اراضيها وعلى طول امتدادها حتى نقطة الحدود كما تكون مسؤولة عن حفظ الامن والنظام فى مناطق الاجهزة والمنشآت الخاصة بالمشروع اينما وجدت فى اراضيها ، على ان تدفع حكومة دولة الكويت تكاليف ذلك حسبما يتفق عليه ٠

المـادة الحادية عشرة

ا ـ تتعاون الهيئة التى تعينها حكومة دولة الكويت للاشراف على المشروع وادارته مع الجهات العراقية المختصة فى تبادل المعلومات والدراسـات والآراء الفنية وتسهيل اعمال الادارة والصيانة وتنظيم اعمال ألضخ والسحب وكذلك فى اختيار موقع السحب وتحديد المناطق المناسبة لمد خطوط الانابيب وتركيب الاجهزة والآلات واقامة محطات الضخ وتشغيلها وتسهيل كافة الاعمال والاتصالات اللازمة للمشروع ٠

ب ـ تعين حكومة الجمهورية العراقية مهندس ارتباط يتعاون مع المهندس المقيم للمشروع المعين من قبل حكومة الكويت فى تحقيق الاغـراض المتقدمة ، ويكون للهيئة التى تعينها حكومة دولة الكويت حق الاتصال به لتحقيق الاغراض المتقدمة ، كما يكون لها ايضا حق الاتصال مباشرة بالجهات العراقية المختصة ، وتتكفل حكومة دولة الكويت بتخصيص السكن والمكتب اللازمين له اسوة بالمهندسين الذين تعينهم حكومة دولة الكويت ٠

المـادة الثانية عشرة

تكون مدة سريان هذا الاتفاق تسعة وتسعين عاما تبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ واذا لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى انهاء العمل بالاتفاق قبل تسع سنوات على الاقل من انقضاء مـدة التسعة والتسعين عاما المذكورة يبقى الاتفاق سارى المفعول لمدة تسع سنوات ومن تاريخ اخطار احد الطرفين للاخر برغبته فى انهائه العمل ٠

المـادة الثالثة عشرة

اذا حدث شك أو خلاف بين الطرفين فى تفسير هذا الاتفاق او تطبيقه او فيما يتعلق بحقوق والتزامات احد الطرفين الناشئة عنه ، فان الطرفين المتعاقدين يحاولان جهدهما تسويته بالمفاوضات المباشرة بينهما باسرع فرصة ممكنة ٠

واذا لم تتم تسويته بهذا الطريق يلجأ الطرفان المتعاقدان ـ كاخوين متحابين ـ الى التحكيم بالاجراءات الآتية :ـ

أ ـ يختار كل من الطرفين محكما واحدا خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ ابلاغ احد الطرفين للاخر كتابيا بذلك ثم يختار المحكمان اللذان وقع عليهما الاختيار محكما ثالثا تكون له رئاسة هيئة التحكيم ٠

ب - اذا لم يتمكن اى من الطرفين من اختيار محكمه خلال المدة المذكورة او اذا لم يتمكن المحكمان اللذان وقع عليهما الاختيار من اختيار رئيس هيئة التحكيم كان للامين العام لجامعة الدول العربية ان يعين ايهما حسب الحال - بناء على طلب كتابى من احد الطرفين ٠

ج - يكون قرار هيئة التحكيم باتا ونهائيا وتصدر القرارات بالاغلبية ٠

المادة الرابعة عشرة

يجرى الاتفاق فيما بعد على المسائل التفصيلية ذات الطبيعية الفنية والمسائل المكملة وغيرها من المسائل التى لم يتم تحديدها في هذا الاتفاق عند اختيار موقع سحب المياه واتمام الدراسات الخاصة بالمشروع على ان تراعى فى ذلك الاتفاق الانظمة والقوانين المعمول بها فى العراق فيما يختص بهذه المسائل بقدر الامكان ويضمن هذا الاتفاق فى بروتوكول مكمل يعتبر جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق ٠

المادة الخامسة عشرة

يجرى التصديق على هذا الاتفاق بالطرق الدستورية المقررة فى بلد كل من الطرفين ويصبح نافذ المفعول من يوم تبادل وثائق التصديق ٠

عمل هذا الاتفاق فى بغداد من نسختين اصليتين باللغة العربية فى اليوم الحادى عشر من شهر شباط عام ١٩٦٤ ميلادية والمصادف ٢٨ رمضان عام ١٣٨٣ هجرية وتعتبر كل من النسختين معولا عليها ٠

صباح الاحمد الصباح
عن حكومة دولة الكويت

صبحى عبد الحميد
عن حكومة الجمهورية العراقية

الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ
٢٦/أيار/١٩٦٤
بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

صدق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤

اتفـــاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

ايمانا بوحدة الامة العربية ، وحدة نابعة من وحـدة اللغة والتاريخ ، ووحدة النضال والمصير العربى ٠

وادراكا لزيف الفرقة المصطنعة التى تعكسها التقسيمات السياسـية الحالية على الارض العربية والتى فرضهـا الاسـتعمار وفـق مصالحـه فى الاستغلال والسيطرة ٠

فان الامة العربية تجد نفسها متمسكة بوحدتها من واقـع التاريـخ والتجربة ٠

ولقد تجسدت آمال الامة العربية فى تجربة رائدة هى قيام الجمهورية العربية المتحدة لتضم سوريا ومصر لتثبت للعالم اجمع ان شعار الوحـدة ليس أملا صعب المنال ولكنه حقيقة يمكن ان تثبت وجودها فى الواقع ٠

وتكاتفت عوامل الشر وتعاون الاستعمار والرجعية على تنفيذ جريمة الانفصال ، الا ان عبرة الانفصال خلفت وراءها تجربة غنية هى فى حد ذاتها درع يحمى الوحدة فى المستقبل ويزيد من التمسك بها ٠

واستمرت اعلام الوحدة مرفوعة تردد شعاراتها فى قلب كل عربي ، رغم المحاولات الطائشة لاعاقتها ، وكانت اتفاقية ١٧ ابريل (نيسان) ١٩٦٣ ، لتحقيق الوحدة بين سوريا ومصر والعراق ، ولكن انعدام النوايا الطيبة لدى البعض قضى ايضا على هذه المحاولة ٠

ولقد اثبتت التجربة ان مجرد شعار الوحدة ليس كافيـا لتحقيقها ، فلا بد من تكوين التنظيمات الشعبية التى تصون الوحدة ، ولا بد من توحيد التنظيمات الشعبية على المستوى القومى بمفاهيم مشتركة واضحة ، فوحدة الفكر تقود الى وحدة العمل الذى يجب ان يكون مبنيا على الواقع، ويتم تنفيذه بطريقة ثورية تفتح المجال الى تحقيق الوحدة الشاملة ٠ وان المفهوم الثورى للوحدة اساسه وحدة الشعوب ، وحدة قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة والحق فى الثورة ، وحدة المجتمع الاشتراكى العربى ، مجتمع الكفاية والعدل الذى يستهدفه النضال الاجتماعى العربى ويسعى اليه ليكون للوحدة العربية مضمون اجتماعى الى جانب مضمونها السياسى ، يعبر عن اصرار الشعب العربى على اقامة غد جديد حر للانسان العربى الحر ٠

بهذا كله وانطلاقا منه ، ونيابة عن شعبى الجمهورية العربية المتحـدة والجمهورية العراقية وحكومتيهما فان الرئيسين :

عبد السلام محمد عارف — رئيس الجمهورية العراقية

وجمال عبـد الناصـــر — رئيس الجمهورية العربية المتحدة

اتفقا على ما يلي

المادة الاولى

يشكل مجلس رئاسة مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الجمهورية العراقية وعدد من الاعضاء ٠

المادة الثانية

أ - يجتمع مجلس الرئاسة المشترك مرة كل ثلاثة اشهر ، كما يجتمع فى الحالات الضرورية باتفاق رئيسى الجمهوريتين المتعاقدتين ٠

ب - مقر مجلس الرئاسة المشترك مدينة القاهرة ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد فى جهة اخرى بناء على اتفاق الرئيسين ٠

المادة الثالثة

قرارات مجلس الرئاسة المشترك الزامية ونافذة بمجرد تصديق المجلس عليها ، عدا القرارات التى تحتاج الى استصدار قانون ، فيكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين ٠

المادة الرابعة

يجرى العمل بمجلس الرئاسة المشترك طبقا للائحة الداخلية التى يضعها المجلس ، وتصبح نافذة المفعول بمجرد اقرارها من المجلس ٠

المادة الخامسة

يختص مجلس الرئاسة المشترك بما يلي :-

أ - دراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لاقامة الوحدة بين البلدين ٠

ب - تخطيط وتنسيق سياسة البلدين فى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان الاعلام ٠

ج - تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية عن طريق التنظيمين الشعبيين فى البلدين ، والعمل على توحيد التنظيمين فى المستقبل ٠

المادة السادسة

أ - تعين كل من الحكومتين اعضاءها فى المجلس بالشكل التالى :-

(١) ثلاثة أعضاء متفرغين على ان يكونوا بدرجة وزير

(٢) ثلاثة اعضاء غير متفرغين من بين اعضاء الحكومة ٠

ب - يقوم الاعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة المشترك وتنسيق الاعمال بين اللجان المشتركة وتقديم الدراسات والتوصيات الى مجلس الرئاسة المشترك عند انعقاده ٠

جـ - ويجوز لمجلس الرئاسة المشترك او اللجان المشتركة دعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين لحضور اجتماعاتها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة السابعة

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية :-

أ - اللجنة السياسية .

ب - القيادة العسكرية .

جـ - اللجنة الاقتصادية .

د - لجنة الثقافة والاعلام .

هـ - لجنة الفكر الاشتراكى العربى .

و - لجنة التنظيم الشعبى .

ز - أى لجان اخرى تقتضى الضرورة تكوينها .

وتقوم هذه اللجان بدراسة واعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا الاتفاق والموضوعات التى تحال عليها من مجلس الرئاسة المشترك .

المادة الثامنة

أ - تختص القيادة العسكرية المشتركة بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين ، ووضع خطط العمليات وتحريك القوات المسلحة ، كما تتولى قيادتها وقت الحرب .

ب - تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب أو خطر الحرب ويعتبر أى أعتداء أو تهديد بالاعتداء على أى من الدولتين موجها للدولة الاخرى .

المادة التاسعة

للمجلس أمانة عامة مقرها القاهرة ، ويتولى ادارتها أمين عام بدرجة وزير ، وتختص بما يلى :-

أ - توجيه الدعوة لعقد مجلس الرئاسة المشترك .

ب - تحضير الموضوعات التى يبحثها المجلس .

جـ - تدوين محاضر جلسات مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة ونشر القرارات بعد المصادقة عليها بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

د - وضع ميزانية المجلس والامانة العامة والمنظمات المشتركة المنصوص عليها فى المادة السابعة .

المادة العاشرة

أ - تدفع ميزانية مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة مناصفة بين الحكومتين المتعاقدتين .

ب - تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضات الخاصة بالاعضاء والموظفين المعينين من قبلها وفق انظمتها المالية الخاصة بها .

المادة الحادية عشرة

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يمس الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب على كل من الدولتين بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، وليس فى الاحكام المتقدم ذكرها كذلك ما يخل بأحكام أى اتفاقية معقودة داخل نطاق الجامعة العربية .

المادة الثانية عشرة

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاقامة الوحدة .

المادة الثالثة عشرة

يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٨٤ هجرية ، الموافق ٢٦ ما يو (ايار) سنة ١٩٦٤ ميلادية ، من نسختين اصليتين ، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما .

وتودع صورة من الاتفاق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن
الجمهورية العربية المتحدة
(جمال عبدالناصر)

عن
الجمهورية العراقية
(عبدالسلام محمد عارف)

بيان مشترك

بمناسبة انتهاء المرحلة الاولى من بناء السد العالى ، وتلبية لدعوة الرئيس جمال عبدالناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، قام الرئيس عبدالسلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية ، على رأس وفد عراقى ، بزيارة الجمهورية العربية المتحدة لحضور هذه المناسبة الخالدة فى الفترة من ١٣ مايو (أيار) حتى ٢٦ مايو (أيار) ١٩٦٤ ٠

وكان تحويل مجرى النيل لاول مرة فى التاريخ الى مجراه الجديد ، تجسيدا لتصميم شعب الجمهورية العربية المتحدة بقيادته الثورية على تحقيق ما يرنو اليه الشعب من رفاهية ورخاء ، وتعبيرا عن ارادة تغلبت على كل ما واجهها من صعاب ٠

وزاد من روعة احتفالات أسوان ان حضرها أيضا كل من الرئيس نيكيتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفييتى ، والرئيس عبدالله السلال رئيس الجمهورية العربية اليمنية ، والرئيس احمد بن بيلا رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، فكانت فرصة طيبة لتبادل الرؤساء الرأى حول الموقف الدولى والعلاقات بين بلادهم بعضها ببعض فى اجتماعات ودية سادها جو الصداقة ٠

كما شاهد الرئيس عبدالسلام عارف ، والوفد المرافق لسيادته ، بعض نواحى التقدم فى الجمهورية العربية المتحدة ، وعبر عن تقديره الكامل للمشروعات الضخمة التى يتم تنفيذها ، كما عبر عن آماله وتمنياته لشعب الجمهورية العربية المتحدة فى كفاحه المستمر لرفع مستوى المعيشة فى ظل التحول الاشتراكى الذى يتمثل فى الكفاية والعدل ٠

وقد أتاحت هذه الزيارة لقاءا رائعا بين الرئيس عبدالسلام محمد عارف وشعب الجمهورية العربية المتحدة الذى عبر بمشاعره القلبية الفياضة التي انطبعت بها مظاهر الاستقبال الشعبي عن قوة الصلات العميقة بين الشعب العراقى وشعب الجمهورية العربية المتحدة ٠

وقد تمت عدة اجتماعات بين الرئيس عبدالسلام محمد عارف والرئيس جمال عبدالناصر سادتها روح الاخوة والود الصادق والصراحة التامة وقد

مثل الجانب العراقى فيها :-

السيد صبحي عبدالحميد	وزير الخارجية العراقية
السيد الدكتور عبدالرزاق محيى الدين	وزير الوحـــدة
السيد شكرى صالح زكي	سفير الجمهورية العراقية بالقاهرة

ومثل الجانب العربى كل من :-

المشير عبدالحكيم عامر	النائب الاول لرئيس الجمهورية العربية المتحـدة ونائب القائـد الاعلى للقوات المسلحة
السيد علي صبري	رئيس الـــوزراء
السيد الدكتور محمود فوزي	نائب رئيس الـوزراء للشؤون الخارجية
السيد محمود رياض	وزير الخارجية
السيد امين حامد هويدى	سفير الجمهورية العربية المتحدة ببغـــداد

وقد تم فى هذه الاجتماعات بحث العلاقة بين البلدين والموقف العربى بوجه خاص ، والموقف الدولى بوجه عام ٠

وقد استعرض الرئيسان تطور العلاقـات بين البلدين منذ ثورة ١٨ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٣ واعربا عن ارتياحهما لنمو العلاقات بين البلدين فى شتى الميادين نموا مبنيا على الثقة المتبادلة كما تلاقت وجهات النظر بشكل تام عند بحث المسائل الداخلية والخارجية ٠

وكان ذلك داعيا لاتخاذ خطوة نحو تحقيق الوحدة معقد آمـال الامـة العربية وانطلاقا من ايمان الشعب العربى بوحدته وتقديرا للتضحيات التى سقطت على طريق الوحدة وتجاربها الماضية ، فتوصل الجانبان الى مشـروع اتفاق يعتبر خطوة اولى فى سبيل تحقيق الوحدة يتم تنفيذه بعد المصادقـة عليه بالطرق الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين ٠

وأكد الرئيسان تمسكهما بقرارات مؤتمر القمة العربي كوسيلة فعالة لمقاومة اسرائيل واطماعها وكطريق لاسترداد حقوق عرب فلسطين كاملة وعاملا مهما فى دعم العلاقات الاخوية بين البلدان العربية ، كما اعرب الرئيسان عن تأييدهما للمؤتمر الفلسطيني الذي سيبدأ انعقاده بالقدس يوم ٢٨ مايـو (أيار) ١٩٦٤ ٠

كما تم بحث الاعتداءات الوحشية التي تقوم بها القوات البريطانيـة فى منطقة عدن والجنوب المحتل ضد كل مبادىء الانسانية وقرارات الامـم المتحدة ولجنة تصفية الاستعمار ، وان التضحيات التي يبذلها الشعب العربي هناك ما هي الا حلقة من سلسلة التضحيات التي تقدمها الامة العربية مـن اجل الحصول على حريتها وتأكيدا لضرورة تضامن كل القوى الوطنية العاملة للقضاء على الاستعمار بكافة اشكاله والاصرار على ازالة القواعد العسكريـة

الاجنبية التي تمثل أعتداءا صارخا على حرية الشعوب وتهديدا للامن الدولى ، ويؤكد الرئيسان تأييدهما المادي والمعنوي الكامل لكفاح الشعب العربي فى عدن والجنوب المحتل .

ونظر الرئيسان بقلق بالغ لتدهور الوضع فى سوريا نتيجة لحكم الارهاب الذي فرض على الشعب العربي فى سوريا تضحيات جسيمة كان يجب توفيرها لمعركة المصير العربي الواحد .

وقد بحث الرئيسان تطور الاوضاع فى الجمهورية العربية اليمنية تطورا هائلا بعد ازالة الحكم الفاسد هناك وانهما يعلنان الاستمرار فى تأييدهما للثورة اليمنية وتقديم كافة المساعدات لها .

وقد اكد الجانبان تمسك الشعبين بسياسة التعايش السلمي بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية المختلفة ، كما أكد الجانبان تمسكهما بسياسة عدم الانحياز واشادا بالرغبات الصادقة المستمرة لعقد المؤتمر الثاني لدول عدم الانحياز المنتظر عقده بالقاهرة خلال هذا العام ، كذا لعقد المؤتمر الثاني للبلدان الاسيوية والافريقية فى مارس ١٩٦٥ .

ويرجو الجانبان كل التوفيق للمؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الافريقية المنتظر عقده بالقاهرة خلال هذا العام وتمنيا ان تساهم قراراته فى تقوية التضامن بين البلدان الافريقية وتقدم شعوب هذه القارة وازدهارها ، ويؤكد الرئيسان استمرار تأييدهما المادي والمعنوي المطلق لشعوب أنجولا وموزمبيق وروديسيا الجنوبية وغينيا البرتغالية وجنوب افريقيا فى كفاحها ضد المستعمرين ، ويندد الطرفان بالاجراءات الوحشية التي يلقاها الوطنيون فى هذه البلاد على يد الاستعمار .

ويعلن الجانبان تمسكهما بقرارات الامم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقضي بضرورة تصفية الاستعمار والعمل على منح الاستقلال لجميع الدول والشعوب المستعبدة وتحريرها الكامل من جميع صور التبعية والاستغلال ، كما يؤكد الجانبان على ضرورة تدعيم الامم المتحدة واحترام قراراتها .

وأعرب الرئيسان جمال عبدالناصر وعبدالسلام محمد عارف عن ارتياحهما الكامل لنجاح المباحثات التي دارت بينهما وتلاقي وجهات نظرهما فى جميع المسائل التي بحثت مما يدعم العلاقات بين البلدين ويؤكد اهمية الاتصالات الشخصية التي تساهم فى خلق الوحدة الفكرية وتثبيت وحدة الهدف ووحدة النضال على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة .

وقد جدد الرئيس عبدالسلام عارف دعوته للرئيس جمال عبدالناصر لزيارة العراق وقد قبل الرئيس جمال عبدالناصر الدعوة وترك موعد تحديدها لسيادته فى الوقت المناسب .

القاهرة فى ١٤ من المحرم سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٦ من مايو (أيار) سنة ١٩٦٤م .

معاهدة تحريم تجارب الاسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

المعقودة فى موسكو بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٥

صدقت بالقانون رقم ١٩٦٤/٩١

نص الاتفاق الخاص بتحريم تجارب الاسلحة النووية الذي تم التوصل اليه يوم الخميس فى موسكو بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية

الاسم

معاهدة تحريم تجارب الاسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ٠

المقدمة

ان حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المشار اليها فيما يلي بـ « الاطراف الاصليون » ، اذ تعلن ان رغبتها الرئيسية هي ان يتم باسرع ما يمكن تحقيق نزع ناجز عام للسلاح تحت رقابة دولية مشددة وفقا لاهداف الامم المتحدة الامر الذي سيضع حدا لسباق التسلح ويقضي على الحافز الذي يدفع الى انتاج وتجربة كافة انواع الاسلحة بما فى ذلك الاسلحة النووية ٠

واذ تسعى من اجل تحقيق وقف كافة التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ، واذ هي مصممة على مواصلة المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ، واذ ترغب فى وضع حد لتلويث البيئة البشرية بالمواد الاشعاعية ٠

فقد اتفقت على النحو التالي :-

المادة الاولى

١ - يتعهد كل من اطراف هذه المعاهدة ان يمنع ويحظر ولا يقوم بأي تفجير تجريبي للاسلحة النووية او اي تفجير نووي آخر فى اي مكان يقع تحت ولايته او سيطرته :-

(أ) فى الجو ، وفيما وراء حدوده ، بما فى ذلك الفضاء الخارجي ، او تحت سطح الماء ، بما فى ذلك المياه الاقليمية أو البحار العامة ، أو

(ب) فى اي محيط آخر اذا كان هذا التفجير من شأنه ان يسبب وجود حطام اشعاعي خارج الحدود الاقليمية للدولة التي يجري هذا التفجير تحت ولايتها او سيطرتها ٠ ومن المفهوم بهذا الخصوص ان احكام هذه الفقرة الفرعية لا تضر بقضية عقد معاهدة تؤدي الى تحريم دائم لكل التفجيرات التجريبية النووية، بما فى ذلك كافة مثل هذه التفجيرات التي تقع تحت سطح الارض ، وهي معاهدة يسعى لتحقيق عقدها الاطراف على النحو الذي بينوه فى مقدمة هذه المعاهدة ٠

٢ - كما يتعهد كل من اطراف هذه المعاهدة بالامتناع عن تسبيب او تشجيع او المشاركة بأية طريقة كانت فى القيام بأي تفجير تجريبي لسلاح نووي ، او اي تفجير نووي آخر ، فى اي مكان ، يجرى فى اية من البيئات الموصوفة اعلاه ، او يكون له التأثير المشار اليه فى الفقرة ١ من هذه المادة ٠

المادة الثانية

١ - يجوز لأي طرف ان يقترح اجراء تعديلات على هذه المعاهدة ويقدم نص اي تعديل مقترح الى الحكومات المودع لديها التي عليها ان توزعه على كل اطراف هذه المعاهدة ٠ وعلى الحكومات المودع لديها ، فيما بعد واذا ما طلب اليها ذلك من قبل ثلث عدد الاطراف او اكثر ، ان تعقد مؤتمرا تدعو اليه كافة الاطراف للنظر فى هذا التعديل ٠

٢ - اي تعديل يجري على هذه المعاهدة يجب ان ينال اكثرية اصوات كل اطراف هذه المعاهدة ، بما فى ذلك اصوات كل الاطراف الاصليين ٠ ويعتبر التعديل نافذ المفعول بالنسبة لكل الاطراف عند ايداع وثائق الابرام من قبل اكثرية كل الاطراف ، بما فى ذلك وثائق ابرام كل الاطراف الاصليين ٠

المادة الثالثة

١ - يكون التوقع على هذه المعاهدة مباحا لكل الدول ٠ ويجوز لاية دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل نفاذها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت ٠

٢ - تكون هذه المعاهدة خاضعة للابرام من قبل الدول الموقعة عليها ٠ ويتم ايداع وثائق الابرام ووثائق الانضمام لدى حكومات الاطراف الاصليين - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية - التى تسمى بهذا الحكومات المودع لديها ٠

٣ - تكون هذه المعاهدة نافذة بعد ابرامها من قبل كل الاطراف الاصليين وايداع وثائق هذا الابرام ٠

٤ - بالنسبة للدول التى يتم ايداع وثائق ابرامها او انضمامها بعد نفاذ هذه المعاهدة ، يسرى مفعول المعاهدة اعتبارا من تاريخ ايداع هذه الدول لوثائق ابرامها او انضمامها ٠

٥ - على الحكومات المودع لديها ان تبلغ فورا كافة الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع على المعاهدة ، وتاريخ ايداع كل وثيقة ابرام لها ، وانضمام اليها وتاريخ سريان مفعولها ، وتاريخ تسلم اية طلبات بعقد مؤتمرات أو اشعارات أخرى ٠

٦ - يتم تسجيل هذه المعاهدة من قبل الحكومات المودع لديها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ٠

المادة الرابعة

تكون هذه المعاهدة ذات امد غير محدود ٠

ويكون لكل طرف ، ممارسة منه لسيادته الوطنية ، الحق فى الانسحاب من المعاهدة اذا ما قرر ان احداثا غير اعتيادية ، تتعلق بصلب هذه المعاهدة ، قد عرضت للخطر المصالح العليا لبلاده ٠ وعليه ان يقدم قبل ثلاثة اشهر اشعارا بهذا الانسحاب الى كافة الاطراف الاخرين ٠

المادة الخامسة

تودع هذه المعاهدة التى يكون لنصيها الانكليزى والروسى قوة واحدة فى سجلات الحكومات المودع لديها ٠ وترسل نسخ مصدقة حسب الاصول من هذه المعاهدة الى حكومات الدول الموقعة عليها والدول المنضمة اليها ، من قبل الحكومات المودع لديها ٠

ومصداقا لذلك فان الموقعين ادناه ، المخولين حسب الاصول ، قد وقعوا على هذه المعاهدة ٠

كتب بثلاث نسخ بموسكو ، فى اليوم الخامس والعشرين من تموز سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد الالف ٠

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

المعقودة بين

الجمهورية العراقية وجمهورية فنلندة

الموقع عليها فى بغـداد بتاريخ ١١/٥/١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١٠٥/لسنة ١٩٦٤

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية فنلندة

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة فنلندة اذ تستهدفان تنمية علاقات الصداقة بينهما واذ ترغبان فى تنفيذ منهاج للتنمية الاقتصادية والتعاون الفنى بين بلديهما وفى تبادل الخبرة العلمية والفنية على اساس المساواة والمنافع المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلى :-

المادة الاولى

١ - تقوم حكومة جمهورية فلندة نظرا لشديد اهتمامها بتنمية الاقتصاد العراقى وفى حدود التشريعات الفنلندية النافذة وبكل طريقة ممكنة بتشجيع وحض الجهود الهادفة الى تسهيل كل نوع من المشاركة من جانب المؤسسات الفنلندية فى تنفيذ مشاريع التنمية العراقية فى الحقول المختلفة بما فى ذلك التمويل على اساس الدفع المؤجل ٠

٢ - يتم تنفيذ كل مشروع بعد احالته على المساهم الفنلندى وفقا للعقود التى يتفق عليها من قبل الفرقاء المعنيين ٠ وتقوم الحكومة الفنلندية كلما نصت هذه العقود على تدابير خاصة بالدفع المؤجل ببذل كل الجهود من اجل ان تكون اعتمادات التصدير وضمانات اعتمادات التصدير متوفرة لهذه العمليات ٠

٣ - يقوم الفريق العراقى بتزويد المعلومات المتيسرة بغية تسهيل مهمة الفريق الفنلندى المعنى بدراسة المشاريع التي قد يتم تنفيذها بموجب احكام هذه الاتفاقية ٠

المادة الثانية

١ - مع مراعاة احتياجات وامكانيات كلا البلدين تقوم الحكومة الفنلندية بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الفنلندية بتزويد المؤسسات العراقية بأكبر قدر ممكن من المساعدات والخدمات الفنية اذا ما طلب اليها ذلك من قبل الفريق العراقى بما فى ذلك ارسال الخبراء والفنيين الفنلنديين الى العراق وتدريب العراقيين وتسهيل استخدام المدرسين الفنلنديين وتجهيز المعدات التى تدعو الحاجة اليها لتأسيس مراكز التدريب فى العراق كلما اعتبر ذلك مناسبا ٠

٢ - تقوم الحكومة العراقية بالتعاون الوثيق مع الحكومة الفنلندية بتقديم المساعدات الفنية اذا ما طلب الفريق الفنلندى اليها ذلك ٠

٣ - يتفق الفريقاق فى كل قضية على حدة على تمويل المساعدات الفنية المذكورة اعلاه ٠

المـادة الثالثة

تضمن الحكومة العراقية تحويل كافة المدفوعات والاجور المستحقـة للمؤسسات الفنلنـدية والناشئة عن الاعتمـادات المستعملة وفقـا لاحكام هذه الاتفاقية على ان يتم ذلك باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعـاقـدان ٠

المـادة الرابعة

يمنح فى البلد المضيف رعايا ومؤسسات احد البلدين العاملون فى البلد الاخر كل التسهيلات الممكنة ويتمتعون بكل الحمايات القانونية والادارية وفقا للتشريعات النافذة فى البلد المضيف ٠

المـادة الخامسة

بغية تأمين تنفيذ هذه الاتفاقية بصورة سهلة وفعالة تتفق الحكومتان على تشكيل هيئة مختلطة مؤلفة من ممثلين من كـلا الحكومتين ويجـوز ان يساعد هؤلاء الممثلين اشخاص من الخبراء والفنيين ٠

المـادة السادسة

١ - تجتمع الهيئة المختلطة المذكورة فى المادة الخامسة أعلاه بطلب من أى من الفريقين المتعاقدين لغرض دراسة الجوانب الفنية والاقتصاديـة والمالية للمشاريع فضلا عن تدابير المساعدة الفنية وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية ٠

٢ - تشجع الهيئة المختلطة تبادل الاراء والمعلومات الفنية وتقدم للحكومتين توصيات معززة بالوثائق تتعلق بالجوانب المختلفة للمشاريع موضوع البحث ٠

المـادة السابعة

تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لاى عقد ابرم خلال مدة نفاذها بموجب احكامها حتى بعد انهاء هذه الاتفاقية ٠

المـادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الرسمية التى تؤيد موافقة كلتا الحكومتين عليها وتبقى نافذة المفعول الا اذا تقدمت اية من الحكومتين باشعار تحريرى لانهائها فتعتبر منتهية بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاشعار مع مراعاة احكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية ٠

حرر فى بغداد بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١ بنسختين اصليتين باللغـات العربية والفنلندية والانكليزية ولكل من النصوص نفس القوة القانونية ٠

عـــن
حكومة جمهورية فنلندة

عـــن
حكومة الجمهورية العراقية

اتفاقية التعاون فى حقل وسائل الاعلام

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية

الموقع عليها فى بغـداد بتاريخ ٢/٣/٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١١٠/١٩٦٤

أن حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

اذ تأخذان بعين الاعتبار العلائق الودية القائمة بين بلديهما وشعبيهما ، واذ ترغبان رغبة اكيدة فى توثيق هذه العلائق ، واذ تقدران اهمية وسائل الاعلام فى تطوير البلدان سياسيا واجتماعيا وفى تشجيع التفاهم المتبادل بين الشعوب، فقد اتفقتا على النحو الآتي :

المادة الاولى

بغية تزويد الجمهور ، حيثما امكن بمعلومات شاملة عن مظاهر التطور فى اقليم كل من الطرفين المتعاقدين تتعهد حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية كل منهما للاخرى بان تمنح كل مساعدة ممكنة لمراسلى ومخبرى وفرق الصحافة والاذاعة والسينما والتلفزيون العائدين لاى من الطرفين المتعاقدين فى ادائهم لواجباتهم المهنية مدة مكوثهم فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ٠

المادة الثانية

فى اطار التعاون المقترح فى حقل وسائل الاعلام يعلن الطرفان المتعاقدان عن اهتمامهما ، بصورة خاصة ، بان يجرى بينهما بصورة متقابلة تبادل معلومات وكالات الصحافة والمناهج الاذاعية والتلفزيونية والافلام ، وهما مستعدان لدعم مثل هذه الجهود قدر المستطاع ٠

المادة الثالثة

أخذا بعين الاعتبار ما للاذاعة والتلفزيون من أهمية متزايدة فى اعلام الجمهور تقوم حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية بصورة مشتركة بتأسيس مركز للتدريب المهنى لمنتسبى الاذاعة والتلفزيون فى بغداد ٠ ويكون هذا المركز المهنى بمثابة قسم تكنولوجى كهربائى فى ثانوية الصناعة العراقية - الالمانية فى بغداد ٠

المادة الرابعة

تقوم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تنفيذا للالتزامات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق بتزويد المعدات النموذجية التالية :-

١ - سيارة تسجيل خارجى متنقلة مزودة بجهاز تسجيل مغناطيسى تصويرى للتلفزيون من نوع آر ٠ سى ٠ أى ٠

٢ - كاميرتان للتصوير السينمائى قياس ١٦ ملم مع اجهزة ضبط الصوت مع الصورة ، من نوع آر فليكس ٠

٣ - مسجلان اثنان مع اجهزة ضبط الصوت مع الصورة ، من نوع ناكرا ٠

٤ - جهاز سيطرة الصوت كامل مع مسجلات صوت ولاعبات اسطوانات ومعدات تقطيع الاشرطة .

٥ - المعدات الضرورية الكاملة للقياس مع لوحة ايضاحية للدوائر الالكترونية وذلك للمعمل وغرفة الصيانة في القسم التكنولوجي الكهربائي للثانوية الصناعية العراقية - الالمانية المشار اليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

تقوم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بالاضافة الى ما تقدم وعلى نفقتها الخاصة بما يلي :

(١) ترسل

أ - مدرسين اثنين المانيين لثانوية الصناعة العراقية - الالمانية لمدة سنتين لتدريب فنيي الاذاعة والتلفزيون .

ب - مهندسا اخصائيا واحدا لمدة مناسبة لا تتجاوز الاثنى عشر شهرا لايضاح تشغيل واستعمال سيارة التسجيل الخارجي المتنقلة الخاصة بالتلفزيون .

ج - خبيرا فنيا واحدا لمدة مناسبة للتشاور مع الحكومة العراقية بشأن تصميم مركز اذاعي وتلفزيوني جديد في بغداد .

د - خبيرا واحدا في البرامج الاذاعية لاذاعة بغداد للعمل كمشاور للبرامج الاذاعية لمدة سنة واحدة .

هـ - خبيرا واحدا في البرامج التلفزيونية لتلفزيون بغداد للعمل كمشاور للبرامج التلفزيونية لمدة سنة واحدة .

(٢) تدرب

منتسبي الاذاعة والتلفزيون العراقيين المبينين في ادناه في جمهورية المانيا الاتحادية :-

أ - مهندسين اثنين في الاساليب الفنية المتعلقة بالاستوديو والذبذبة العالية لمدة ثلاثة أشهر .

ب - مهندس صيانة واحدا لمدة سنة واحدة .

ج - مدير انتاج واحدا لمدة ستة اشهر .

د - منتجا اذاعيا واحدا لمدة ستة اشهر .

هـ - منتجا تلفزيونيا واحدا لمدة ستة أشهر .

و - مهندسين اثنين فى الالكترونيات لصيانة الاذاعة والتلفزيون يتم تدريبهما فى معهد الاذاعة التكنيكى فى نورمبرك لمدة ثلاث دورات تبدأ فى تشرين الثانى ١٩٦٤ ٠

(٣) تدعو

الى جمهورية المانيا الاتحادية ، بما فى ذلك مقاطعة برلين ، فريقا تلفزيونيا عراقيا لمدة اقصاها ثلاثة اسابيع لانتاج افلام تلفزيونية نموذجية لتلفزيون بغداد ٠

المادة السادسة

تقوم حكومة الجمهورية العراقية على نفقتها الخاصة بما يلي :

١ - تهيئة البنايات اللازمة للقسم التكنولوجي الكهربائي فى ثانوية الصناعة العراقية - الالمانية ٠

٢ - ضمان امكان حلول الفنيين العراقيين اللائقين محل الخبراء الالمان ٠

المادة السابعة

تقوم حكومة الجمهورية العراقية فى حقل وسائل الاعلام وفى اطار هذا الاتفاق بما يلي :

١ - السماح للخبراء الالمان وكذلك لعوائلهم وللافراد الآخرين التابعين لعوائلهم بدخول ومغادرة البلد مجانا فى جميع الاوقات كما تمنح مجانا رخص العمل والاقامة كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ المشاريع ٠

٢ - تعفي من الضرائب والرسوم المالية الاخرى الخبراء الالمان عن اية رواتب واجور تدفع لهم من قبل الجانب الالماني ٠

٣ - تعفى من كافة رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم الحكومية الاخرى التأسيسات المجهزة من قبل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ٠

٤ - تعفى الخبراء الالمان المرسلين وكذلك عوائلهم والافراد الآخرين التابعين لعوائلهم من كافة رسوم الاستيراد والتصدير وكذلك الرسوم المالية الاخرى المترتبة على الاثاث والامتعة الشخصية الخاضعة للرسوم والمستوردة من قبلهم ، شريطة ان يعاد فيما بعد تصدير هذه المواد ٠ ويشتمل ايضا تعبير « الامتعة الشخصية » بالنسبة لكل عائلة على سيارة واحدة وثلاجة واحدة ومجمدة واحدة وراديو واحد وكرامفون واحد ومسجل واحد وجهاز تلفزيون واحد وادوات كهربائية صغيرة ، فضلا عن جهاز تكييف واحد ومجموعة واحدة من معدات التصوير الفوتوغرافى والسينمائي لكل شخص ٠

٥ - تعفي الخبراء الالمان المرسلين وكذلك عوائلهم من كافة رسوم الاستيراد المترتبة على العقاقير والمواد الغذائية والمشروبات والمواد الاخرى ذات الاستعمال اليومي وذلك ضمن حدود الاستهلاك الشخصي ٠

٦ - تزويد الخبراء الالمان المرسلين بوثائق تثبت هوياتهم وتتعهد بتقديم المساعدة الكاملة لهم من قبل السلطات الوطنية المختصة فى ادائهم للواجبات المعهودة اليهم ٠

٧ - تتحمل نفقات ايجار وصيانة مساكن مؤثثة وملائمة للخبراء الالمان الموفدين والمعلمين والفنيين وكذلك لافراد اسرهم او تقدم كذا مساكن٠

المادة الثامنة

١ - بالنسبة لتعويضات الطرف الثالث عن الاضرار التي يتسبب فيها خبير الماني نتيجة لادائه الواجبات المعهودة اليه بموجب هذا الاتفاق تكون الجمهورية العراقية مسؤولة عن هذه التعويضات بدلا عن الخبير ٠ ولا يؤخذ باية مطالبة ضد الخبير من هذا القبيل ٠

٢ - لا يجوز قيام الجمهورية العراقية بمطالبة تعويض ضد الخبير الالماني ، مهما كانت الاسس القانونية التي تستند اليها هذه المطالبة الا اذا اساء الخبير التصرف بصورة متعمدة او طائشة ٠

المادة التاسعة

يشمل هذا الاتفاق ايضا مقاطعة برلين شريطة ان لا تكون حكومة جمهورية المانيا الاتحادية قد قدمت اشعارا خلافا لذلك الى حكومة الجمهورية العراقية خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ٠

المادة العاشرة

ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ٠

كتب فى بغداد فى اليوم الثاني من شهر آذار لسنة ١٩٦٤ بست نسخ اصلية اثنتان منها باللغة العربية واثنتان باللغة الالمانية واثنتان باللغة الانكليزية ، وتكون لكل النصوص قوة قانونية متساوية ٠ وفى حالة وقوع خلاف فى التفسير يكون النص الانكليزي هو النص المعول عليه ٠

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية المانيا الاتحادية	الجمهورية العراقية
الدكتور هانس د ٠ شميدت هوريكس	العميد الركن عبدالكريم فرحان
السفير	وزير الثقافة والارشاد

اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية مع ملاحقها

الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٣/حزيران/١٩٦٣

صدقت بالقانون رقم ١٠٦/١٩٦٤

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية • الجمهورية التونسية • الجمهورية الجزائرية الديموطراطية والشعبية • جمهورية السودان • الجمهورية العراقية • المملكة العربية السعودية • الجمهورية العربية السورية • الجمهورية العربية المتحدة • الجمهورية العربية اليمنية • دولة الكويت • الجمهورية اللبنانية • المملكة الليبية المملكة المغربية •

اقروا اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية الاتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة •

الفصل الاول

تكوين الاتحاد واغراضه

المادة ١

تكوين الاتحاد

١ ـ يتألف الاتحاد من :ـ

أ ـ الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية •

ب ـ الدول التى تصبح اعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية •

ج ـ الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية والتى تنضم الى الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء •

٢ ـ لجميع الاعضاء حق الاشتراك فى مؤتمرات الاتحاد واهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته •

٣ ـ لكل عضو صوت واحد فى مؤتمرات الاتحاد ولجانه •

المادة ٢

مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد ومكتبه الدائم •

المادة ٣

اغراض الاتحاد

تتلخص اغراض الاتحاد فيما يلى :ـ

١ ـ التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين بلاد الاتحاد توثيقا للعلاقات الثقافية والاقتصادية •

٢ - العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى اقصى حد ممكن ٠

٣ - تخفيض الاجور لصالح الشعب العربى بالقدر الذى لا يؤثر على مستوى الخدمة ٠

٤ - التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية ٠

٥ - العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة ٠

٦ - تشجيع انشاء وانماء وتحسين اجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية فى الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل التى لديه وخاصة مساهمته فى البرامج المناسبة لجامعة الدول العربية ٠

المادة ٤

منظمات الاتحاد

يتكون الاتحاد من :

١ - المؤتمر ٠

٢ - المكتب الدائم ٠

المادة ٥

المؤتمر

١ - يقوم المؤتمر بما يلى :

أ - تحديد المبادىء العامة لتنفيذ أغراض الاتحاد الواردة فى المادة ٣ من هذه الاتفاقية ٠

ب - النظر فى تقرير المكتب الدائم عن اعماله واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر الاخير ٠

جـ - وضع ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل ٠

د - وضع ملاك واسس الرواتب لرئيس المكتب ومساعده وسائر الموظفين وتحديد الحد الاعلى لمكافآت المستشارين ووضع انظمة داخلية للمكتب الدائم ٠

هـ - التصديق النهائى على حسابات الاتحاد ٠

و - اعادة النظر فى الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية ٠

ز - عقد الاتفاقات او تعديلها مع الهيئات الدولية الاخرى ٠

حـ - النظر فى شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية حسبما تدعو اليه الحاجة ٠

٢ - ينعقد المؤتمر عادة مرة كل عام فى المكان والزمان المحددين من قبل المؤتمر السابق ٠

٣ - يجوز تغيير موعد انعقاد المؤتمر القادم بناء على طلب يقدمه اثنان من الاعضاء الاتحاد الى المكتب الدائم وتوافق عليه اغلبية الدول الاعضاء ٠

المادة ٦

المكتب الدائم

تأليف المكتب الدائم

١ - يتألف المكتب الدائم من :

أ - رئيس ومساعد رئيس ينتخبهما المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على ان يكونا اخصائيين بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ويشترط فى رئيس المكتب أن يكون قد عمل فى شؤون هذه المواصلات مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وفى مساعد الرئيس مدة لا تقل عن عشرة اعوام ويجوز تجديد انتخابهما ٠

ب - مستشارين فنيين ينتدبون للعمل مدة مؤقتة حسب الحاجة ٠

جـ - العدد اللازم من الموظفين لتصريف اعمال المكتب ٠

٢ - تنظيم عمل رئيس المكتب الدائم ومساعده :

أ - يقوم الرئيس بادارة اعمال المكتب الدائم ويكون مسؤولا امام المؤتمر عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب الدائم ويعاون رئيس المكتب مساعد يكون مسؤولا امامه عما يعهد اليه من اعمال ٠

ب - يقوم رئيس المكتب بتنظيم اعمال المكتب الدائم وتعيين الموظفين وفصلهم وانتداب المستشارين الفنيين وفقا للانظمة والتعليمات التي يضعها المؤتمر ٠

جـ - ينوب مساعد الرئيس عن الرئيس عند غيابه وفى حالة استقالة الرئيس يقوم مساعده بالاعمال الموكلة اليه حتى تعيين رئيس جديد ٠

د - يخول رئيس المكتب الدائم حق الانفاق على اساس الميزانية السابقة فى حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة وله عند الحاجة مطالبة ادارات الاتحاد بتسديد حصصها على اساس الميزانية السابقة ٠

هـ - على رئيس المكتب ومساعده وسائر موظفي الاتحاد الامتناع عن طلب او تلقى تعليمات من اية حكومة او سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب اي عمل قد يوثر على طبيعة اعمالهم ٠

٣ - اختصاصات المكتب الدائم :

يقوم المكتب الدائم بما يلي :

أ - الاعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحاد وتبليغ قراراتها الى الادارات٠

ب - طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد المؤتمر بأربعة أشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى المكتب قبل تاريخ الانعقاد بشهرين على الاقل ٠

جـ - تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الاقل ٠

د - اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات اللجان المتفرعة عنها بالتعاون مع الادارة الداعية ٠

هـ - تزويد ادارات الاتحاد بما يتلقاه من المعلومات والمقترحات ٠

و - ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية فى دول الاتحاد بناء على المعلومات التي يتلقاها من ادارات الدول الاعضاء ٠

ز - تعريب الاتفاقية الدولية وانظمتها والنشراتوالاتفاقيات الاقليمية الاجنبية التي تهم دول الاتحاد وتوزيعها عليها ٠

ح - ترجمة اتفاقية الاتحاد العربي الى اللغة الانكليزية وارسالها الى الاتحاد الدولي ٠

ط - ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام او انسحاب يتقدم به اي بلد عربي ٠

ي - تقديم تقرير سنوي الى المؤتمر عن اعمال المكتب خلال الفترة بين مؤتمرين ٠

ك - تقديم حسابات الاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية الى المؤتمر لتصديقها ٠

ل - تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة التالية وعرضه على المؤتمر لبحث واقرار الميزانية ٠

م - اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي وتنشر فيها انباء الاتحاد ومشاريع ادارات الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والدراسات والتجارب التي تقوم بها وغير ذلك من الابحاث والمعلومات المفيدة ٠

ن - العمل على جمع وتنسيق اراء الاعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء أكانت متعلقة بكل دول الاتحاد ام ببعضها ٠

س - ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات مع ادارات دول الاتحاد ٠

المادة ٧

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

لتنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وعلى كل حال يجوز لكل مؤتمر قبل البدء بمداولاته ان يضيف اية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته ٠

المادة ٨

الموافقة على قرارات وتوصيات المؤتمر

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمر في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه الفترة ٠

المادة ٩

نفقات الاتحاد

تتحمل ادارات دول الاتحاد نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة في جامعة الدول العربية ، وعند انضمام دولة غير منتسبة الى جامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقي الاعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منهم ٠

المادة ١٠

اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد ٠

الفصل الثاني

تطبيق الاتفاقية

المادة ١١

تصديق الاتفاقية

١ - يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها بأعتبارها مع

ملاحقها وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق التصديق فى اقرب وقت ممكن لدى رئيس المكتب الدائم بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويقوم رئيس المكتب الدائم بابلاغ الاعضاء كل وثيقة تصديق يتم ايداعها ٠

٢ - تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها المكتب الدائم بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ٠

٣ - بعد انقضاء مدة عام من تاريخ سريان هذه الاتفاقية لا يحق للدول التي لم تكن قد اودعت بعد وثائق التصديق كما جاء فى الفقرة (١) اعلاه ، التصويت فى مؤتمرات الاتحاد وفى اجتماعات لجانه وذلك الى حين ايداعها وثائق التصديق ٠

٤ - ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة او اكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر فى نفاذها بين الحكومات التي صدقتها ٠

المادة ١٢

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها فى أى وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى رئيس المكتب الدائم بالطريق الدبلوماسي بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد٠ ويقوم رئيس المكتب بابلاغ اعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ويرسل الى كل منهم صورة منها مصدقا عليها ويسري الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة مالم ينص على خلاف ذلك ٠

المادة ١٣

العلاقات البرقية والهاتفية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربي فتطبق دول الاتحاد فى العلاقات البرقية والهاتفية معه احكام هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٤

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطريق الدبلوماسي الى المكتب الدائم عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ويتولى المكتب الدائم اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك٠

ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى المكتب الدائم ٠

المادة ١٥

تعديل الاتفاقية

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية وملحقها الاول الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تنفيذها . اما الملحقان الثاني والثالث فيجوز تعديلهما قبل ذلك الوقت .

المادة ١٦

الغاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية - الاتفاقية السابقة المعقودة فى دمشق عام ١٩٥٩ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة .

المادة ١٧

التحكيم

فى حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من اعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملاحقها او على المسؤولية التي تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من اعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة وفى حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محايدا اخر ويكون حكمه قطعيا ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوي .

الفصل الثالث

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية الاخرى

المادة ١٨

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الوارد نصه فى الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

علاقة الاتحاد بالمنظمات الدولية

١ - تحقيقا للتناسق الدولى التام فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التى ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط .

٢ - يتولى المكتب الدائم تمثيل الاتحاد فى المؤتمرات الدولية بواسطة رئيسه أو مساعده اذا كانا منتدبين من قبل حكومتهما والا فينيب رئيس المكتب احد مندوبي الدول الاعضاء المشتركة فيها لهذه الغاية .

٣ - يدعو المكتب الدائم الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الاخرى المذكورة في البند (١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد ٠

المادة ٢٠

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجانه واعضاء هذه المؤتمرات ولجانها وعلى المكتب الدائم ورئيسه ومساعده وهيئة موظفيه ٠

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة ٢١

عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان تعقد فيما بينها اتفاقيات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور وان ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى المكتب الدائم لابلاغها الى بقية اعضاء الاتحاد ٠

المادة ٢٢

تأمين الاتصالات

تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتها وتثابر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقا لاحدث التطورات العلمية والفنية ٠

المادة ٢٣

تسوية الحسابات

تجرى تسوية الحسابات بين ادارات الاتحاد وفقا لاسس يتفق عليها ٠

المادة ٢٤

تبادل الموظفين والمعونة الفنية

تتبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص فى الشؤون الفنية والادارية ٠

المادة ٢٥

توحيد الاجهزة والادوات

يسعي اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص واحدة رغبة فى انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد ٠

المـادة ٢٦

الاجور والاعفاءات

تعمل ادارات دول الاتحاد على توحيد اسس الاجور وخفضها الى اقصى حد عملي وتتفق فيما بينها على الاعفاءات المتقابلة ٠

المـادة ٢٧

ملاحق الاتفاقيـة

يلحق بهذه الاتفاقية الملاحق الثلاثة التالية :

١ ـ النظـام الداخلي ٠

٢ ـ الاتفاق مع جامعة الدول العربية ٠

٣ ـ الاجور والاعفاءات ٠

ويعتبر كل من هذه الملاحق جزءا من الاتفاقية ٠

المـادة ٢٨

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك المكتب الدائم عن اية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملاحقها ٠

المـادة ٢٩

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره فى هذه الاتفاقية الى اتفاقيـة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية وملاحقها وانظمتها ٠

المـادة ٣٠

تاريخ نفاذ الاتفاقيـة

تعتبر هذه الاتفاقية وملاحقها الثلاثة نافذة ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ بين الدول التي اودعت وثائق التصديق او الانضمام قبـل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها اقـل فائـدة للجمهور ٠

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هـذه الاتفاقية لتحفظ احداهما فى وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحـدة والاخرى فى المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠ القاهرة فى ٢٠ محرم ١٣٨٣ الموافق ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ٠

عـن
المملكة الاردنية الهاشـمية

عـن
الجمهورية التونسـية

عـن
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

عـن
جمهـورية السـودان

عـن
الجمهـورية العراقيـة

عـن
الجمهورية العربية السورية

عـن
الجمهورية العربية المتحـدة

عـن
الجمهورية العربية اليمنيـة

عـن
دولة الكويت

عـن
الجمهورية اللبنانيـة

عـن
المملكـة الليبيـة

ملحق رقـم ١

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

النظـام الداخلي للمـؤتمر

المـادة ١

افتتاح المؤتمـرات

أ ـ يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده فى مقر الاتحاد يفتتحه رئيس المكتب الدائم للاتحاد او مساعده فى حالة غيابه ٠

ب ـ يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدي لرؤساء الوفود لتحضير جدول اعمال الجلسة الاولى للمؤتمر ٠

المـادة ٢

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود فى اجتماعات المؤتمـــر بحسب الترتيب الابجدي لاسماء البلاد الممثلة ٠

المـادة ٣

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائهـــا وتشكيل أمانة السر فى الجلسة الاولى للمؤتمر ٠

أ ـ ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه ٠

ب ـ تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤساؤها ونوابهم ٠

ج ـ تشكل امانة سر المؤتمر من موظفين من المكتب الدائم ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر ٠

المـادة ٤

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الاتية :

أ ـ افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات المتخذة هذا بالاضافة الى الواجبـــات الاخرى التي تقتضيها الاصول المرعيـــة ٠

ب ـ التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق مـــن استتباب النظام خلال اجتمـــاعات المؤتمر وان يفصل فى المقترحات المتعلقـــة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي وله الحق على الاخص فى ان يقترح ارجاء أو انهاء المناقشة فى اية مسألة أو وقف أي اجتماع أو فضه كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك ٠

ج ـ يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه فى النقـــاط المطروحة للبحث ٠

د ـ ضمان حصر المناقشة فى النقطة المعروضة ويجوز له ان يقاطع اي متحدث يخرج عن صـــــددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محـــل المناقشة ٠

المـادة ٥

تعيين اللجـان

للمؤتمر أن يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية ٠

المـادة ٦

تكوين اللجـان

تكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها ايضا مراقبون وممثلون من :

١ - مندوبي المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية .

٢ - مندوبي الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد .

المـادة ٧

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التي قد تنبثق عن لجنته .

المـادة ٨

الدعوة لعقد الاجتمـاعات

تعلن فى الوقت المناسب مواعيد وامكنة اجتماعات المؤتمر ولجانـــه الاصلية والفرعية فى مقر انعقاد المؤتمر .

المـادة ٩

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التي تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فأن للمؤتمر نفسه الحق فى بحث أي اقتراح مباشرة .

اذا تناول أي من هذه الاقتراحات تعديلا ما فى هذه الاتفاقية او ملحقها الاول فيجب ان يوضح مكان ورقم الفقرة او المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة .

المـادة ١٠

المقترحات او التعديلات التي تقدم اثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز ايضا تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر .

لا يجوز تقديم اي اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه أو مؤيدا من رئيس الوفد او نائبه .

يجب ان يعين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذي سيتناوله البحث فى عبارات واضحة ومحددة ٠

يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ما اذا كان ينبغي تقديم الاقتراح أو التعديل كتابة أو شفويا ٠ بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت فى المؤتمر وفى متسع من الوقت ليمكن درسهما قبل المناقشة ٠ بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليها انفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء ٠

يجوز لاي شخص مفوض ان يقرأ او يطلب فى جلسة المؤتمر تلاوة اي اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدى الاسباب المبررة ٠

المادة ١١

المقترحات المغفلة او المؤجلة

اذا اغفل او اجل بحث اي اقتراح او تعديل فعلى الوفد الذي قدمه ان يعمل على ان لا يظل الاقتراح او التعديل مهملا ٠

المادة ١٢

قواعد المناقشات فى المؤتمر

١ - النصاب القانوني :

لكي تكون عملية اخذ الاصوات قانونية فى اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتي لها حق التصويت حاضرا أو ممثلا فى الاجتماع ٠

٢ - نظام المناقشات :

على من يرغب فى الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعى التأني والوضوح فى الالقاء وان يفصل بين الكلمات ويتوقف فى فترات كلما تطلب الامر كي يتيح للمستمعين فهم ما يرمي اليه ٠

٣ - المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :

يبت الرئيس فورا فيما يقدم اليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلي طبقا لنصوصه ويجوز لاي وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل فى الموضوع ٠

لا يحق للوفد الذي يقدم اعتراضا متعلقا بالنظام الداخلي ان يناقش موضوع المسالة التي هي موضع البحث اثناء كلامه ٠

٤ - اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلي :
ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها انفا طبقا للترتيب الاتي :-

أ - كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلى ٠

ب - وقف الجلسة ٠

جـ - رفع الجلسة ٠

د - تأجيل المناقشة فى مسألة قيد البحث ٠

هـ - قفل باب المناقشة فى مسألة قيد البحث ٠

و - اية اقتراحات او اعتراضات اخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلى ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها ٠

٥ - اقتراح بوقف الجلسة او رفعها :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها مبديا مبررات اقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على ان يقصرا كلامهما على هذا الغرض ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت ٠

٦ - اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين فى اية مناقشة بصدده ثلاثة افراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين فى جانب الاقتراح واثنان ضده ٠

٧ - اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لاى وفد ان يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر فى هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها ٠

وفى مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت ٠

٨ - تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد عدد الخطب التى يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله ايضا ان يحدد مدة كل خطبة ٠

اما فى المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلى فللرئيس أن يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق ٠

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه فى اقصر وقت ٠

٩ - قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين فى الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التى تبدى رغبتها فى الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ومع ذلك فللرئيس بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين .

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

١٠- مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التى قد تثار وذلك قبل اخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث .

١١ - سحب الاقتراح واعادة تقديمه :

يجوز لصاحب اى اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اى اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل أو وفد آخر .

المـــادة ١٣

التفويض وحق التصويت

١ - التفويض :

يجب ان تكون الوفود التى ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من :

أ - رئيس الدولة .

ب - رئيس الحكومة .

ج - وزير الخارجية .

د - الوزير المختص .

٢ - حق التصويت :

أ - لكل وفد يمثل عضوا من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في أعمال المؤتمر الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام.

ب - كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الى عدم ارسال وفده لظروف استثنائية فيحق له ان يفوض الى وفد عضو آخر امر تمثيله فى المؤتمر والتوقيع باسمه .

ج - يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه فى التصويت اثناء جلسة أو عدة جلسات يضطر الى التغيب عنها وفى هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة ٠

د - وفى جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد ٠

المـــادة ١٤

التصـــويت

١ - تعريف الاغلبية :

أ - تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشتركة فى التصويت ٠

ب - عند حصر الاغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأى ٠

ج - اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضا ٠

د - المقصود بعبارة الوفد الحاضر والمشترك فى التصويت الواردة فى هذا النظام هو الوفد الذى يعطى صوته فى جانب الاقتراح أو ضده ٠

هـ - الوفود الحاضرة التى لا تشترك فى تصويت معين او التى تعلن صراحة عدم رغبتها فى الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة اذا اريد تحديد العدد القانونى ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند ٢ من هذه المادة ٠

٢ - زيادة الممتنعين عن النصف :

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد اصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين ٠

٣ - اجراءات اخذ الاصوات :

أ - تتبع الاصول الآتية عند اخذ الاصوات الا فى الحالة المنوه عنها فى البند ٤ من هذه المادة ٠

- بطريقة رفع الايدى كقاعدة عامة ٠

- بطريقة المناداة بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه أو اذا طلب ذلك احد الوفود ٠

ب - عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدى لبلاد الاعضاء الممثلين ٠

٤ - الاقتراع السري :

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفى هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع ٠

٥ - حظر المقاطعة اثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات ٠

٦ - اسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب ايضاح موقفها من التصويت بان تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية اخذ الاصوات ٠

٧ - التصويت على اقتراح بالتجزئة :

أ - يجزأ الاقتراح وتطرح اجزاؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت جملة ٠

ب - اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا فى جملته ٠

٨ - ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

أ - اذا وجد اقتراحان او اكثر فى موضوع واحد - تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك ٠

ب - بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت ٠

٩ - التعديلات :

أ - يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلي او اعادة النظر فى الجزء المذكور ٠

ب - اي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فورا ضمن الاقتراح الاصلي ٠

ج - لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلي ٠

١٠- التصويت على التعديلات :

أ - اذا قدم تعديل لاقتراح ما فيجرى التصويت اولا على هذا التعديل ٠

ب - اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما فيجري التصويت اولا على التعديل الابعد عن النص الاصلي وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة .

ج - اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت .

د - اذا لم تتم الموافقة على اي تعديل فيطرح الاقتراح الاصلي للتصويت .

المادة ١٥

اللجان واللجان الفرعية

ادارة المناقشات واجراءات التصويت

أ - يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر .

ب - تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات فى المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية .

ج - تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت فى اللجان واللجان الفرعية .

المادة ١٦

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأى الاغلبية على انه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية تتعلق بذلك القرار .

المادة ١٧

محاضر المؤتمرات واللجان

أ - تقوم امانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها .

ب - كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها باسلوب موجز بقدر المستطاع .

ج - لكل وفد الحق فى ان يطلب ادخال اي بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا وكقاعدة عامة يجب على الوفد فى هذه الحالة ان يعلن ذلك فى بدء بيانه يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى

بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفى جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال ٠

د - يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم فى اقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر ٠

المادة ١٨

اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ - كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها اي تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة فى المحاضر حسب مقتضى الحال ٠

ب - يجب ان تقرر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت او نهائي ٠

ج - يجرى بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر ٠

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها ٠

المادة ١٩

لجنة الصياغة

أ - تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان فى صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي ابديت الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة ٠

ب - تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة المختصة لاعادة بحثها ٠

المادة ٢٠

الترقيم

أ - حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بارقام فصول ومواد وبنود النصوص التي اعيد النظر فيها اما الفقرات التي اضيفت فتعطى ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر ٠٠ الخ ٠٠ ولا تستعمل ارقام الفقرات التي الغيت ٠

ب - يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى ٠

المادة ٢١

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية فى المؤتمر ٠

المادة ٢٢

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابجدي لاسماء بلادهم ٠

المادة ٢٣

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن اعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه ٠

المادة ٢٤

الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي امانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المدى الذي تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهمها الامر ٠

ملحق رقم ٢

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

اتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية (المعبر عنها فيما بعد (بالجامعة) والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (المعبر عنه فيما بعد «بالاتحاد» رغبة فى احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ٠ والمادة ١٧ من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠ وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ٨-٩-٩٥٩ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ٢٦-٣-١٩٥٩ ٠

اتفقا على الاحكام التالية :-

المادة الاولى

اختصاص الاتحاد

يكون الاتحاد الهيئة المختصة فى شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة ٠

المادة الثانية

تبادل المعلومات

١ - يتشاور الطرفان المتعاقدان فى شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة ٠

٢ - يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر باية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الآخر رغبة فى تنسيق الجهود بين اعمالها ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة ٠

٣ - تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادي الازدواج فى العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات ٠

المادة الثالثة

البيانات التي تطلبها الجامعة

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات ٠

المادة الرابعة

الاعمال المشتركة

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها فى هذا النشاط وفى النفقات المالية التي تترتب عليه٠

المادة الخامسة

التمثيل المتبادل

١ - يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فى المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت .

٢ - توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية فى مجلس الجامعة وفى هذه اللجان ويشترك مندوبو الاتحاد فى المداولات التي تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة السادسة

ترتيبات الموظفين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

المادة السابعة

ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواء اكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو فى الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها .

المادة الثامنة

البرقيات الخاصة بالجامعة

تعامل برقيات الامانة العامة لجامعة رؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة فى جميع البلاد العربية .

المادة التاسعة

تطبيق الاتفاق

للامين العام للجامعة ورئيس المكتب الدائم للاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

التعديل فى الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للاخر قبل ستة اشهر .

المادة الحادية عشرة

تنفيـــذ الاتفـــاق

يصبح هذا الاتفاق نافـذ المفعول بعد اقراره من الجامعـة والاتحـــاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك ٠

ملحـق رقـــم (٣)

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

الاجور والمحاسبة والاعفاءات

المـادة الاولى

الاجور البرقية

١ ـ يوحد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة فى البرقيات العادية المتبادلة بين بلاد الاتحـــاد على شبكاتها السلكية واللاسلكيـــة فيجعل (٣٥) سنتيما ذهبا ٠

٢ ـ تعتبر الشبكات السلكية واللاسلكية متممة لبعضها وتوحد اجـــرة الكلمة فى البرقيات المتبادلة عليها ٠

٣ ـ يلغى تعدد المناطق فى بلاد الاتحاد ٠

المـادة الثانيـــة

التوســـــط

١ ـ فى حالة التوسط الواحد توزع قيمة الحد الاقصى كما يلى :ـ

١٢ ـ سنتيما ذهبا لبلد المصدر ٠

١٢ ـ سنتيما ذهبا لبلد التوسط ٠

١١ ـ سنتيما ذهبا لبلد المورد ٠

اما اذا كانت اجرة الكلمة ادنى من الحد الاقصى فتوزع الحصص على اساس النسبة نفسها ٠

٢ ـ فى حالة توسطين اثنين توزع قيمة الحد الاقصى كما يلى :ـ

٩ ـ سنتيمات ذهبا لبلد المصدر ٠

٩ ـ سنتيمات ذهبا لبلد التوسط الاول ٠

٩ ـ سنتيمات ذهبا لبلد التوسط الثاني ٠

٨ ـ سنتيمات ذهبا لبلد المورد ٠

اما اذا كانت اجرة الـكلمة ادنى من الحـــد الاقصى فتوزع على اساس النســـبة نفسها ٠

٣ - فى حالة توسط اجنبي - تضاف حصة هذا التوسط الى اجرة الكلمة فى علاقات ادارات الاتحاد ٠

المادة الثالثة

البرقيات الحكومية فى دول الاتحاد

تخفض بنسبة ٥٠ بالمائة من الاجرة العادية اجور البرقيات الحكومية الصادرة من الجهات الاتي بيانها :-

١ - رؤساء الدول العربية ٠

٢ - رؤساء الحكومات واعضاء حكومات الدول العربية ٠

٣ - رؤساء اركان حرب الجيوش العربية البرية والبحرية والجوية ٠

٤ - هيئات السلكين السياسي والقنصلي العربيين ٠

٥ - امين عام ورؤساء منظمات جامعة الدول العربية ولجانها الرئيسية ٠

على ان يقتصر هذا التخفيض على البرقيات المتعلقة بالاعمال الرسمية بين الهيئات المذكورة للدولة الواحدة وبين اعضاء الاتحاد وان تكون البرقية مسبوقة بعبارة (برقية حكومية) وموقعة ومختومة بخاتم الجهة المرسلة ٠

المادة الرابعة

البرقيات الصحفية

تخفض اجور البرقيات الصحفية الى ثلث الاجرة العادية فتصبح نسبة الخفض ٦٦٢/٣ بالمائة من الاجرة العادية ٠

المادة الخامسة

برقيات الاذاعات العربية الرسمية

تقبل برقيات الاذاعات الرسمية بين دول الاتحاد العربي والمرسلة من مندوبيها الرسميين لغرض اذاعتها بخفض نسبته ٦٦٢/٣ بالمائة من الاجرة العادية ٠

المادة السادسة

التحارير البرقية

لا تقبل التحارير البرقية الا بموجب اتفاقات خاصة ٠

المادة السابعة

الاجور الهاتفية

يوحد الحد الاقصى لاجرة الوحدة الزمنية للمكالمات الهاتفية المتبادلة على الشبكات المباشرة السلكية واللاسلكية بين ادارات الاتحاد بثمانية عشر فرنكا ذهبا ولاجرة الدقيقة الاضافية بستة فرنكات ذهبا ورسم التحضير بفرنك واحد وثمانين سنتيما ذهبا ٠

المادة الثامنة

العملة

يتفق على العملة التي تتخذ اساسا فى المعاملات الهاتفية بين ادارات الاتحاد فى اتفاقات خاصة تعقد بينها الى ان يتم الاتفاق بين دول الجامعة العربية على نقد موحد .

المادة التاسعة

المناطق

يجوز بقاء نعدد المناطق فى الاتصالات الهاتفية .

المادة العاشرة

المحاسبة

تجرى المحاسبة بين كل ادارة عربية واخرى بموجب اتفاقات خاصة .

المادة الحادية عشرة

الاعفاءات

١ - تعفى مصالح البريد لدول الجامعة العربية والمكتبان الدائمان للاتحادين العربيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اجور البرقيات المصلحية التي تبرق على الشبكات السلكية واللاسلكية الخاصة بدول الاتحاد .

٢ - يعفى المكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجور المكالمات الهاتفية الرسمية التي تتم على الشبكات العربية وفى حالة توسط ادارة اجنبية يدفع المكتب الدائم حصة هذا التوسط .

القرارات والتوصيات المتخذة فى المؤتمر الخامس للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

١ - القرارات

قرار رقم (١)

تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم

قرر المؤتمر تصديق الحساب الختامي للمكتب الدائم عن عام ١٩٦٢ مع الاحتفاظ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه الف جنيه مصري من المتوفر فى ذلك العام ليضاف الى احتياطي الاتحاد - كما وافق على كشف موجودات المكتب الدائم.

قرار رقم (٢)

ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٣

اقر المؤتمر ميزانية المكتب الدائم لعام ١٩٦٣ كما يلى :

	جنيه
بند رقم (١) ايجار المكتب	٤٣٠
بند رقم (٢) شراء آلات كاتبة وكتب ومطبوعات ومكاتب واثاث	٣٠٠
بند رقم (٣) مصاريف الانتقال وبدلات السفر ونفقات المؤتمر ولجنة المصطلحات	١٥٠٠
بند رقم (٤) اثمان القرطاسية	٣٠٠
بند رقم (٥) رواتب موظفي المكتب	٣٦٠٠
بند رقم (٦) مكافات للمستشارين الفنيين	٤٠٠
بند رقم (٧) مصاريف متفرقة ونثرية	٢٠٠
بند رقم (٨) مصاريف ضيافة « بدون مستندات »	٧٠
بند رقم (٩) مصاريف طارئة	٣٣٠
بند رقم (١٠) مصاريف اصدار المجلة	١٢٠٠
المجموع	٨٣٣٠
الوفر المدور من عام ١٩٦٢	٩٢٥ر٩٢٢
حصص اشتراكات الادارات لعام ٩٦٣	٧٤٠٤ر٠٧٨

قرار رقم (٣)

النظام الداخلى للمكتب الدائم

قرر المؤتمر اصدار النظام الداخلى للمكتب الدائم الملحق بهذا القرار .

قرار رقم (٤)

تسمية المصطلحات وتعريب التعاريف

قرر المؤتمر :

١ - ان تجتمع لجنة تسمية المصطلحات السابق تكوينها من ادارات الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية طبقا للشروط المنصوص عنها فى القرار رقم (٦) المتخذ فى مؤتمر الكويت على أن يكون اجتماعها فى مقر المكتب الدائم بالقاهرة فى الاسبوع الاول من شهر نوفمبر (تشرين الثانى) عام ٩٦٣ وذلك لوضع تسميات للمصطلحات المشتركة بين البرق

والهاتف والاذاعة والتلفزيون وتعريب التعاريف العائدة لجميع التسميات المقررة ٠

٢ - الموافقة على توصيات لجنة المصطلحات التى اجتمعت فى سبتمبر (ايلول) الماضى وتكليف المكتب الدائم والادارات الاعضاء العمل بمقتضاها ٠

قرار رقم (٥)

انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

قرر المؤتمر الترحيب بانضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية للاتحاد وتكليف المكتب الدائم الاتصال بادارتها لهذه الغاية ٠

قرار رقم (٦)

طلب الهيئات الانضمام الى اللجان الاستشارية الدولية التابعة للاتحاد الدولى

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم ابلاغ ادارات الاتحاد ما يجمع من بيانات عن الهيئات التى تطلب الانضمام الى اللجان الاستشارية الدولية التابعة للاتحاد الدولى وذلك بغية توحيد اراء هذه الادارات حول هذا الانضمام ٠

قرار رقم (٧)

تنظيم المعونة الفنية بين دول ادارات الاتحاد

قرر المؤتمر اتباع الخطوات الآتية فى حالة طلب احدى الدول الاعضاء للمعونة الفنية :

١ - ترسل الادارة الطالبة طلبها الى المكتب الدائم الذى يقوم باستيفائه اذا لزم الامر ٠

٢ - يقوم المكتب الدائم بتعميم الطلب على الادارات الاعضاء لتتقدم الادارات التى تستطيع تلبية الطلب بعروضها للمكتب ٠

٣ - يقوم المكتب الدائم بتنسيق هذه الردود وابداء ملاحظاته عليها وارسالها الى الادارة الطالبة لقبول ما يناسبها من العروض ٠

٤ - اذا طلبت احدى الادارات استشارة أو معونة فنية من المكتب الدائم فعلى هذا المكتب تلبية الطلب فى حدود امكانياته المقررة واذا استدعى الامر تكاليف تتجاوز هذه الامكانيات يخطر المكتب الدائم الادارة الطالبة بذلك لتقوم بدفع التكاليف اللازمة اذا رغبت ٠

قرار رقم (٨)

جمع النظم الداخلية للبرق والهاتف

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم طلب النظم الداخلية للبرق والهاتف

من الادارات التى لم ترسلها اليه بعد ثم اجراء مقارنة بين جميع انظمة ادارات الاتحاد وعرض النتيجة على المؤتمر القادم ٠

قرار رقم (٩)

الاقتراح السورى الخاص بنظامى البرق والهاتف

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم ارسال نظامى البرق والهاتف المقدمين من ادارة الجمهورية العربية السورية الى ادارات الاتحاد لدراستهما وابداء رأيها فيهما تمهيدا لعرضهما على المؤتمر القادم ٠

قرار رقم (١٠)

وضع مصور الاتصالات العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم موالاة وضع مصور الاتصالات المباشرة فيما بين الدول العربية وفيما بينها وبين الدول الاخرى وان يجمع البيانات اللازمة لهذا الغرض من ادارات الاتحاد على نماذج خاصة يعدها ويرسلها الى هذه الادارات لاستيفائها فى الوقت المحدد وان يضع مثل هذا المصور سنويا ٠

قرار رقم (١١)

مواصفات اجهزة نقل الصور البرقية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم تزويد ادارات الاتحاد بمواصفات اجهزة نقل الصور البرقية المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والعمل على نشر مقال أو اكثر فى مجلة الاتحاد توضيحا للنواحى الفنية المتعلقة باستخدام هذه الاجهزة ٠

قرار رقم (١٢)

مخطط المحطات الساحلية العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم استكمال المعلومات اللازمة من جميع الادارات اعضاء الاتحاد عن المحطات الساحلية القائمة فى البلاد العربية وعمل مخطط لها ونشره على الادارات ٠

قرار رقم (١٣)

ربط سواحل الجمهورية العربية المتحدة بجزيرة كريت

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم بمتابعة مراحل تنفيذ مشروع ربط سواحل الجمهورية العربية المتحدة بجزيرة كريت واخطار ادارات الاتحاد بما يتم فى هذا الشأن ٠

قرار رقم (١٤)

طريقة تسجيل الموجات دوليا

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم وضع مذكرة تشمل الاصول المتبعة فى تسجيل الموجات دوليا وتوزيع هذه المذكرة على الادارات الاعضاء ٠

قـرار رقـم (١٥)

مواصفات الاجهزة البرقية ذات التردد الصوتى

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع مواصفات الاجهزة البرقية التى تعمل على الترددات الصوتية والمستعملة على الاجهزة اللاسلكية الموجودة حاليا أو المزمع استعمالها فى ادارات الاتحاد وتعميمها على هذه الادارات ٠

قـرار رقـم (١٦)

أجهزة التصحيح الآلى للبرقيات

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع مواصفات اجهزة التصحيح الآلى للبرقيات المرسلة لاسلكيا الموجودة حاليا او المزمع استعمالها فى ادارات الاتحاد ومقارنتها بتوصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وتعميمها على هذه الادارات ٠

قـرار رقـم (١٧)

احصاءات الحركتين البرقية والهاتفية فى العلاقات العربية

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم جمع احصاءات للحركتين البرقية والهاتفية من ادارات الاتحاد عن كل ثلاثة اشهر تحتوى على المتوسط اليومى لعدد الكلمات البرقية وعدد دقائق الاتصالات الهاتفية خلال الفترة المذكورة التى تتم على الشبكات العربية مباشرة أو بتوسط عربى أو اجنبى وذلك فى جدول واحد ينظم على نموذج موحد يضعه المكتب الدائم حسب الاسس المتبعة فى الاتحاد الدولى ابتداء من اول العام الحالى ٠

قـرار رقـم (١٨)

تقديم بيانات عن الاجور البرقية والهاتفية على اساس الفرنك الذهب

قرر المؤتمر تكليف المكتب الدائم اعداد جدول عام بالاجور البرقية والهاتفية المطبقة فى جميع ادارات الاتحاد على اساس الفرنك الذهب مع بيان طرق الاتصال وعرضه على المؤتمر القادم ٠

قـرار رقـم (١٩)

سندات الرد فى العلاقات البرقية العربية

قرر المؤتمر تخفيض القيمة العظمى المنصوص عنها فى المادة (٩٠) بند (٩٤٦) من نظام البرق الدولى لعام ١٩٥٨ من عشرة الى ثلاثة فرنكات ذهب وذلك فيما يتعلق بسندات الرد غير المستعملة فى الاتصالات البرقية على الشبكات العربية ٠

قرار رقم (٢٠)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر القادم

تلبية لدعوة حكومة الجمهورية التونسية قرر المؤتمر عقد المؤتمر السادس بتونس فى شهر ايلول سبتمبر ١٩٦٤ على ان يحدد المكتب الدائم تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية .

ب - التوصيات

توصية رقم (١)

توحيد اراء الادارات الاعضاء فى اجتماع لجنة التخطيط الدولية فى روما

يوصى المؤتمر ان يجتمع مندوبو الدول الاعضاء التى ستشترك فى لجنة التخطيط الدولية بروما فى نوفمبر (تشرين ثان) عام ١٩٦٣ قبل ثلاثة ايام من انعقاد اللجنة المذكورة لتوحيد اراء الادارات العربية والاتفاق على اسس اتصالاتها بالدول الافريقية .

توصية رقم (٢)

توحيد المواصفات الفنية للشبكات الخارجية (الترنك)

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء التى تعمل على انشاء شبكات خارجية بان تتبع ما امكن المواصفات التى توصى بها اللجان الاستشارية الدولية للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية تيسيرا للاتصال فيما بينها .

توصية رقم (٣)

عدم تجاوز الحد الاقصى للاجور البرقية

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بعدم تجاوز الحد الاقصى المقرر لاجرة الكلمة البرقية وهو ٣٥ سنتيما ذهبا حتى ولو كان الاتصال عن طريق توسط عربى واحد او اثنين انسجاما مع اغراض الاتحاد .

توصية رقم (٤)

طلب الاجور البرقية والهاتفية

يوصى المؤتمر ادارات الدول الاعضاء بان توافى المكتب الدائم بالاجور البرقية والهاتفية فى العلاقات العربية بالفرنك الذهب وان تزوده بما قد يطرأ من تعديل على هذه الاجور .

توصية رقم (٥)

دليل العناوين البرقية المختصرة

يوصى المؤتمر ادارات الاتحاد بارسال خمس عشرة نسخة من الدليل المحلى للعناوين البرقية المختصرة الى المكتب الدائم لتوزيعها على الادارات الاعضاء كتدبير مؤقت ريثما يتيسر اصدار الدليل العربى العام .

توصية رقم (٦)

بطاقة الخدمة الهاتفية بطريقة الاشتراك

يوصى المؤتمر الادارات التى تعتزم احداث خدمة الهاتف بطريقة الاشتراك بان تكون بطاقاتها بمقاس (٢٤ فى ١١ سم) تطوى ثلاث طيات وتحتوى على نفس بيانات البطاقة التى اعتمدها هذا المؤتمر ٠

توصية رقم (٧)

احداث خدمة برقية بطريقة الاشتراك

يوصى المؤتمر بتعميم احداث خدمة برقية بطريقة الاشتراك على اساس البطاقة الموضوعة للخدمة الهاتفية المماثلة على ان يحدد هذا الاشتراك لمدة قابلة للتجديد وبموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الادارات المعنية ٠

توصية رقم (٨)

العمل بنظام المبرقات

يوصى المؤتمر بوجوب الاسراع فى استخدام نظام المبرقات فى الخدمات البرقية العربية والدولية (بالاحرف العربية واللاتينية) بدلا من نظام المورس وذلك بصورة تدريجية حسب امكانيات كل ادارة وطبقا لمواصفات فنية موحدة ٠

كما يوصى المؤتمر ادارات الدول الاعضاء باستيفاء نظام المبرقات ذات الخمس وحدات للغتين العربية واللاتينية لفائدة هذا النظام ولكونه مستعملا بدون صعوبة فى معظم البلاد العربية ٠

توصية رقم (٩)

خدمة نقل الصور البرقية

نظرا لاهمية خدمة نقل الصور البرقية يوصى المؤتمر ادارات الاتحاد بتعميمها حسب امكانيات كل ادارة طبقا لمواصفات الاجهزة المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ٠

توصية رقم (١٠)

تزويد المكتب الدائم بالمشاريع

يوصى المؤتمر الادارات بتزويد المكتب الدائم بما لديها من مشاريع داخلية وعربية ودولية على ان تقسم الى مشاريع قبل التنفيذ ومشاريع تحت الدراسة ٠

توصية رقم (١١)

الاتصال بين الخرطوم والقاهرة

يوصى المؤتمر الادارتين السودانية والعربية المتحدة بالعمل على ايجاد اتصال كاف ومعتمد بين الخرطوم والقاهرة سواء كان سلكيا أو بموجات

منثورة فى اقرب وقت ممكن حتى تتمكن الدول العربية من استعمال هـــذا الطريق للاتصال فيما بينها ومع الدول الافريقية ٠

توصية رقم (١٢)

الاتصال بين المملكة الليبية والجمهورية العربية المتحدة

يوصى المؤتمر الادارتين الليبية والعربية المتحدة بسرعة اتمام المباحثات الدائرة بينهما لتنفيذ مشروع اتصالهما بالموجات المنثورة ويرجو المؤتمر ان تولى الادارتان المعنيتان هذا المشروع العناية الكافية بسرعة وضعـــه موضع التنفيذ ٠

توصية رقـم (١٣)

الاتصال بين بور سودان وجدة

يرجو المؤتمر ادارة المملكة العربيـة السعودية اعادة النظر فى امكان تنفيذ التوصية رقم (١٤) المتخذة فى مؤتمر طرابلس فى الوقت الممكن لاهمية هذا الاتصال للدول العربية على ان يتولى المكتب الدائم متابعة هذا الموضوع مع الادارة المشار اليها وعرض النتيجة على المؤتمر القادم ٠

توصية رقـم (١٤)

الاتصال بين اليمن وبلاد الاتحاد

يوصى المؤتمر ادارة الجمهورية العربية اليمنية باستكمال دراســـة انشاء اتصال لاسلكى بينها وبين الجمهورية العربية السورية ضمن مشروع اتصالاتها بالدول العربية كما يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بمعاونة الادارة اليمنية على تنفيذ اتصالاتها معها ٠

توصية رقـــم (١٥)

الاتصال بين الدول العربية وجنوب شرق اسيا

يوصى المؤتمر ادارة الجمهورية العراقية بان توالى مباحثاتها مع الادارة الايرانية لتذليل العقبات التى تحول دون تنفيذ الاتصال بينهما وذلك لاهميته البالغة بالنسبة لاتصال الدول العربية مع جنوب شرق اسيا ٠

توصية رقـم (١٦)

الاتصال بين عمان وبيروت عن طريق دمشق

يوصى المؤتمر الادارات الاردنية والسورية واللبنانية بالاســـراع فى الاتصال فيما بينها لمتابعة دراسة موضوع استغلال الاجهزة الموجودة للاتصال بين عمان وبيروت عن طريق دمشق والاجهزة المنتظر تركيبها بين بيروت وعمان لغرض الاتصال بينهما ٠

توصية رقم (١٧)

الاتصال بين البلاد العربية واوربا عن طريق تركيا

يوصى المؤتمر ادارة الجمهورية العربية السورية بدراسة امكان زيادة عدد الدوائر المعتمدة بينها وبين تركيا لتأمين الاتصال العربية مع حوض البحر الابيض المتوسط واوربا وموافاة المكتب الدائم بالخطوات التى تتم فى هذا الصدد ٠

توصية رقم (١٨)

توفير العدد الكافى من الترددات لتأمين الاتصالات اللاسلكية

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بان تعمل على تسجيل عدد كاف من الترددات المناسبة لتأمين الاتصالات اللاسلكية بينها ٠

توصية رقم (١٩)

الاتصال بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة

يوصي المؤتمر ادارتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة بمتابعة دراسة الاتصال عن طريق الموجات المنثورة بينهما على ان يتولى المكتب الدائم متابعة الخطوات التي تتخذ فى هذا الشأن ٠

توصية رقم (٢٠)

شبكة الاتصال المعتمد للبرق والهاتف بين البلاد العربية ومخطط وجدول الاتصالات بين البلاد العربية وبلاد حوض البحر الابيض واوربا وجنوب شرق اسيا

اولا - يوصي المؤتمر ادارات الدول الاعضاء بالعمل على تنفيذ الاتصالات بينهم حسب المخطط والجدول اللذين اوصى بهما المؤتمر الثالث للاستثمار فى الفترة ما بين سنتي ٩٦٢ و٩٦٧ وان تنشيء اتصالات برقية الى جانب الاتصالات الهاتفية كلما امكن ذلك وفقا لتوصيات اللجان الدولية الاستشارية وبان تقوم الادارات المعنية بتنفيذ هذه الاتصالات بالطرق الآتية :

١ - اتصال لاسلكي على الموجات المنثورة بين جدة وبور سودان لوصل المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان ٠

٢ - اتصال لاسلكي على الموجات المتناهية فى القصر أو كابل بحري بين المملكة العربية السعودية والبحرين ٠

٣ - اتصال لاسلكي بين الجمهورية العربية اليمنية والدول العربية على الذبذبات العالمية ريثما تتوفر الامكانيات اللازمة لانشاء اتصالات معتمدة بينها وبين المملكة العربية السعودية ٠

٤ - اتصالات معتمدة بين الخرطوم والقاهرة لربط كل من المملكة العربية اليمنية وامارة البحرين بالدول العربية الاخرى ٠

٥ - اتصال على الموجات المنثورة بين القاهرة ودمشق ٠

٦ - اتصال مباشر بين عمان وبيروت على الموجات المتناهية فى القصر ٠

٧ - توسيع الاتصال على الموجات القصيرة جدا بين دولة الكويت والجمهورية العراقيـــة ٠

٨ - توسيع الاتصال السلكي بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردنيـــة الهاشـــمية ٠

٩ - اتصال مباشر بين المملكة الليبية والجمهورية العربية المتحدة على الموجات المنثورة ٠

١٠- اتصال مباشر بين المملكة الليبية والجمهورية التونسية على الموجـــات المتناهية القصر ٠

١١- اتصال سلكي بين دمشق وعمان والمدينة المنورة طبقا للتوصية رقم ٩ بمؤتمر طرابلس ٠

ثانيا - يوصي المؤتمر ان يكون الاتصال بين البلاد العربيـــة وحوض البحر الابيض المتوسط واوربا بواسطة الطرق التالية ٠

١ - الجمهورية العراقية - تركيا ٠

٢ - الجمهورية العربية السورية - تركيا ٠

٣ - الجمهورية اللبنانية - تركيا عن طريق السواحل اللبنانية والسورية ٠

٤ - الجمهورية اللبنانية - جزيرة قبرص ٠

٥ - الجمهورية العربية السورية - جزيرة قبرص ٠

٦ - الجمهورية العربية المتحدة - جزيرة كريت ٠

٧ - المملكة الليبية - جزيرة مالطة ٠

٨ - سواحل الجمهورية التونسية - صقلية ٠

٩ - المملكة المغربية - اسبانيا وفرنسا ٠

١٠- الجمهورية الجزائرية - فرنسا ٠

ثالثا - يوصي المؤتمر ان يكون اتصال الدول العربية بجنوب شرقي اسيا عن طريق الجمهورية العراقية وايران ٠

رابعا - يوصي المؤتمر ادارات الدول الاعضاء التي تكون حلقة اتصال بين الدول العربية واوربا او اسيا او افريقيا بدراسة المشروعات الخاصة بها على ان تعرض نتائج دراستها على المؤتمر القادم ٠

خامسا - يوصي المؤتمر ادارات الدول الاعضاء بارسال احصاءات عن الدوائر المطلوبة الواردة بالجدول الخاص باوربا واسيا وافريقيا الى المكتب الدائم لتعميمها على باقي الدول الاعضاء ٠

ملحق القرار رقم (٣)

النظام الداخلي للمكتب الدائم

مادة ١

تتكون هيئة المكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية من :-

أ - رئيس المكتب ومساعده وينتخبان من قبل مؤتمر الاتحاد .

ب - مستشارين فنيين يندبون بحسب الحاجة للعمل لمدد مؤقتة لاداء اعمال معينة .

ج - موظفين يعملون بدوام كامل لتصريف اعمال المكتب .

د - موظفين من ذوي الخبرة والمران يعملون بدوام نصفي للمعاونة فى تصريف اعمال المكتب .

مادة ٢

تسري على رئيس المكتب ومساعده وموظفيه - بالنسبة لاعمالهم بالمكتب - المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

مادة ٣

الاتحاد هو السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موظفو المكتب التعليمات ولا يجوز لهم طلب أو تلقى تعليمات من اية حكومة أو سلطة اخرى .

مادة ٤

لا يجوز لرئيس المكتب ومساعده وموظفيه القيام باي عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم بالمكتب .

مادة ٥

محظور على موظفي المكتب الافضاء باية معلومات عن اعمال المكتب الى الصحافة او الاذاعة أو اية جهة اخرى قبل الحصول على موافقة رئيس المكتب كتابة .

مادة ٦

لا يجوز لموظفي المكتب ان يدلوا باية معلومات عن المسائل التي ينبغي ان تظل بطبيعتها او بمقتضي تعليمات خاصة . ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

مادة ٧

يكون تعيين الموظفين وفصلهم وكذلك ندب المستشارين الفنيين وتحديد الاعمال التي توكل اليهم والفترة اللازمة لانجازها بقرار من رئيس المكتب .

مـادة ٨

يعتمد المؤتمر العدد اللازم من الموظفين المذكورين فى الفقرتين ج و د من المادة الاولى حسب حاجة الاتحاد وذلك فى حدود المبالغ المخصصة لهـذا الغرض فى الميزانية السنوية ٠

مـادة ٩

يراعى عند التعيين حصول الموظفين على المؤهلات اللازمة لاداء الاعمال التي توكل اليهم ٠

مـادة ١٠

يكون ندب المستشارين لمدد مؤقتة لاداء اعمال معينة كلف بها المكتب الدائم من قبل المؤتمر وتستدعي الاستعانة بخبرة فنية لحسن ادائها وتعتبر مدة ندبهم منتهية بانتهاء الاعمال التي عهدت اليهم ٠

مـادة ١١

يحدد رئيس المكتب مكافآت المستشارين حسب العمل المسند اليهم ٠

مـادة ١٢

يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية وتعتبر العطلات الرسمية المحلية ويوم ٢٢ مارس (اذار) ـ عيد جامعة الدول العربية ـ عطلات رسمية للمكتب٠

مـادة ١٣

يحدد رئيس المكتب الدائم المرتب المبدئي للموظف على اساس مؤهلاته وخبرته فى حدود مربوط الدرجة المخصصة لوظيفته ـ اما حديثو الخدمـة فيعينون بالمرتب الادنى للدرجة ٠

مـادة ١٤

يمنح الموظف المعـين الذي يعمل بدوام نصفي نصف المرتب الـذي يتقاضاه موظف الدوام الكامل اذا تساويا فى المؤهلات والخبرة والعمل ٠

مـادة ١٥

يمنح الموظف المعين علاوة سنوية طبقا للنظام المقرر بجدول المرتبـات على ان لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة ويراعى منح الموظفـين الذين يعملون بدوام نصفي نصف العلاوة السنوية المقررة بالجدول ٠

مـادة ١٦

يحدد مربوط الدرجات وقيمة العلاوات والساعات الاضافية كما يلي :ـ

أ ـ بالنسبة للموظفين المنتخبين :ـ

الدرجـة	المرتب السنوي
رئيس المكتب	١١٠٠ ج ٠ م
مساعد رئيس المكتب	٩٠٠ ج ٠ م

ب - بالنسبة للموظفين المعينين الذين يعملون بدوام كامل :

الدرجة	المربوط السنوي	العلاوة السنوية	تعويض الساعات الاضافية
	ج ٠ م	ج ٠ م	ق ٠ م
رئيس ادارة	٧٢٠ - ٩٦٠	٣٦	٤٠
مساعد رئيس اداري	٤٨٠ - ٧٢٠	٣٠	٣٠
رئيس قسم (محاسبة)	٣٦٠ - ٤٨٠	٢٤	٢٥
كاتب	٢٤٠ - ٣٦٠	١٨	٢٠
كاتب على الالة الكاتبة	١٨٠ - ٢٤٠	١٢	٢٠
مستخدم	٩٦ - ١٨٠	٩	١٠

مادة ١٧

تمنح العلاوة السنوية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين او تاريخ منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول المرتبات ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس المكتب ٠

مادة ١٨

تنقسم لاجازات الى :-

١ - الاجازة السنوية ٠

٢ - الاجازة العارضة ٠

٣ - الاجازة المرضية ٠

مادة ١٩

تكون الاجازة السنوية لمدة شهر فى السنة ويجوز تأجيلها لسنة قادمة بموافقة رئيس المكتب على الا تزيد مدة الاجازة التي تمنح فى السنة الواحدة عن شهرين ٠

مادة ٢٠

يستحق الموظف كل ثلاث سنوات يقضيها فى الخدمة اجازة مرضية على الوجه الآتي :-

١ - ثلاثة اشهر بمرتب كامل ٠

٢ - ثلاثة اشهر بنصف مرتب ٠

٣ - ثلاثة أشهر بربع مرتب ٠

وتمنح الاجازة المرضية بناء على شهادة من الطبيب المعالج ٠

مـادة ٢١

ينظم رئيس المكتب الدائم مواعيد استفادة الموظفين من اجازاتهم السنوية تبعا لحالة العمل بالمكتب ٠

مـادة ٢٢

الاجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارىء لا يستطيع الموظف معه ابلاغ رئيسه مقدما حاجته للغياب ولا يتجاوز مجموعها سبعة ايام سنويا ولا تكون الاجازة العارضة اكثر من يومين فى المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بعد مضي السنة ٠

مـادة ٢٣

تحدد ساعات الدوام الكامل فى المكتب بست وثلاثين ساعة فى الاسبوع٠

مـادة ٢٤

يجوز تعويض الموظف عن الساعات الاضافية التي يشتغلها باجازات حالما تسمح حالة العمل بذلك ـ فاذا لم تسمح حالة العمل بذلك خلال شهر من تاريخ تشغيله الساعات الاضافية ليعوض عن هذه الساعات طبقا لما ورد فى جدول المرتبات ٠

مـادة ٢٥

يحدد بدل الاقامة خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الليلة الواحدة فى المهمات التي يقررها المؤتمر لكل من موظفي المكتب الدائم كما هو مبين بالجدول الآتي :ـ

الدرجـة	بدل الاقامـة جنيه استرليني
رئيس المكتب	٨
مساعد رئيس المكتب	٨
رئيس ادارة	٦
مساعد رئيس اداري	٦
رئيس قسم (محاسبة)	٥
كاتب	٤
مستخدم	٤

على ان يكون سفر رئيس المكتب ومساعده بالدرجة الاولى وباقي الموظفين بالدرجة السياحية ويخفض هذا البدل بواقع ٥٠ بالمائة فى حالة عقد المؤتمر فى ضيافة احدى الاعضاء ٠

مـادة ٢٦

يمسك المكتب دفترا نظاميا لكل بند من بنود الميزانية ويتم القيد فيه طبقا لاصول المحاسبة ليتسنى اعداد الحسابات الختامية ومعرفة المركـز الحالي لكل بند ويؤيد كل قيد بمستندات مثبته للصرف ومعتمدة من رئيس المكتب أو مساعده ٠

مـادة ٢٧

يخصص دفتر بموجودات المكتب من اثاثات وآلات كاتبة وكتب وغيرها وتجرد سنويا طبقا للاصول المرعية مع اثبات ما يجد من اضافات أو نقص فى الموجودات وبيان اسباب ذلك ٠

مـادة ٢٨

تصرف مكافاة انتهاء خدمة الموظفين بمعدل مرتب شهر واحد لكل سنة فى خدمة الاتحاد بشرط مرور سنة كاملة على الاقل - على اساس اخر مرتب يتقاضاه الموظف ٠

مـادة ٢٩

لرئيس المكتب سلطة تأديب الموظفين وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل مخالفـة ٠

مـادة ٣٠

يفوض الى رئيس المكتب عند الحاجة النقل من بند الى اخـر من بنود الميزانية لتغطية ما قد يطرأ من نقص فى احد البنود فى حدود الاعتماد المقرر فى الميزانية المصدقة ويصدر بذلك قرار من رئيس المكتب ٠

مـادة ٣١

يرجع فيما لم يرد ذكره فى هذا النظام المتبع فى حكومة مقر الاتحاد مع مراعاة ما جاء بالمادة السادسة من الملحق رقم (٢) للاتفاقية ٠

المحتـويات — رقم الصحيفة

٣ اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٣ ملحق رقم ١ الخاص بالنظام الداخلى للمؤتمر ٠

٤١ ملحق رقم ٢ الخاص باتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

٤٥ ملحق رقم ٣ الخاص بالاجور والمحاسبة والاعفاءات ٠

٤٩ القرارات والتوصيات ٠

الاتفاقية التجارية المعقودة

بين

حكومتى الجمهورية العراقية واليابان

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٧/حزيران/١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١١٤/١٩٦٤

اتفاقيـة تجـارية

بـين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اليابان

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اليابان رغبة منهما فى توسيع وتوثيق العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على ما يلي :-

المـادة الاولى

تسعى الحكومتان الى زيادة حجم التبادل التجاري بين بلديهما وتسهيل تبادل السلع بجميع الوسائل الممكنة بما فى ذلك السلع المدرجة فى الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية ٠

المـادة الثانيـة

تمنح حكومة كل بلد الى منتجات البلد الاخر فيما يتعلق باصـدار اجازات الاستيراد والتصدير معاملة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة الى أي بلد اجنبي آخر وذلك ضمن نطاق القوانين والانظمة المرعية فى بلديهما ٠

المـادة الثالثة

تمنح حكومة كل بلد الى منتجات البلد الاخر فيما يتعلق بالرسـوم الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى والاجراءات الخاصة بها ، معاملـة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة الى اي بلد اجنبي آخر ضمن نطاق القوانين والانظمة المرعية فى بلديهما ٠

المـادة الرابعـة

تجرى تسوية المدفوعات المتعلقة بالتبادل التجاري بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية فى البلدين ٠

المـادة الخامسـة

رغبة فى المساهمة بالتنمية الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة فى بلديهما ، تسعى الحكومتان الى ايجاد أفضل اشكال التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين بما فى ذلك تبادل المعرفة العلمية والتكنولوجي ٠

المـادة السادسـة

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية فى البلدين وطبقا لمبدأ عدم التمييز تقوم حكومة كل من البلدين بتسهيل دخول ومغادرة واقامـة وسفر رعايا البلد الاخر وسكناهم واعمالهم فى اراضيها وذلـك لغرض تنميـة العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ٠

المـادة السابعة

تمنح كل من الحكومتين الاخرى التسهيلات الضرورية لاقامة المعارض التجارية فى اراضيها ضمن نطاق القوانين والانظمة المرعية فى بلديهما ٠

المـادة الثامنـة

تؤلف لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الحكومتين وتجتمع بناء على طلب أي من الحكومتين لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولضمان تطبيق احكامها٠

المـادة التاسـعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تأريخ تبادل مذكرات تؤيد بأن الاتفاقية قد صودق عليها طبقا للاجراءات القانونية لكل من البلدين ٠ وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى مالم تتقدم حكومة احد البلدين باشعار تحريري يتضمن رغبتها فى انهاء الاتفاقية وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل ٠

حرر فى بغداد بنسختين اصليتين باللغة الانكليزية فى يوم الاربعـاء الموافق ١٧/حزيران/١٩٦٤ ٠

عن حكومة اليابان	عن حكومة الجمهورية العراقية
ماساو ياكي	طالب جميل
السفير والمندوب فوق العادة لحكومة اليابان لدى الجمهورية العراقية	وكيل وزارة الاقتصاد

الجـدول (أ)

السـلع المصدرة من العراق

١ ـ تمـور الاكـل
٢ ـ التمور للاغراض الصناعيـة ٠
٣ ـ الدبس عدا ما ينتج منه فى اليابان ٠
٤ ـ الحبوب (الشعير ، الحنطة ، ٠٠٠٠٠٠ الخ)
٥ ـ النفط الخام المشترى من الحكومة العراقية ٠
٦ ـ المنتجات النفطية بضمنها الاسفلت ٠
٧ ـ الجلـود ٠
٨ ـ المصارين ٠
٩ ـ الصـوف ٠
١٠ـ القطـن ٠
١١ـ المصنوعات اليدويـة ٠

١٢- السيكاير والتبـــغ ٠
١٣- المشروبات الكحولية ٠
١٤- العلف الحيـــواني ٠
١٥- البـــذور الزيتيـــة ٠
١٦- الســـجاد ٠
١٧- الملـــح ٠

الجـــدول (ب)

السلع المصـــدرة من اليابان

١ - الاغـــذية المعلبـــة ٠
٢ - المطيبات الكيماوية المستعملة فى الاغـــذية ٠
٣ - المنتجات الصيدلانية ٠
٤ - الاصباغ ٠
٥ - الالعاب الناريـــة ٠
٦ - المطهرات ومبيدات الحشرات ومنتجات مماثلة ٠
٧ - المواد البلاستيكية عدا ما ينتج منها فى العراق ٠
٨ - الاســـــمدة ٠
٩ - اقمشة قطن وحرير وريون وانسجة اصطناعية ٠
١٠- الحديد والفولاذ ومنتجاتهما ٠
١١- الاسلاك الكهربائية والقابلوات ٠
١٢- المكـــائن ٠
١٣- البواخر والسيارات ٠
١٤- اللعـــب ٠
١٥- الاطارات والانابيب المطاطية ٠
١٦- الخشب المعاكس ٠
١٧- مواد المائدة (السكاكين والشوكات والملاعق) ٠
١٨- السمنت الابيض (بورتلاند) ٠
١٩- منتجات الزجاج والسيراميك ٠
٢٠- الورق وورق المقوى ٠

الكتاب الملحق رقم ١ - آ بغداد فى ١٧/حزيران/١٩٦٤

سيادة السيد ماساو ياكي المحترم

السفير والمندوب فوق العادة لحكومة اليابان لدى الجمهورية العراقية

بالاشارة الى المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقيـــة التجاريـــة بين حكومـــة الجمهورية العراقية وحكومة اليابان الموقعة بتاريخ اليوم ٠

لي الشرف ان ابلغكم نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية بان احكام المادتين المذكورتين والمعاملة المشار اليها فيهما لا تشمل ما يلي :

(آ) الفوائد الممنوحة من قبل البلدين الى الاقطار المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود ٠

(ب) الفوائد الممنوحة من قبل اي من البلدين والناشئة عن اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة يكون ذلك البلد عضوا او قد يصبح عضوا فيها ٠

(ج) الفوائد الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى أي بلد عربي ٠

لي الشرف ان ابلغكم كذلك بان هذا الكتاب وجواب سيادتكم يعتبران جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة اليابان ٠

انتهز هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن فائق تقديري واحترامي ٠

طالب جميل

الكتاب الملحق رقم (١ - ب) بغداد في ١٧/حزيران/١٩٦٤

سيادة السيد طالب جميل المحترم

وكيل وزارة الاقتصاد للجمهورية العراقية

لي الشرف ان أؤيد تسلم كتاب سيادتكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :-

« بالاشارة الى المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اليابان الموقعة بتاريخ اليوم ٠

لي الشرف ان ابلغلكم نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية بان احكام المادتين المذكورتين والمعاملة المشار اليها فيهما لا تشمل ما يلي :-

(آ) الفوائد الممنوحة من قبل البلدين الى الاقطار المجاورة لغرض تسهيل تجارة الحدود ٠

(ب) الفوائد الممنوحة من قبل اي من البلدين والناشئة عن اتحاد كمركي أو منطقة تجارة حرة يكون ذلك البلد عضوا أو قد يصبح عضوا فيها ٠

(ج) الفوائد الممنوحة من قبل الجمهورية العراقية الى اي بلد عربي ٠

لي الشرف ان ابلغكم كذلك بان هذا الكتاب وجواب سيادتكم يعتبران جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

سأكون ممتنا لوتفضلتم سيادتكم بتأييد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة اليابان » .

لي الشرف ان اؤيد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة اليابان .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن فائق تقديري واحترامي .

ماساو ياكـي

الكتاب الملحق رقم ٢ - أ بغداد في ١٧/حزيران/١٩٦٤

سيادة السيد ماساو ياكي المحترم

السفير والمندوب فوق العادة لحكومة اليابان لدى الجمهورية العراقية

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية بين الجمهورية العراقية وحكومة اليابان الموقعة هذا اليوم ،

لي الشرف ان ابلغكم نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية ان بامكان حكومة كل بلد أن تطالب بان تكون السلع المستوردة من البلد الاخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن المؤسسات المختصة للبلد المصدر . وقد وافقت الحكومتان على ان يعمل بالاجراء اعلاه عندما يكون ذلك ضروريا فقط .

لي الشرف ان ابلغكم كذلك بان هذا الكتاب وجواب سيادتكم يعتبران جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

ساكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد ما ورد اعلاه نيـــابة عن حكومة اليابان .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن فائق تقديري واحترامي .

طالب جميل

الكتاب الملحق رقم ٢ - ب بغداد في ١٧/حزيران/١٩٦٤

سيادة السيد طالب جميل المحترم

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتاب سيادتكم المؤرخ بتاريخ اليوم الذي جاء فيه ما يلي :-

« بالاشارة الى الاتفاقية التجارية بين الجمهورية العراقية وحكومة اليابان الموقعة هذا اليوم ،

لي الشرف ان ابلغكم نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية ان بامكان حكومة كل بلد ان تطالب بان تكون السلع المستوردة من البلد الاخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن المؤسسات المختصة للبلد المصدر وقد وافقت الحكومتان على ان يعمل بالاجراء اعلاه عندما يكون ذلك ضروريا فقط .

لي الشرف ان ابلغكم كذلك بان هذا الكتاب وجواب سيادتكم يعتبران جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة اليابان » .

لي الشرف ان اؤيد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة اليابان .

انتهز هذه الفرصة لاعبر لسيادتكم عن فائق تقديري واحترامي .

ماساو ياكي

الكتاب الملحق رقم ٣ - أ بغداد في ١٧/حزيران/١٩٦٤

سيادة السيد طالب جميل المحترم
وكيل وزارة الاقتصاد للجمهورية العراقية

بالاشارة الى المادة الخامسة من الاتفاقية التجارية بين حكومة اليابان وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة هذا اليوم ،

لي الشرف ان ابلغكم بان حكومة اليابان ستتخذ الاجراءات الضرورية لتقديم المعونة الفنية بما في ذلك التدريب الفني والمهني للرعايا العراقيين في اليابان وارسال الخبراء اليابانيين الى العراق لغرض زيادة التطوير الاقتصادي والفني في العراق وذلك بموجب القوانين والانظمة في اليابان وحسب الشروط التي قد يتفق عليها بين الحكومتين .

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية .

انتهز هذه الفرصة لاقدم لسيادتكم فائق تقديري واحترامي .

ماساو ياكي

الكتاب الملحق رقم ٣ - ب بغداد فى ١٧/حزيران/١٩٦٤

سيادة السيد ماساو ياكي المحترم

السفير والمندوب فوق العادة لحكومة اليابان لدى الجمهورية العراقية

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتاب سيادتكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذي جاء فيه ما يلي :-

« بالاشارة الى المادة الخامسة من الاتفاقية التجارية بين حكومة اليابان وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة هذا اليوم ،

لي الشرف ان ابلغكم بان حكومة اليابان ستتخذ الاجراءات الضرورية لتقديم المعونة الفنية بما فى ذلك التدريب الفني والمهني للرعايا العراقيين فى اليابان وارسال الخبراء اليابانيين الى العراق لغرض زيادة التطوير الاقتصادي والفني فى العراق وذلك بموجب القوانين والانظمة فى اليابان وحسب الشروط التي قد يتفق عليها بين الحكومتين ٠

سأكون ممتنا لو تفضلتم سيادتكم بتأييد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية » ٠

لي الشرف ان اؤيد ما ورد اعلاه نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية ٠

انتهز هذه الفرصة لاقدم لسيادتكم فائق تقديري واحترامي ٠

طالب جميل

التعديلات التى اجرتها
الجمعية العامة للامم المتحدة

بقرارها المرقم ١٨/١٩٩١ (آ) و (ب) فى الدورة
الثامنة عشرة فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ كانون الاول ١٩٦٣
على ميثاق الامم المتحدة
صدق تعديل ميثاق الامم المتحدة المصادق عليه
بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٥ بالقانون
رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

الامم المتحـــدة

الجمعية العامـــة

الدورة الثامنة عشرة الفقرة ٨٢ من جدول الاعمال

المقررات المتخذة من قبل الجمعية العامة (حول تقرير اللجنة السياسية الخاصة (آ/٥٦٧٥) (١٨/١٩٩١) قضية تمثيل الـدول تمثيلا عـادلا فى مجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ٠

ان الجمعية العامـة

اذ تأخذ بنظر الاعتبار ان التركيب الحالى لمجلس الامن غـير عادل ولا متوازن ٠ واذ تقر بان زيادة العضوية فى الامم المتحدة تجعل من الضرورى توسيع العضوية فى مجلس الامن لتأمين تمثيل انسب واوفى للاعضاء غير الدائمين وليصبح المجلس جهازا اكثر فعالية للاضطلاع بوجائبه وفقا لميثاق الامم المتحدة ٠

واذ تضع نصب عينيها النتائج والتوصيات التي توصلت اليها (اللجنة) حول الترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر لغرض اعادة النظر فى الميثاق ٠

١ - تقرر ان تتبنى استنادا الى المادة ١٠٨ من الميثاق التعديلات التالية على الميثاق وان تقدمها لغرض المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء فى الامم المتحدة :

آ - استبدال كلمة « احد عشر » الوادرة فى الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٣ بكلمة « خمسة عشر » واستبدال كلمة « ستة » الواردة فى الجملة الثالثة من نفس الفقرة بكلمة « عشرة » ٠

ب - تعاد صياغة الجملة الثانية الواردة فى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على النحو التالى :

(فى اول انتخاب يجرى للاعضاء غير الدائميين بعد زيادة عضوية مجلس الامن من احد عشر الى خمسة عشر يتم اختيار اثنين من الاعضاء الاضافيين الاربعة لمدة قدرها سنة واحدة) ٠

ج - فى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ تستبدل كلمة «سبعة» بكلمة «تسعة» ٠

د - فى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ تستبدل كلمة «سبعة» بكلمة «تسعة» ٠

٢ - تدعو كافة الدول الاعضاء الى المصادقة على التعديلات الواردة اعلاه وفقا للاصول الدستورية المتبعة فى كل منها وذلك قبل ١ ايلول ١٩٦٥ ٠

ان الجمعية العامـــة

اذ تقرر بان زيادة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة تجعل من الضرورى توسيع العضوية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وذلك من اجـل تأمين تمثيل جغرافى انسب واوفى فى المجلس وجعله جهازا اكثر فعالية للاضطلاع بوجائبه وفقا للبابين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ٠

واذ تستذكر قرارى المجلس الاقتصادى والاجتمـاعى المرقمين ٩٧ ب و ج (٣٦) المتخذين بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٦٣ ٠

واذ تضع نصب عينيها النتائج والتوصيات التى توصلت اليها (اللجنة) حول التدابير الخاصة بعقد مؤتمر لغرض اعادة النظر فى الميثاق ٠

١ - تقرر ان تتبنى ، استنادا الى المادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة التعديل ، التالى للميثاق وان تقدم التعديل للمصادقة عليه من قبل الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ٠

المـــادة ٦١

١ - يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من سبعة وعشـرين عضوا من اعضاء الامم المتحدة ينتخبون من قبل الجمعية العامة ٠

٢ - مع مراعاة احكام الفقرة ٣ ، يجرى انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى كل سنة لمدة ثلاث سنوات ٠ ويعتبر كل عضو يعتزل عضوية المجلس مؤهلا لاعادة الانتخاب فورا ٠

٣ - فى اول انتخاب يجرى بعد ازدياد عضوية المجلس من ثمانية عشر الى سبعة وعشرين عضوا يجرى انتخاب تسعة اعضاء اضافيين زيادة على الاعضاء الذين ينتخبون مكان الاعضاء الستة الذين تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية تلك السنة ٠ ومن هؤلاء الاعضاء الاضافيين التسعة تنتهى مدة عضوية ثلاثة من الاعضاء المنتخبين على هذا النحو في نهاية سنة واحدة وتنتهي مدة عضوية ثلاثة اعضاء آخرين في نهاية سنتين وذلك وفقا للترتيبات المتخذة من قبل الجمعية العامة ٠

٤ - يكون لكل عضو فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ممثل واحد ٠

٢ - تدعو كافة الدول الاعضاء الى المصادقة على التعديل المشار اليه اعلاه وفقا للاصول الدستورية المعمول بها فى كل من هذه البلدان وذلك قبل ١ ايلول ١٩٦٥ ٠

الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والجمعية التعاونية للمساعدات الامريكية فى جميع انحاء العالم (كير)

الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٥-٨-١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١٣٩-١٩٦٤

اتفاقيـــة

بين حكومة الجمهورية العراقية والجمعية التعاونيـة للمسـاعدات الامريكية فى جميع انحـاء العـالم (كير)

أن حكومة العراق المشار اليها فيما يلى (بالحكومة) ويمثلها :ـ

السيد مسعود محمد وزير الدولة ورئيس لجنة اعادة تنظيم واعمـار الشمال ٠

والجمعية التعاونية للمساعدات الامريكية فى جميع انحاء العالم (كير) ويمثلها :

السيد روبرت اف لندر رئيس هذه المؤسسة فى العراق ٠

قد اتفقتـا على ما يلى :ـ

المـــادة الاولى

تسعى جمعية (كير) للحصول على الكميات التقريبية التالية من المواد الغذائية المبينة ازاءها وذلك على سبيل الهبـة من حكومـة الولايات المتحدة الامريكية :ـ

طحـــين ٢٣ر٧٦٠ر٠٠٠ لبرة (١٠ر٨٠٠ر٠٠٠ كيلو غرام)

مسحوق الحليب ٢ر٣٧٦ر٠٠٠ لبرة (١ر٠٨٠ر٠٠٠ كيلو غرام)
المجرد من الدهن

زبـــــد ٣ر١٦٨ر٠٠٠ لبرة (١ر٤٤٠ر٠٠٠ كيلو غرام)

برغـــــل ٤ر٧٥٢ر٠٠٠ لبرة (٢ر١٦٠ر٠٠٠ كيلو غرام)

ويشار الى هذه المواد فيما يلى بكلمة (المواد) وذلـك بغرض توزيعهـا على بعض اصناف المحتاجين فى العراق خلال مدة سنة واحدة تقريبا ٠

المـادة الثانيـــة

سوف تطلب الجمعية المواد من حكومة الولايات المتحدة الامريكية على اربع وجبات تساوى كل منها حوالى ربع مجموع الكمية ٠ وتوافق الحكومـــة العراقية على عدم مطالبة الجمعية بما قد يصيب المواد المشمولة بهذا المنهاج من ضياع او ضرر او بما قد تعجز الجمعية عن تسليمه منها وذلك لاسباب خارجة عن سيطرتها ٠ وفى حالة تسليم كميات ناقصة فان الجمعية تتعهد بان ترد الى الحكومة جزءا من تكاليف الادارة يتناسب وما حصل من نقص فى الكميات المسـلمة ٠

المـــادة الثالثة

من المفهوم ان قيام جمعية (كير) بتنفيذ التزاماتها بموجب شـروط هذه الاتفاقية يكلفها بعض النفقات التى تصرف بالعملة الامريكية ومن جملة هذه التكاليف الادارية وتكاليف التشغيل التى تتكبدها الجمعية فى الولايات المتحدة والتي يصح احتسابها على هذا المنهاج بالذات • وقـد قـدرت هذه التكاليف التى تتكبدها بالعملة الامريكية للمنهاج برمته بمبلغ ٤٤ر٩١٥ دولارا كما وانه من المفهوم ان هذا الرقم هو تقديرى وان التكاليف الحقيقية ستختلف بالنسبة لبعض النفقات التى تكون عرضـة للزيـادة او النقص • وانه من المفهوم ايضا ان الجمعية ستسعى لتخفيض هذه التكاليف الى الحـد الادنى وانها ستقدم جميع الامكانيات لموظفى الحكومة لمؤازرتها فى هذا الامر •

المـــادة الرابعـــة

بالاضافة الى ذلك ستتكبد الجمعية بعض التكاليف بالعملة العراقيةفيما يتعلق بادارة ومراقبة توزيع المواد وقد تشتمل هـذه التكاليف على رواتب المستخدمين المحليين ونفقات ممثلى الجمعية (للتفتيش الخارجى) بما فى ذلك الاجور اليومية وبدلات الايجار واجور التافونات والبرقيات وتجهيزات الدائرة والترميمات والصيانة وتكاليف النقل ونفقات السفر واية مصاريف اخـرى لها صلة باعمال الجمعية وتصرف فى العراق وتعتبر هذه التكاليف ضرورية لكى يتم توزيع المواد المهداة وفقا لمتطلبات حكومة الولايات المتحدة الامريكية والاصول المتبعة من قبل جمعية (كير) وقد قدر ما تتكبده الجمعية من هذه التكاليف بنحو ٥٠ر٠٠٠ دينار •

المـــادة الخامســـة

من المفهوم ان جمعية (كير) وهى منظمة لا تقصد الربح ليس لديهـا المبالغ لتمويل هذا المنهاج ولذا فقد وافقت الحكومة على الترتيبات التالية :ـ

أ ـ وضع مبلغ الـ ـ/٤٤ر٩١٥ دولارا تحت تصـرف الجمعية بالدولارات الامريكية فى نيويورك بموجب كتاب اعتماد غير قابل للالغاء ومقبول لدى الجمعية وذلك على الوجه التالى :ـ

١ ـ ـ/١٤ر٩٧٣ دولارا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع على هـذه الاتفاقية •

٢ ـ ـ/١٤ر٩٧١ دولارا عند تبليغها بوصول الشحنة الاولى من المواد الى العـراق •

٣ ـ ـ/١٤ر٩٧١ دولارا عند تبليغها بوصول الشحنة الثانية من المواد الى العراق •

وعند اختتام المنهاج تقوم الجمعية بتقديم بيان تحريرى الى الحكومـة يبين ماهية ومبالغ مختلف التكاليف المتكبدة بالعملة الامريكية وعند تقديم هذا البيان اذا ظهر ان هذه التكاليف تتجاوز المبلغ المدفوع الى الجمعية فان

الرصيد الباقى منها ينبغى ان يدفع الى الجمعية بالطريقة التى تعينها هى . اما اذا ظهر ان التكاليف التى تكبدتها الجمعية بالعملة الامريكية هى اقل من المبلغ المدفوع لها فعندئذ تقوم الجمعية برد الرصيد المتبقى للحكومة . وفى اى من الحالتين فان الرصيد المذكور يكون الرصيد الصافى اى بعد ان يستقطع من مجموع النفقات المبالغ المستردة من قبل الجمعية من امناء المخازن والناقلين او شركات التأمين عن اى ضياع او ضرر اصاب المواد المجهزة بموجب هذه الاتفاقية متى كانت هذه الاستردادات تزيد عن التعويضات التى يستحق دفعها الى حكومة الولايات المتحدة عن مثل هذه المفقودات او الاضرار .

ب - ولتغطية ما تتكبده الجمعية من تكاليف للادارة ومراقبة التوزيع الداخلي فقد وافقت الحكومة بموجب المادة الرابعة على ان تدفع الى الجمعية فى العراق مبلغ -/٥٠٫٠٠٠ دينار وسيوضع هذا المبلغ تحت تصرف الجمعية فى العراق على الوجه التالي :-

١ - -/١٦٫٦٦٨ دينارا بعد ١٥ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - -/١٦٫٦٦٦ دينارا عند تبليغها بوصول الشحنة الاولى من المواد الى العراق .

٣ - -/١٦٫٦٦٦ دينارا عند تبليغها بوصول الشحنة الثانية من المواد الى العراق .

تودع جميع هذه المبالغ التي تدفعها الحكومة فى حساب خاص فى نفس المصرف الذي تمسك فيه الحسابات الاخرى العائدة للجمعية فى العراق .

وعند اختتام المنهاج تقوم الجمعية بتقديم بيان تحريري الى الحكومة يبين ماهية ومبالغ النفقات المتكبدة بالعملة العراقية ولدى تقديم هذا البيان اذا ظهر ان هذه النفقات تتجاوز المبلغ المدفوع الى الجمعية فأن الرصيد الباقي منها ينبغي ان يدفع الى الجمعية بالطريقة التي تعينها هي . اما اذا ظهر ان ما انفقته الجمعية بالعملة العراقية هو اقل من المبلغ المدفوع لها فان الرصيد الباقي للحكومة سيرد اليها من قبل الجمعية .

المادة السادسة

توافق الحكومة على قيام الجمعية بترتيب الشحن البحري وانتخاب وتعيين جميع دلالي الشحن البحري المقتضي استخدامهم لاجراء الشحن .

المادة السابعة

تأمينا لتطبيق القوانين والانظمة وشروط العقود التي تحصل الجمعية بموجبها على المواد من حكومة الولايات المتحدة فان حكومة العراق توافق على ما يلي :-

(أ) بعد ان تودع المواد لدى الحكومة لغرض توزيعها فى العراق لا يجوز بيعها او استبدالها او التصرف بها الا بطريقة التوزيع المجاني - بدون

قصد المتاجرة - الى المحتاجين فى شمال العراق وبموجب منهاج مقبول لدى الجمعية والحكومة معا . ويقصد بالمحتاجين - لهذا الغرض - اولئك الاشخاص الذين هم بحاجة الى المعونة الغذائية بسبب حالتهم الاقتصادية الشخصية .

(ب) تقوم الحكومة بتهيئة او تكليف من يقوم بتهيئة التسهيلات اللازمة فى العراق لتسلم المواد واخراجها من الكمرك والميناء وتحميلها وتفريغها وخزنها والتصرف بها فى العراق فى جميع الاوقات على ان يتم ذلك بالشكل وان يجري خزنها ونقلها بالكيفية التي تؤمن بقاءها فى حالة صالحة عند توزيعها الى المحتاجين كما ذكر آنفا .

(ج) تجري المراقبة على التوزيع فى العراق بصورة مشتركة من قبل اشخاص من الرعايا الامريكيين و / او العراقيين يمثلون الجمعية وممثلين تعينهم الحكومة . وتؤمن لممثلي الجمعية حرية الذهاب الى جميع الاماكن التي ترسل اليها المواد للتوزيع فى العراق .

(د) تقوم الحكومة بمسك سجلات وافية بالمرام للتوزيعات وتقديم التقارير حسب طلب الجمعية .

(هـ) لا يجوز استيراد اي جزء من المواد بعد ان يتم توزيعها فى العراق الى الولايات المتحدة او اي من اقاليمها وممتلكاتها وباي شكل من الاشكال .

(و) توافق الحكومة على ابراء الجمعية من تبعة اية مطالبة قد تقوم بها حكومة الولايات المتحدة الامريكية نتيجة لعدم قيام الحكومة بتنفيذ التزاماتها وفقا للمادة السابعة وعلى سبيل المثال - وليس على سبيل الحصر - توافق الحكومة على تعويض الجمعية بمبلغ اي طلب تثبته حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضد الجمعية عن فقدان او تضرر المواد بعد تفريغها فى الميناء فى العراق عندما يؤدي ذلك الفقدان او التضرر الى عدم توزيع تلك المواد الى الافراد الذين اعدت لهم .

(ز) تخويل حكومة الولايات المتحدة الامريكية او الجمعية بوضع التأشيرات على المواد التي تستوردها بالشكل الذي تريده للدلالة على مصدرها وطريقة استعمالها واتخاذ ما يلزم لتأمين عدم ازالة هذه التأشيرات او تشويهها او اضافة شيء اليها باي شكل دون سبق استحصال موافقة الجمعية على ذلك .

(ح) تخويل الجمعية والهيئة القائمة بالتوزيع باعلام الجمهور فى العراق والاماكن الاخرى بأن الحكومة توافق على هدف هذه الاتفاقية وعلى العمليات التي تجرى بموجبها .

(ط) ادخال ما يلزم من الرعايا الامريكيين الى العراق لانجاز اعمال الجمعية بموجب هذه الاتفاقية .

(ي) تهيئة الحماية الفعالة ضد السرقة - بما فى ذلك حماية الشرطة - لجميع المواد المهداة ولسائر التجهيزات والمعدات المجهزة بموجب هذه الاتفاقية حيثما يمكن ذلك وبدون اجرة ما وتشمل هذه الحماية ايضا قيام

الحكومة باسترداد اية مواد قد يظهر وجودها فى مجالات غير مخولة بحيازتها واعادتها الى مديرية اعمار الشمال لتقوم بتوزيعها بموجب هذه الاتفاقية ٠

(ك) تهيئة ما يلزم لامكان حصول الجمعية على ما قد تحتاجه من العملة العراقية استبدالا للعملة الامريكية وذلك بسعر تحويل لا يقل مناسبة عما يمنح لمثلي المنظمات الحكومية او الاهلية ٠

(ل) تسهيل الاعمال التي تقوم بها الجمعية بموجب هذه الاتفاقية بكل صورة ممكنة بما فى ذلك اصدار اوراق الاعتماد المناسبة للمستخدمين القائمين بهذه الاعمال وابداء المساعدة فى تهيئة محلات الاقامة وخدمات السفر لهم ومنح الاقدميات والتسهيلات للمواصلات الداخلية وكذلك للاتصال بمكاتب الجمعية الموجودة خارج العراق ٠

(م) السماح للجمعية بان تصدر من العراق بصورة معفاة من جميع تقييدات ورسوم التصدير التجهيزات او المعدات التي ما زالت الجمعية تحتفظ بملكيتها وذلك باستثناء (المواد) التي جهزتها فى الخارج ٠

المادة الثامنة

تحتفظ الجمعية بحق ملكية المواد حتى يتم توزيعها الى مستحقيها بصورة نهائية ٠

المادة التاسعة

نظرا للصفة الخيرية للمنهاج الذي ستستخدم بموجبه المواد المهداة الوارد بيانها فى هذه الاتفاقية فان الحكومة توافق على ادخال هذه المواد واعفائها من جميع اجازات الاستيراد والرسوم الكمركية واجور الخدمات القنصلية وكذلك اعفاء اية معدات ووساط نقل وتجهيزات اخرى مما تحتاج الجمعية الى استيرادها لغرض ادارة المنهاج والامتعة الشخصية والمعدات والاثاث والتجهيزات المنزلية العائدة للامريكيين المستخدمين لديها كما وتوافق الحكومة على عدم استيفاء اية ضرائب او رسوم على الجمعية وممتلكاتها واموالها ودخلها وعملياتها ومعاملاتها او عن الرواتب والمخصصات الاخرى التى تدفعها الى مستخدميها الامريكيين عن خدماتهم الشخصية ٠

المادة العاشرة

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ لدى توقيعها وفى حالة نشوء خلاف فيعول على النص الانكليزي منها ٠

كتب فى بغداد فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب ١٩٦٤ باللغتين الانكليزية والعربية ٠

عن/حكومة الجمهورية العراقية	عن/الجمعية التعاونية للمساعدات
السيد مسعود محمد	الامريكية فى جميع انحاء العالم
وزير الدولة ورئيس لجنة اعادة	روبرت اف لندر
تنظيم واعمار الشمال	رئيس بعثة (كير) فى العراق

اتفاق التعاون الاقتصادى

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت

و

بروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين والكتاب المتبادل الملحقان بالاتفاق الموقع عليه

في الكويت في ٢٥ تشرين الاول ١٩٦٤

صدق بالقانون رقم ١٦٩/١٩٦٤

اتفـــاق التعـــاون الاقتصادى
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت تحدوهما الرغبة فى توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما ولتنمية التبادل التجارى وزيادة التعاون الاقتصادى بين البلدين قد اتفقتا على ما يأتى :

المـــادة الاولى

فقرة اولى : تسمح حكومة دولة الكويت باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيـــة والثـــروات الطبيعية ذات المنشأ العراقى المستوردة مباشرة الى الكويت وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات ٠

فقرة ثانية : تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعيـــة والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الكويتى والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة دولة الكويت بتصدير هذه المنتجات ٠

المـــادة الثانيـــة

فقرة اولى : تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية المنتجات الزراعية والحيوانية التى يكون منشؤها احـــد بلدي الطرفين المتعاقدين والتى يستوردها الطرف الآخر ٠

فقرة ثانية : تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية الثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها أحـــد بلدى الطرفين المتعاقدين والتى يستوردها الطـــرف الآخر باستثناء المنتجات المدرجة فى الجداول التى يضعها كل من الطرفين ويحق لكل منهما ادخال التعديلات على الجـداول بادراج السلع التى يراها على أن تعرض هذه السلع على لجنـــة الشؤون التجـارية والكمركيـة والترانزيت المشار اليها فى المادة الثامنة من هذا الاتفاق وذلك للمناقشة ويستمر العمل بالجداول المعدلة ما لم تتخذ اللجنـــة المذكورة قرارا مخالفا ٠

فقرة ثالثة : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات المحليـة المستوردة من الطرف الاخر معاملة « الدولة الاكثر رعاية » من حيث اجراءات الاستيراد ٠

المـــادة الثالثـــة

يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء والتخفيض الكمركى بموجب هذا الاتفاق شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى كل من البلدين ٠

ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقى أو كويتى الا اذا كانت المواد الاولية العراقية أو الكويتية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة فى الصنع لا تقل عن ٢٥٪ من تكاليف الانتاج الكلية • وتكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج التالى :-

(أشهد ان السلع المدونة هنا ذات منشأ ..... وان نسبة المواد الاولية وتكاليف الانتاج المحلية فيها لا تقل عن ٢٥٪ من تكاليف الانتاج الكلية) •

المادة الرابعة

تتم تسوية المعاملات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين فى الجمهورية العراقية وفى دولة الكويت بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان •

المادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والانظمة فى البلدين يوافق الطرفان على ما يأتى :-

فقرة اولى : تمنح السلطات المختصة فى بلدى الطرفين التسهيلات اللازمة لمرور البضائع عبر أراضيها بطريقة الترانزيت بما فى ذلك الاعفاء من الرسوم •

فقرة ثانية : تمنح وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضى الطرف الاخر وعبورها على أن لا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلى وتعمل السلطات الكمركية فى البلدين على تنظيم مرور البضائع ووسائط النقل بالترانزيت وذلك حسب الترتيبات التى تضعها لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت المشار اليها فى المادة الثامنة من هذا الاتفاق •

المادة السادسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتى :-

فقرة اولى : تسهيل انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين وفقا لاحكام البروتوكول المكمل لهذا الاتفاق •

فقرة ثانية : حرية انتقال الاشخاص بين البلدين حسب الترتيبات التى يتفق عليها بين السلطات المختصة فى البلدين •

فقرة ثالثة : حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى حسب الترتيبات التى يتفق عليها بين السلطات المختصة فى البلدين •

فقرة رابعة : تشجيع انشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية على أن تحدد الاسس والقواعد التي تتم بموجبها هذه المشاركة فيما بعد ٠

المـــادة السابعة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الاخر لاقامة المعارض ولفتح مكتب تجاري في اراضي الطرف الاخر لتيسير التبادل التجاري بين البلدين باستثناء البيع للمستهلكين مباشرة أو الاستيراد لحسابه الخاص ٠

المـــادة الثامنـة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمانا لتنمية العلاقات التجـــارية والاقتصادية بين البلدين يوافق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجان مشتركة تجتمع لاول مرة في بغداد في موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ثم تجتمع بعد ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل أو أكثـر بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في الكويت وبغداد بالتناوب وهـــذه اللجان هي :-

١ - لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت ٠

٢ - لجنة شؤون العمل والاستخدام ٠

٣ - لجنة تنسيق المشروعات الصناعية والنفطية ٠

٤ - لجنة تنظيم شؤون الاستثمارات والمدفوعات ٠

٥ - لجنة السياحة والاصطياف ٠

المـــادة التاسعة

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الطـرفين المتعاقدين كل وفق انظمتـــه الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويسري مفعوله لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل به برغبته في الغائه أو تعديله ٠

حرر هذا الاتفاق في يوم الاحد التاسع عشر من جمادى الاخرة عـــام ١٣٨٤ هجرى الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ من نسختين أصليتين باللغة العربية ٠

عن حكومة الجمهورية العراقية　　عن حكومة دولة الكويت

بروتوكـــول
بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة دولة الـكويت
حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين

ان حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبـة منهما فى تقوية روابط التعاون الاقتصادى بينهما وتوطيدها على أسس تحقق أفضل الشروط لازدهار اقتصاديات كل منهما ولتنمية الثروات وتأمين الظـروف الملائمـة للاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كل من الدولتـين ضمن حدود الدولة الاخرى ولتحقيق الحماية والرعاية لهذه الاستثمارات قد اتفقتا على ما يأتي :

المـادة الاولى

لاغراض هذا البروتوكول يكون للتعبيرات الاتية المعانى الموضحة امامها :

فقرة اولى : الاستثمار يعنى :

أ ـ الاموال المنقولة وغير المنقولة

ب ـ اسهم الشركات

جـ ـ حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية والعمليات التكنيكية ٠

فقرة ثانية : العوائد تعنى : الكميات التى يدرها الاستثمار لمدة معينة وتشمل الارباح والفوائد ٠

فقرة ثالثة : الاشخاص الطبيعيون تعنى :

أ ـ فيما يخص الجمهورية العراقية ـ العراقيون حسب تعريف قانون الجنسية والتجنس العراقى ٠

ب ـ فيمـا يخص دولة الكويت ـ الكويتيون حسـب قانون الجنسية الكويتى ٠

فقرة رابعة : الاشخاص المعنويون تعنى :

أ ـ فيما يخص الجمهورية العراقية ـ اى شخص معنوى وكذلك أى شركة أو مؤسسة تجارية ذات شخصية اعتبارية منشأة ضـمن حدود الجمهورية العراقية ومؤسسة وفقا للقوانين المرعيـة فى الجمهورية العراقية بغض النظر عما اذا كانت ذات مسؤوليـة محدودة أو غير محدودة او مشاركة ٠

ب ـ فيما يخص الكويت ـ الشركات التجارية وفقا لقـانون الشركات التجارية الكويتى وكذلك اى شخص معنوى أو أى مؤسسة أو هيئة منشأة وفقا للقوانين المرعية فى الكويت ٠

المـادة الثانيـة

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر على الاستثمار فى بلده وفق التشريعات المحلية وذلك

بأن يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل الوارد فى هذا البروتوكول ٠

المادة الثالثة

يحق للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين من الطرفين المتعاقدين المستثمرين فى البلد الاخر تحويل الفوائد والارباح السنوية فى اوقاتها وفقا لانظمة وقوانين التحويل الخارجى المرعية فى كل من الطرفين المتعاقدين كما يحق لهؤلاء المستثمرين تحويل رأس المال ومبالغ التصفية حال الانتهاء من عمليات التصفية وفقا لاحكام هذا البروتوكول ويكون تحويل الارباح ورأس المال ومبالغ التصفية بنفس نوع العملة التى ورد فيها رأس المال اصلا لغرض الاستثمار ٠

المادة الرابعة

لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر والمستثمرة داخل حدود بلده الا بسبب المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل وآنى وتقدر قيمة التعويض بقيمة الاستثمارات المستولى عليها وقت الاستيلاء ٠ ويدفع التعويض حالما يتم تقويم تلك الاستثمارات على ألا يتجاوز ذلك مدة سنة ويتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة أو العملات التى وردت فيها لاغراض الاستثمار ٠

المادة الخامسة

لاغراض هذا البروتوكول يحدد سعر الصرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها فى صندوق النقد الدولى وفى حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمى بالذهب أو بالدولار أو بأية عملة قابلة للتحويل ٠

المادة السادسة

بعد استيفاء مبالغ التعويض يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بانتقال ملكية الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين له التى تم نزع ملكيتها الى حكومة الطرف الاخر وتصبح حكومة الطرف الاخر المالكة الوحيدة لتلك الاستثمارات ٠

المادة السابعة

فقرة اولى : كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه ولا يستطيع الطرفان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يحال على لجنة للتحكيم ٠

فقرة ثانية : تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين أحدهما ويعين الامين العام للجامعة العربية المحكم الثالث ويشترط فيه ألا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين وألا تكون له مصالح اقتصادية فى موضوع النزاع وألا يكون من مواطنى دولة ليس بينها وبين أحد الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم ٠

فقرة ثالثة : تطبق لجنة التحكيم فى اجراءات التحكيم وفى الفصل فى موضوع النزاع أحكام وقواعد القانون والعرف الدولى عامة وأحكام العرف التجارى المتعلقة بموضوع النزاع .

فقرة رابعة : تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

تسرى احكام هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ويجدد تلقائيا لمدة اخرى قدرها عشر سنوات ما لم يخطر كتابة أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر قبل مضى اثنى عشر شهرا من انقضاء المدة الاولى أو المدة اللاحقة برغبته فى عدم التجديد على أن تطبق أحكامه على انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات التى انشئت خلال فترة العمل به الى أن تتم تصفية الحقوق المتعلقة بها بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة عشرين عاما من تاريخ انتهاء العمل بهذا البروتوكول .

المادة التاسعة

يعتبر هذا البروتوكول مكملا لاتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت ويخضع للتصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

حرر فى الكويت فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الاخرة عام ١٣٨٤ هجرى الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ . من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية　　عن حكومة دولة الكويت

دولة الكويت

وزارة التجارة

الكويت فى ٢٥ تشرين أول (اكتوبر) ١٩٦٤

السيد الوزير

(١) يسعدنى أن أشير الى اتفاق التعاون الاقتصادى الذى تم توقيعه اليوم بين بلدينا الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين ، مما يعتبر خطوة كبرى فى سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها فى المستقبل .

(٢) ويهمنى بهذه المناسبة ان تؤكدوا لى ان الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التى جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها بأسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى العراق وقت نزع الملكية .

(٣) وأقترح أن تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا فى هذا الخصوص يكمل اتفـــاق التعـــاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به التى تم توقيعهما اليوم ٠

واقبلوا ، سيادتكم ، فائق شكرى وتقديرى

السيد عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
بغـــداد

وزير الاقتصاد

سفارة الجمهورية العراقية

الـكويت

الكويت فى ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤

ياصاحب المعالى :

(١) لى الشرف أن أعلمكم بتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم والتى جاء فيها :ـ

١ ـ يسعدنى أن أشير الى اتفاق التعاون الاقتصادى الذى تم توقيعه اليوم بين بلدينا الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين ، مما يعتبر خطوة كبرى فى سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها فى المستقبل ٠

٢ ـ ويهمنى بهذه المناسبة أن تؤكدوا لى ان الاستثمارات العـــائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التى جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها بأسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى العراق وقت نزع الملكية ٠

٣ ـ واقترح أن تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا فى هذا الخصوص يكمل اتفاق التعـــاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به التى تم توقيعهما اليوم ٠

(٢) ويسرنى أن ابلغ معاليكم موافقـــة حكومتى على ما جاء أعـــلاه وعلى أن تعتبر مذكرة حكومتكم المشار اليها وردى هذا عليها بمثـابة اتفاق بين حكومتينا فى هذا الخصوص يكمل اتفـاق التعـــاون الاقتصادى والبروتوكول الملحق به اللذين تم التوقيـع عليهما اليوم ٠

واقبلوا ، ياصاحب المعالى ، فائق شكرى وتقديرى ٠
وزير الاقتصاد

سعادة خليفة خالد الغنيم
وزير التجارة
الكويت

اتفاقية
المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى
ضد الجريمة

المصادق عليها من قبل مجلس جامعة الدول العربية
بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ١٦٨/١٩٦٤

جامعة الدول العربية
الامانة العامة
الادارة القانونية

اتفاقية

المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربية

ديباجة

تحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، ورغبة منها فى التعاون على استتباب الامن بقمع الاجرام الدولى ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الامن فى بلاد الحكومات المشتركة فى المنظمة متخذة فى سبيل ذلك جميع الوسائل العملية والوقائية والدفاعية اتفقت على الاحكام الاتية :

الفصل الاول : تكوين المنظمة واختصاصاتها :

المادة الاولى

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية ، منظمة يطلق عليها ، اسم «المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة » الغرض منها العمل على دراسة اسباب الجريمة ومكافحتها ، ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية فى البلاد العربية ومكافحة المخدرات .

المادة الثانية

الاعضاء الاصليون فى المنظمة ، الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية والموقعون على هذه الاتفاقية، وللجمعية العمومية للمنظمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، أن تقرر باغلبية الثلثين قبول اعضاء اخرين من البلاد العربية .

المادة الثالثة

أ - تقوم المنظمة بتنفيذ اغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذى ومكاتب دائمة ثلاثة : مكتب مكافحة الجريمة - مكتب الشرطة الجنائية مكتب المخدرات ٠

ب - ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠

ج - يعين مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة والمكاتب الثلاثة ٠

المادة الرابعة

أ - تتألف الجمعية العمومية من اعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة ، مالم ينص فى هذه الاتفاقية على توافر اغلبية خاصة ولها ان تضم اليها اعضاء فخريين ، يبين النظام الداخلى شروط قبولهم وحضور اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت ٠

ب - تنظر الجمعية فى القضايا المعروضة عليها من المجلس التنفيذى ٠

ج - تنعقد الجمعية فى دور عادى مرة كل سنة ، وتنعقد عند الضرورة فى دور غير عادى بناء على طلب المجلس التنفيذى ، او بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء ٠

د - تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول الاعضاء ويبقى الرئيس مباشرا اعماله الى ان تسند الرئاسة لخلفه فى مستهل اعمال دور الانعقاد العادى التالى ٠

المادة الخامسة

يتألف المجلس التنفيذى للمنظمة من مديرى المكاتب الثلاثة او من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذى يعينه مجلس الجامعة ، ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا بحضور كافة اعضاء المجلس ، وتتخذ القرارات باغلبية اصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذى على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول اعمالها وتكون اجتماعات المجلس التنفيذى العادية مرتين كل سنة فى الزمان والمكان الذى يتفقون عليه ٠ كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين ٠

المادة السادسة

أ - يرأس المجلس التنفيذى كل من المديرين الثلاثة لمدة سنة بصفة دورية ٠ ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة اغلبية اعضاء المجلس ويوجه الدعوات الى الاعضاء ٠

ب - يعاون السكرتير التنفيذى للمجلس موظفون اداريون يتم تعيينهم وفقا للنظام الداخلى للمنظمة ٠

المادة السابعة

يعمل المجلس فى سبيل تحقيق اغراض المنظمة على :

أ - التنسيق بين اعمال المكاتب الثلاثة ٠

ب - القيام بالمشاورات الفنية ٠

جـ - التعاون بشتى الوسائل على تحقيق اغراض واهداف المكاتب الثلاثة ٠

د - تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات ٠

هـ - الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها فى كل ما يخدم اغراض المنظمة ٠

المادة الثامنة

يكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يعدها المجلس التنفيذى ويقدمها السكرتير التنفيذى مع ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة الى مجلس جامعة الدول العربية وتحدد انصبة الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة ويعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ٠

المادة التاسعة

تصدر المنظمة مجلة ، تعالج فيها شتى المسائل التى تتناول تحقيق اغراضها ، وتنشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعى والخبراء في معالجة قضايا الاجرام ، وتتبع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج مثل هذه الشوءون ٠

وتحرر المجلة باللغة العربية واللغتين الانجليزية والفرنسية ان امكن ٠

المادة العاشرة

تنشأ مكتبة فى المنظمة تزود بكافة المؤلفات التى لها علاقة باغراض المنظمة ٠

الفصل الثانى : مكتب مكافحة الجريمة :

المادة الحادية عشرة

ينشأ فى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية ٠

المادة الثانية عشرة

الغرض من انشاء هذا المكتب :

أ - الدراسات والبحوث العلمية للجريمة واسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها ٠

ب - دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادى الاجرام والمحبوسين احتياطيا ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة ٠

جـ - دراسة اسباب انحراف الاحداث ووضع الاسس العلمية والعملية لعلاجهم ، ومعاملة الاحداث الجانحين للشر فى المنشآت الخاصة بهم ووقاية الاطفال المشردين ٠ وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية الى تحقيق الاغراض التي انشىء من أجلها ٠

د - العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها فى مختلف البلاد العربية فى الميادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة فى هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات ٠

هـ - ان يكون المكتب مستشارا ومركزا موجها للبحوث الجنائية فى البلاد العربية ٠ وان يعين على اعداد الباحثين والاخصائيين فى النواحى العلمية لشؤون الجريمة ٠

المادة الثالثة عشرة

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التى تقوم على تحقيق الاغراض التى يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذى ٠

المادة الرابعة عشرة

يتكون المكتب من :-

أ - مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب وجهازه الادارى ويعد ميزانية المكتب ٠

ب - هيئة المكتب وتتكون من مندوب او اكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية فى بلده ويكون لكل دولة صوت واحد ٠

جـ - جهاز ادارى فنى يجرى اختيار اعضائه من بين ذوى المؤهلات فى البلاد العربية يعينه المدير وفقا للنظام الداخلى الذى يضعه المجلس التنفيذى ٠

المادة الخامسة عشرة

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء ٠ ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة ٠

المادة السادسة عشرة

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثى الاعضاء ، وتصدر توصياتها باغلبية اصوات الحاضرين ٠

المادة السابعة عشرة

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة فى اول انعقاد لها ٠

المادة الثامنة عشرة

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذى ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات ٠

المادة التاسعة عشرة

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد اى حكومة عضو لممارسة ماتتطلبه اعمال المكتب ٠ كما يجوز له انتداب عضو او اكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة فى تلك الدولة وموافقتها ٠

المادة العشرون

للمدير ان يعين مستشارا او اكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب ٠

الفصل الثالث : مكتب الشرطة الجنائية :

المادة الحادية والعشرون

ينشأ فى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة مكتب للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية ٠

المادة الثانية والعشرون

الغرض من انشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى اقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية فى بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم فى نطاق القوانين المعمول بها وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التى يمكن ان تساهم بصفة فعالة فى مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع دينى او سياسى او عنصرى ٠

المادة الثالثة والعشرون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التى تقوم على تحقيق الاغراض التى يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية ٠ والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذى ٠

المادة الرابعة والعشرون

يتكون المكتب من :

أ - مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب .

ب - هيئة المكتب وتتكون من مندوب او اكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشوءون الجنائية فى بلده .
ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج - جهاز ادارى فنى ، ويجرى اختيار اعضائه من بين ذوى المؤهلات فى البلاد العربية يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلى الذى يضعه المجلس التنفيذى .

المادة الخامسة والعشرون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء . ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة .

المادة السادسة والعشرون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثى الاعضاء وتصدر توصياتها باغلبية اصوات الحاضرين .

المادة السابعة والعشرون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة فى اول انعقاد لها .

المادة الثامنة والعشرون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذى ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد اية حكومة عضو لممارسة ماتتطلبه اعمال المكتب . كما يجوز انتداب عضو او اكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة فى تلك الدولة وموافقتها .

المادة الثلاثون

للمدير ان يعين مستشارا او اكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

(الفصل الرابع)

- مكتب شـــؤون المخـــدرات -

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ فى نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة مكتب لشوءون المخدرات تكون له الشخصية القانونية ٠

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتى ستتخذ فى كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيهـا داخل حدودهـا والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول او اليها ٠

المادة الثالثة والثلاثون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التى تقوم على تحقيق الاغراض التى يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات وموءتمرات وغير ذلك من اوجـــه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذى ٠

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون المكتب من :

أ - مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الامين العام ويكـــون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الادارى ويعد ميزانية المكتب ٠

ب - هيئة المكتب وتتكون من مندوب او اكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشوءون المخدرات فى بلده ، ويكون لكل دولة صوت واحد ٠

ج - جهاز ادارى فنى ، يجرى اختيار اعضائه من بين ذوى الموءهلات فـــى البلاد العربية ، يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلى الذى يضعه المجلس التنفيذى ٠

المادة الخامسة والثلاثون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة فى دورة عادية ٠ كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء ٠ ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمـــة « ويقـــدم للهيئة تقريرا عن أعمال المكتب في كل دور انعقاد »

المادة السادسة والثلاثون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثى الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ٠

المادة السابعة والثلاثون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة فى أول انعقاد لها ٠

المادة الثامنة والثلاثون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذى ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات ٠

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب ، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة فى تلك الدولة وموافقتها ٠

المادة الاربعون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب ٠

المادة الحادية والاربعون

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة فى حكومات الدول الاعضاء ، ويقوم كل عضو فى هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المخدرات فى بلده لكى يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من اجراءات أو يقع من حوادث فى بلد هذا العضو (ويقوم هذا العضو) بمد المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير او احصاءات ٠

المادة الثانية والاربعون

تنشأ فى كل دولة عضو فى هذا المكتب ، ادارة خاصة لمكافحة المخدرات ، وذلك عند الاقتضاء ، وتتعاون هذه الادارات مع بعضها البعض ومع المكتب على مكافحة المخدرات فى بلاد الدول الاعضاء ٠

المادة الثالثة والاربعون

تقدم كل ادارة من ادارات مكافحة المخدرات فى الحكومات الاعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الاعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها ٠

(الفصل الخامس)

المادة الرابعة والاربعون

يصدق فى أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وذلك طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى ٠

المادة الخامسة والاربعون

لكل دولة عضو فى الجامعة غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم اليها باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، الذى يبلغ انضمامها الى اعضاء المنظمة ٠

المادة السادسة والاربعون

يجوز لاى عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضى سنة من تاريخ اعلان انسحابه ، بموجب كتاب يرسله الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

وعلى الامانة العامة أن تبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها اعلان الانسحاب ٠

المادة السابعة والاربعون

للجمعية العمومية أن توصى مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع من ثلاثة اعضاء على الاقل وتقره الجمعية بأكثرية ثلثى أصوات الاعضاء ٠

المادة الثامنة والاربعون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الاعضاء ٠

المادة التاسعة والاربعون

تسرى على المنظمة احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ٠

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم ٠

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة من نسخة واحدة تحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة ٠

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربية

اتفاقية

انشاء الشركة العربية لناقلات البترول

المعقودة

بين اعضاء جامعة الدول العربية

الموقع عليها في بغداد من قبل الجمهورية العراقية

بتاريخ ١٧/٤/١٩٦١ والمعدلة من قبل

المجلس الاقتصادي العربي بدورته التاسعة

صدقت بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤

اتفاقيـــــة
بشأن انشاء الشركة العربية لناقلات البترول

ان حكومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية ·
الجمهورية التونســية ·
جمهورية الســودان ·
الجمهورية العراقيــة ·
المملكة العربية السعودية ·
الجمهورية العربية المتحدة ·
الجمهورية اللبنانية ·
المملكة الليبية المتحدة ·
المملكة المتوكلية اليمنية ·
المملكــة المغربيــة ·
أمــارة الــكويت ·
امــارة قطــر
امــارة البحــرين ·

رغبة منها فى تنسيق السياسة البترولية وتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء فى ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي العربي بقراره رقم ١٨٢ المتخذ فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١ ذي القعدة سنة ١٣٨٠ الموافق ١٧ ابريل (نيسان) سنة ١٩٦١ فى دور انعقاده العادي السابع ببغداد ودعا الدول الموقعة عليهــا الى الارتبــاط بهــا ·

المــادة الاولى

تنشأ شركة مساهمة تسمى « الشركة العربية لناقلات البترول » ·

اغــراض الشركــة
المــادة الثانية

تكون اغراض هذه الشركة :ـ

١ ـ القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحري للبترول الخام ومنتجاته ومشتقاته وتصريفه ·

٢ ـ شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار جميع انواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقل البترول الخام ومنتجاته ومشتقاتــه ·

٣ - شراء واستئجار الاراضى اللازمة لاقامة الموانىء والاحواض والمستودعات والخطوط البحرية وجميع المنشآت التي تتعلق باعمال الشركة ٠

٤ - شراء وبيع البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته بقصد نقله وتصريفه ٠

٥ - يجوز للشركة القيام بجميع الاعمال المالية والتجارية التي تتصل باغراضها سالفة الذكر سواء كانت خاصة باموال ثابتة او منقولة وكذلك يجوز لها ان تشترك باي وجه من الوجوه فى المشروعات المماثلة والمتعلقة باعمالها فى البلاد العربية او فى الخارج والتي من شأنها ان تعاون على تحقيق اغراضها ولها ان تشتريها كلها او بعضها او تلحقها بها ٠

مدة الشركة

المادة الثالثة

مدة هذه الشركة ٢٥ سنة قابلة للتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تسجيل الشركة ٠

مركز الشركة

المادة الرابعة

يكون مركز الشركة الرئيسى مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو وكالات فى البلاد العربية أو خارجها ٠

العضوية

المادة الخامسة

اعضاء الشركة هم :

١ - الدول الاعضاء فى المجلس الاقتصادي العربي او فى جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال سنة من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي عليها ويعتبرون اعضاء مؤسسين ٠

٢ - اية دولة عربية أو بلد عربي آخر يوافق الاعضاء المؤسسون على قبول طلب انضمامهم الى الاتفاقية ٠

رأس المال

المادة السادسة

١ - رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ ٣٥ مليون جنيه استرليني ويقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي ٠

٢ - يقسم رأس المال الى ٣٥٠ الف سهم اسمي قيمة كل منها مائة جنيه استرليني ٠

المـــادة السابعة

يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بناء على اقتراح من الجمعية العمومية وموافقة المؤسسين ٠

الاكتتـــــاب

المـــادة الثامنة

تساهم الحكومات الاطراف فى رأس مال الشركة بالتساوي فيما بينها فاذا اكتفت احدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الدول الراغبة فى زيادة نصيبها بالتساوي بينها ٠

المـــادة التاسعة

للحكومة المشتركة الحق فى ان تتنازل بما لا يزيد عن ٤٩٪ من حصتها لمواطنيها وما لا يتم بيعه منها تلتزم الدولة بشرائه ٠

المـــادة العاشرة

يتعهد المؤسسون بدفع ٢٥٪ من قيمة حصتهم كاكتتاب مبدئي فى رأس المال خلال تسعة اشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة ١٦ ويكون تسديده الى بنك عربي تحدده الامانة العامة لجامعة الدول العربيـة ويسدد باقي قيمة الاسهم على اقساط يحددها مجلس الادارة ٠

المـــادة الحادية عشرة

يسدد ٨٠٪ من القيم المدفوعة الممثلة للاسهم بالذهب او بعملة قابلـة للتحويل ويدفع الباقي بعملة البلد العضو ٠

تقويـــم العملـة

المـــادة الثانية عشرة

اذا لم يكن البلد المساهم عضوا فى صندوق النقد الدولي فتقوم عملته عند الاكتتاب منسوبة الى الذهب بموجب قرار من الاعضاء المؤسسين ٠

واذا خفضت قيمة العملة بما يزيد عن ٥٪ عما حدد لها بالقيمة الذهبية يدفع العضو المساهم الى الشركة مبلغا اضافيا من عملته يعوض به النقـص الطارىء على عملته خلال مدة يتفق عليها مع الشركة بشرط الا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تغيير قيمة العملة ٠

المـــادة الثالثة عشرة

تتعهد الدول الاطراف بما يأتي : -

١ - اعفاء اسهم الشركة وعمليات الاكتتاب فيها وتداولها ونقل قيمتهـــا وارباحها من اي قيد من قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء اول رحلة لناقلات الشركة ٠

٢ - اعفاء الناقلات التي تشتريها الشركة عند تسجيلها فى اي من الدول الاطراف من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى التي تفرض فى مثل هذه الاحوال حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء اول رحلة لناقلات الشركة .

٣ - نقل الحصة العينية من البترول التي تحصل عليها من شركات الامتياز العاملة فى اراضيها بناقلات الشركة عند تصديرها لحسابها .

علم الناقلة

المادة الرابعة عشرة

ترفع الناقلات علم الدولة المسجلة فيها ويراعى فى تسجيل الناقلات التي تملكها الشركة التوزيع على الدول الاطراف بنسبة اشتراك كل منها فى رأس المال .

المادة الخامسة عشرة

يعتبر نظام الشركة العربية لناقلات البترول ملحقا بهذه الاتفاقية وجزءا متمما لها .

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة اعضاء مؤسسين لا يقل مجموع حصص اكتتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة بغداد فى يوم الاثنين الاول من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٦١ م من اصل واحد يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل الى الدول التي وقعت الاتفاقية او انضمت اليها .

عـــــن :

المملكة الاردنية الهاشمية - توقيع (وصفي التل) .

الجمهورية التونســـية .

جمهورية الســـودان

الجمهورية العراقية - توقيع (ناظم الزهاوي) .

المملكة العربية السعودية - توقيع (عبدالله الطريفي) .

الجمهورية العربية المتحدة - توقيع (فاخر الكيالي) .

الجمهورية اللبنانيـــة .

المملكة الليبية المتحدة .

المملكة المتوكلية اليمنية .

المملكة المغربيـــة .

امارة الكويت - توقيع (فيصل المزيدي) .

امارة قطـر .

امارة البحـــرين .

اتفاقية

انشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

الموقع عليها فى بغداد من قبل الجمهورية العراقية

بتاريخ ٢ أذار ١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٦٤

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

اتفاقيـــة

بانشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

ان حكومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية الســـودان
الجمهـورية العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولـة الكويت
الجمهورية اللبنانيـــة
المملكة الليبيـة
المملكة المغربيـــة

رغبة منها فى توثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها عـــلى النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء فى ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصـــادي بقراره الصادر بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣ ٠

المـــادة الاولى

تنشأ شركة عربية تدعى (الشركة العربية للملاحة البحرية) ٠

المـــادة الثانيـــة

اغـــراض الشركة

١ - القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل واعمال التأمين والانقاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التي ترتبط باي سبب كـان بالملاحة والنقل البحري ٠

٢ - شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع انـــواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل .

٣ - للشركة ان تقوم بجميع العمليات المتصلة باغراضها وان تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء اعمالها المختلفة . ولها فى سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل ان تشترك بطريق التوصية او ان تدمج فيها ايـــة شركة اخرى مماثلة لها فى اغراضها على ان تكون هذه عربية الجنسية وعلى ان يحافظ فى جميع هذه الاعمال على مركز الحكومات الاطراف فيما يتعلق بالنسبة المئوية الخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنـــة . ولها من اجل تحقيق ذلك ان تقتني او تنشىء جميع العقارات والمصانـــع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها .

المـــادة الثالثـــة

العضـــــوية

الاعضاء المؤسسون : الدول الاعضاء فى المجلس الاقتصادي او فى جامعة الدول العربيـــة .

الاعضاء المنضمون : اية دولة عربية او بلد عربي آخر يوافق الاعضاء المؤسسون على قبول انضمامهم .

المـــادة الرابعـــة

المـــدة

مدة هذه الشركة خمسون سنة من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقيـــة وتكون قابلة للتجديد .

المـــادة الخامسة

رأس المـــال

١ - رأس مال هذه الشركة ما قيمته خمسة ملايين وثلاثمائة الـف جنيه مصري ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبيـــة لدى صندوق النقد الدولي .

٢ - يقسم رأس المال الى خمسمائة وثلاثين الف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية ٠

المادة السادسة

زيادة رأس المال

١ - يجوز للشركة ان تزيد رأس مالها بناء على اقتراح الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عنها في الباب السادس من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية ٠

٢ - تقرر زيادة رأس المال المنصوص عنها في البند السابق بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين اعضاء الشركة ٠

المادة السابعة

الاكتتاب

١ - يكتتب الاطراف فى رأس مال الشركة بالنسب الاتية :

المملكة الاردنية الهاشمية	٢ر٥ ٪
الجمهورية التونسية	—
الجمهورية الجزائرية الدمقراطية والشعبية	—
جمهورية السودان	٤ ٪
الجمهورية العراقية	١٤ ٪
المملكة العربية السعودية	١٤ ٪
الجمهورية العربية السورية	١٠ ٪
الجمهورية العربية المتحدة	٣٠ ٪
الجمهورية العربية اليمنية	٢ ٪
دولة الكويت	١٧ ٪
الجمهورية اللبنانية	٥ ٪
المملكة الليبية المتحدة	١ر٥ ٪
المملكة المغربية	—

٢ - يحدد الاعضاء المؤسسون نسبة اشتراك الحكومات العربية التي تنضم الى هذه الاتفاقية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة ٠

المادة الثامنة

١ - يدفع المكتتبون ٢٥٪ من قيمة حصتهم فى رأس المال عند التصديق او الانضمام الى الاتفاقية ويكون الدفع الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

٢ - تسدد باقي قيمة الاسهم المكتتب فيها وفقا لاحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الشركة ٠

٣ - للحكومات العربية المكتتبة الحق فى تملك جميع الاسهم او عرضها للبيع لمواطنيها اشخاصا طبيعيين او معنويين وذلك فى حدود ٤٩٪ من حصتها .

المادة التاسعة

فى سبيل تشجيع الشركة على القيام باغراضها يتعهد الاطراف فى هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض ومصالح شركات النقل البحرى الوطنية القائمة والاقتصاد القومى بالاتى :

١ - اعفاء عمليات الاكتتاب والتداول ونقل ارباح الاسهم المكتتب فيها وكذلك قيمة تلك الاسهم من كل قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب .

٢ - اعفاء سفن هذه الشركة عند شرائها او استيرادها من الخارج من الرسوم المفروضة فى هذه الاحوال .

المادة العاشرة

مركز الشركة

١ - يكون مقر الشركة الرئيسى فى بلد العضو الذى يساهم بالنصيب الاكبر فى رأس المال وتمارس الشركة نشاطها طبقا لقوانين هذا العضو ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء للشركة فروعا أو وكالات فى بلاد الاعضاء الاخرين او خارجها .

٢ - ترفع السفن علم العضو المسجلة فى بلده ويراعى فى تسجيل السفن التى تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراك كل عضو فى رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتبر نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية جزءا متمما لها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع اعضاء مؤسسين على ان يزيد مجموع اكتتابهم عن ٥٠٪ من رأس المال المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الاساسية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل طرف وتبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى .

المادة الرابعة عشرة

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية او من ينوب عنه الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس الادارة المنصوص عنه فى المادة العشرين من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية ٠

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها ٠

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة يوم الثلاثاء الاول من شهر شعبان سنة ١٣٨٣ الموافق ١٧ / ديسمبر (كانون الاول) سنة ١٩٦٣ من اصل واحد باللغة العربية يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الدول والبلاد المرتبطة بها ٠

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية التونسية ٠

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

عن جمهورية السودان

عن الجمهورية العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن دولت الكويت

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة الليبية

عن المملكة المغربية

الاتفاقية
الخاصة بمعهد الغابات العالى فى جامعة بغداد
المعقودة
بين الجمهورية العراقية وجمهورية
المانيا الاتحادية

والموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٤

اتفاقيـة تأسيس معهـد عـال للغـابات فى الموصـل
بين حكومة الجمهورية العراقيـة وحكومة جمهورية المـانيا الاتحادية

بناء على رغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المـانيا الاتحادية فى دعم التعاون الاقتصادي والفني بينهما وتوطيد علاقات الصداقة بتعاون اوثق فى مجال الغابات فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المـادة الاولى

تقـوم حكومة الجمهورية العراقيـة بالاشتراك مع حكومة جمهورية المـانيا الاتحـادية بتطـوير معهـد الغـابات فى الموصـل الى معهـد عال للغابات . ويعمل المعهـد على تقديم دراسة اساسية شاملة فى الغابات مع الاهتمام بصـورة رئيسـية بالتـدريب العملي . ويرتبط المعهـد بكليـة الزراعـة بجامعـة بغـداد .

المـادة الثانيـة

١ ـ تقدم حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية على نفقتها الخاصة : ـ

أ ـ جمـاعة من الخبراء فى الغابات تتكون من مدير المـاني للمعهد وثلاثة مدرسـين لمـدة اربع سـنوات وثلاثة خبراء للابحـاث الاساسية لمدة أمدها سنتان قابلة للتجديد .

ب ـ الادوات الضرورية لفعاليات الخبراء الالمـان كأدوات التدريب والتجـارب فى مجـال الغـابات ، والكتب والمطبوعات الفنية ووسـائط النقـل ، بضمنها نفقـات التـأمين والشحن الى مينـاء التفـريـغ .

٢ ـ يتم تسليم المواد التي تجهزها حكومة جمهورية المـانيا الاتحـادية بمـوجب الفقرة (ب) من الشق الاول من هذه المـادة الى حكومة الجمهورية العراقية فى ميناء التفريغ ويكون قسم منهـا موادا معارة وقسم منها ملكا للحكومة العراقية على شرط ان تبقى تحت التصرف المطلق للخبراء الالمـان مدة عملهم بموجب هذا الاتفاق .

المـادة الثالثـة

١ ـ تزود حكومة الجمهورية العراقيـة على نفقتها : ـ

أ ـ خبيرا مماثلا واحـدا على الاقل مقـابل كل خبير المـاني .

ب ـ مدرسين ، ومساعدين ، وما يحتاج من موظفـين مساعـدين وفنيين بالاضافة الى ما قد يتطلب من مترجمـين .

جـ ـ الاراضي والبنايات الضرورية وملحقاتهـا .

د ـ المواد التي لا تجهزها حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية .

و ـ المـكاتب الضروريـة مـع اجهزتهـا .

هـ ـ الوسـائل الفنية الضرورية لحفظ المـواد المجهزة من قبـل حكومة جمهورية المـانيا الاتحـادية .

٢ - تتحمل حكومة الجمهورية العراقية :-

أ - نفقات شحن المواد المجهزة من قبل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بموجب الفقرة (ب) من الشق الاول من المادة الثانية من ميناء التفريغ الى المحل المقرر لها .

ب - النفقات الفعلية للسفرات التي يقوم بها الخبراء الالمان بموجب واجباتهم في الجمهورية العراقية على ان تذكر التفاصيل في الملحق المشار اليه في المادة الخامسة .

ج - نفقات تشغيل وصيانة وسائط النقل والمكائن والاجهزة وما يتطلب لها من ادوات احتياطية سواء أكانت وسائط نقل او مكائن او اجهزة مجهزة من قبل حكومة الجمهورية العراقية او حكومة جمهورية المانيا الاتحادية .

د - نفقات ادامة وصيانة بناية معهد الغابات العالي .

و - النفقات الناجمة عن استئجار الخبراء الالمان لمساكن مؤثثة بصورة كافية او تجهيزهم بهذه المساكن .

المادة الرابعة

ان حكومة الجمهورية العراقية :-

١ - تسمح للخبراء الالمان وعوائلهم ولمن يقيمون معهم الدخول والخروج من العراق مجانا في أي وقت كان ومنحهم ترخيصات العمل والاقامة المتعلقة باعمالهم في أي وقت يستوجب ذلك .

٢ - تعفي الخبراء الالمان من الضرائب والرسوم المالية الناجمة عن اية مبالغ قد تدفع اليهم من الجانب الالماني .

٣ - تمنح ترخيصات الاستيراد والتصدير الضرورية المتعلقة بالمواد المجهزة بموجب الفقرة (ب) من الشق الاول من المادة الثانية .

٤ - تعفي المواد المجهزة بموجب الفقرة (ب) من الشق الاول من المادة الثانية من جميع رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم المالية الاخرى .

٥ - تعفي الخبراء الالمان وعوائلهم ومن يقيم معهم من جميع رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم المالية الاخرى فيما يخص الامتعة الشخصية والاثاث الخاضعة للرسوم التي يستوردونها على ان يعاد تصدير هذه المواد ، ان عبارة (امتعة شخصية) تتضمن كذلك سيارة واحدة وثلاجة ومجمدة (deep-freezer) وجهاز راديو وكرامافون وجهاز تسجيل وجهاز تلفزيون وادوات كهربائية صغيرة بالاضافة الى جهاز تعديل هواء واحد ومجموعة كاملة لجهاز تصوير وتصوير سينمائي .

٦ - تسمح للخبراء الالمان وافراد عوائلهم خلال مدة اقامتهم بموجب هذه الاتفاقية وفي حدود حاجاتهم الشخصية ان يستوردوا بدون

رسوم كمركية مواد غذائية ومشروبات ومواد طبية والمواد الاخرى التي تتعلق بالاستعمال اليومي .

٧ - تجهيز الخبراء الالمان بهويات تتضمن التأكيد على اسداء المساعدات التامة اليهم من قبل السلطات الوطنية المعنية وذلك لدى قيامهم بالواجبات التي تسند اليهم .

المادة الخامسة

ان حكومة الجمهورية العراقية مستعدة لعقد اتفاقية ملحقة تتعلق بمركز المدير الالماني والخبراء الالمان الاخرين فى جامعة بغداد وطريقة تأمين نفقات سفر الخبراء الالمان عند قيامهم بواجباتهم فى الجمهورية العراقية ، بالاضافة الى مايتعلق بتطوير المشروع موضوع البحث فى هذه الاتفاقية حيث يشمل المناهج الدراسية والمتطلبات الاخرى المرتبطة بواجبات معهد الغابات العالي ، على ان تعقد الاتفاقية الملحقة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر اعتبارا من تاريخ بدء المشروع .

المادة السادسة

١ - اذا تسبب احد الخبراء الالمان ، اثناء ادائه واجبا كلف به بموجب هذه الاتفاقية ، فى الحاق الضرر بطرف ثالث فان الجمهورية العراقية تتحمل المسؤولية بدلا عنه ويكون الخبير بمنأى عن أي دعوى تقام ضده .

٢ - لا يطالب الخبير الالماني ، بغض النظر عن الاسباب الشرعية لاي دعوى تقام ضده ، بتعويض الجمهورية العراقية عدا فى حالات القصد العمدي او الاهمال الشديد .

المادة السابعة

يشمل هذا الاتفاق ارض برلين على شرط ان لا تكون حكومة المانيا الاتحادية قد اعلمت حكومة الجمهورية العراقية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تنفذ هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها .

كتب فى بغداد فى ١٤-١٠-١٩٦٤ بست نسخ اصلية نسختين منها باللغة العربية ونسختين باللغة الالمانية ونسختين باللغة الانكليزية .

وتكون لكل النصوص قوة قانونية متساوية وفى حالة وقوع اختلاف فى التفسير يكون النص الانكليزي هو المعتبر .

الدكتور عبدالعزيز الدوري	السيد ادورد ميرو
رئيس جامعة بغداد	القائم بالاعمال فى السفارة الالمانية
عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العراقية	جمهورية المانيا الاتحادية

البروتوكول الملحق
بالاتفاقية التجارية بين الجمهورية العراقية
والجمهورية التونسية

الموقع عليه بتاريخ ٦ تموز ١٩٦٤ في تونس

وتعتبر الاتفاقية المصادق عليها بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ٦٠ معدلة بموجبه

صدق بالقانون رقم ١٩٦٤/١٧٧

بروتوكول المباحثات الاقتصادية بين الجمهورية العراقية والجمهورية التونسية

اثناء المباحثات الاقتصادية التي جرت بين الوفدين العراقي والتونسي خلال الفترة من ٣٠ حزيران (جوان) الى ٦ تموز (جويليه) ١٩٦٤ تم الاتفاق بينهما على ما يلي : -

اولا - الغاء اتفاقية المدفوعات الموقعة بين البلدين فى ٢٨ كانون الثاني (جانفي) ١٩٦٠ .

ثانيا - تعديل المادة السابعة من الاتفاقية التجارية الموقعة بين البلدين فى ٢٨ كانون الثاني (جانفي) ١٩٦٠ بالنص الجديد التالي : -

« تجري تسوية كافة المدفوعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان » .

ثالثا - تعرف القائمتان (آ و ب) الملحقتان بالاتفاقية التجارية المشار اليها اعلاه بالقائمتين المرفقتين بهذا البروتوكول .

رابعا - تعتبر الكتب المتبادلة بين الجانبين جزأ لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة كل من الحكومتين عليه حسب الاجراءات الادستورية للبلدين .

حرر بتونس فى ٦ تموز ١٩٦٤ بنسختين اصليتين باللغة العربية .

نيابة عن
حكومة الجمهورية التونسية
البشير الناجي رئيس ديوان السيد
كاتب الدولة والتصميم والمالية
ورئيس الوفد التونسي

نيابة عن
حكومة الجمهورية العراقية
طالب جميل وكيل وزارة الاقتصاد
ورئيس الوفد العراقي

قائمة (أ)
السلع العراقية المعدة للتصدير الى الجمهورية التونسية

الحيوانات الحية
القطن الخام
غزل القطن
تمور الزهدي
الدبس (عصير التمور)
الشعير
الحنطة
الدخن
الرز
حبوب غذائية اخرى
بقول مجففة
العفص
الجلود الخام
الصوف وشعر العز
النفط الخام والمنتجات النفطية بما فيها الاسفلت
السجائر والتبوغ والتنباك
منتجات الصناعات التقليدية
الاسبست ومنتجاته
انابيب البلاستيك
مسخنات الحمام

قائمة (ب)
السلع التونسية المعدة للتصدير الى الجمهورية العراقية

الفسفات
الحديد الخام
الرصاص
الزئبق
الاسمدة
جلود خام
جلود مدبوغة
الاجهزة المنزلية
البطاريات
القناني الزجاجية والواح الزجاج
الملابس المجهزة
مصبرات الطماطم
معجون الطماطم
الزنك
المعلبات (فواكه غلال وسمك)
الخمور
الحمضيات
الكترود (اقطاب اللحيم)
التون
الاحذية
اكياس الورق
الفلين
الزيوت والعطور الروحية
العطر
منتجات الرصاص
المفرقعات
منتوجات الصناعة التقليدية
زيت الزيتون
زيتون معد للمائدة
زيت الفيتورة
قمح وبذور متنوعة
الزبدة

اتفاقية تجارية بين
حكومة الجمهورية العراقية وحكومة
جمهورية الصين الشعبية

الموقع عليها في بكين في ٢٣ / ايلول / ١٩٦٤

وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المعقودة

بين البلدين بتاريخ

٢٥ / مايس / ١٩٦٠ والمصدقة بالقانون رقم ١٩٦٠/٩٨

صدقت بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

اتفاقيـــة تجـــاريـة

بـــين

حكومة الجمهورية العراقيـة وحكومة جمهـورية الصـين الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقيـة وحكومة جمهورية الصين الشعبية بغية تعزيز الصداقة بين حكومتي وشعبي البـلدين ورغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية بين العراق والصين على مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة وكذلك الموازنة بين اقيام الاستيرادات والصادرات اتفقتا على ما يلي : ـ

المـادة الاولـى

آ ـ يوافق الطرفان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الاخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالامور التالية :ـ

١ ـ الرسوم الكمركيـة وجميع الرسوم والضرائب الاخـرى التي تقـرر على الاسـتيراد او التصدير او مرور السلع بطـريق الترانسـيت .

٢ ـ الانظمة الكمركية والاجـراءات الشكلية وكذلك كافة الرسوم والنفقات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرهـا ومرورهـا بطريق الترانسيت وخزنها وتحويلها من واسطة نقل الى اخرى وذلك عنـد اسـتيرادها او تصديرهـا او مرورهـا بطـريق الترانسـيت .

ب ـ لا تنطبق الاحكام المبينة فى (آ) اعلاه على ما يلـي : ـ

١ ـ آ ـ الامتيازات التي منحتها او قد تمنحها فى المستقبل حكومة الجمهورية العراقية الى أي من البلدان العربية والبلدان المجاورة بما فيها الحظوات المتعلقة بتجارة الحدود .

ب ـ الامتيازات التي منحتها او قد تمنحها حكومة الجمهورية العراقية بنتيجة اتحاد كمركي و / او وحدة اقتصادية عقدتهما او قد تعقدهما الجمهورية العراقية فى المستقبل مع أي من البـلدان العربيـة .

٢ ـ الامتيازات التي منحتها او قـد تمنحها فى المستقبل حكومـة جمهورية الصـين الشعبية الى أي من البـلدان المجاورة بما فيهـا كافة الحظـوات المتعلقة بتجـارة الحـدود .

المـادة الثانيـة

يجرى التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين وفقا لمبـدأ الموازنة بموجب الجدولين (آ) و (ب) الملحقين بهـذه الاتفاقية واللذين يشكلان

جزءا لا يتجزأ منهـا . وتقوم الحكومتان فى نطاق القوانين والانظمة المرعية فى كل منهما باصدار اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المدرجة فى هذين الجدولين ولا تحول هذه الاتفاقية دون الاتجار بسلع اخـرى غير السلع المبينة فى الجدولين المذكورين .

المـــادة الثالثـة

ان تأدية قيمة البضائع المتبادلة بمـوجب هذه الاتفاقيـة والنفقات العرضيـة الناجمـة عنهـا والمدفوعات غـير التجارية تتم تسويتهـا وفقا لاحكام اتفاقية المدفوعات الموقع عليهـا من قبـل الطـرفين المتعـاقدين فى ٢٥ / مايـس / ١٩٦٠ .

المـــادة الرابعـة

يوافق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنـة مختلطة عنـد الضرورة لفرض دراسة المشاكل الناجمة عن تطبيق هـذه الاتفاقية وايجاد وسائل لتوسيع تبـادل السلع بين البـلدين .

المـــادة الخامســة

توافق الحكومتان على اقامة معارض للسلع لكل من البلدين فى البلد الاخر وان يقدم كل من الطرفين فى نطاق القوانين والانظمة المرعية فى بلده جميع انواع التسهيلات الى الطرف الاخر لاقامة مثل هذه المعـارض .

المـــادة السادســة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ بعد ابلاغ كل منهما الاخر بمصادقتها وتبقى الاتفاقيـة سارية المفعول لمدة سنة واحـدة تجدد تلقائيا لفترات سنوية مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريريا لتعديل او انهاء مفعول هذه الاتفاقية قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة نفاذها .

حررت هذه الاتفاقية ووقع عليها فى بكين فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة / ١٩٦٤ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربيـة والصينية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على السواء .

المخول بالتوقيع نيـابة عن	المخول بالتوقيع نيـابة عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية	حكومـة الجمهـورية العراقيـة
لـي جـن مـن	الدكتور عبدالمنعم السيد علي
نائب وزيـر التجارة الخارجية	نائب محافظ البنك المركزي العراقي

الجـــدول (آ)

قائمـة بالسلع المعـدة للتصدير من جمهورية الصين الشعبية الى الجمهـورية العراقيـــة

١ ـ صفائـح الفـــولاذ .

٢ ـ صفائـح من الالمنيـــوم .

٣ ـ مختلف انواع المكائن واجزاءها والمكائن الكهربائية وقضبان اللحيم .

٤ ـ مختلف انواع المعـدات الكاملة لمعامل الصناعة الخفيفة .

٥ ـ مختلف انواع معـدات الاتصالات اللاسلكية .

٦ ـ البطـاريات على اختـلاف انواعهـا .

٧ ـ مواد التأسيسات الكهربائية واللوازم الكهربائية البيتية .

٨ ـ الزجـاج وكاشي لمـاع للحيطان والمـواد الصحيـة والسيراميك والسـلع الفخـارية .

٩ ـ الخشـب المعـاكـس .

١٠ ـ المـواد الكيماوية والمـواد الصيدلانية ومـواد الصباغة والاصباغ الزيتيـــة .

١١ ـ الدراجات الهوائية ومكائن الخياطة وسلع للرياضة والاقفال .

١٢ ـ تايـرات ومنتجـات مطاطيـة .

١٣ ـ مختلف انـواع المعـادن .

١٤ ـ السـجاد والفـرو والفـرش .

١٥ ـ الشـاي والسـكر والحليب المركز المعلب .

١٦ ـ منتجات اهليـة بما فيهـا التوابل والحصران المصنوعة من القش والمصنوعات اليـدوية وفحـم الخشـب .

١٧ ـ غزول من الحـرير واقمشة حـريرية واقمشة صوفيـة واقمشة قطنية وسائر المنتجات المصنوعة من الاليـاف .

١٨ ـ الـورق والقرطاسـية واللـوازم التعليمية .

الجـــدول (ب)

قائمـة بالسلع المعـدة للتصدير من الجمهـورية العراقيـة الى جمهـورية الصـين الشـعبية

١ ـ التمـــور .
٢ ـ الجلود المدبوغـة وغـير المدبوغـة .
٣ ـ الصـــوف .
٤ ـ القطـــن .
٥ ـ المصـــارين .
٦ ـ الحبـــوب .
٧ ـ البـذور الزيتية والزيوت النباتيـة الخـام .
٨ ـ النفـط الخـام ومنتجات النفـط .
٩ ـ الســـمنت .

(كتـاب ملحـق رقـم ـ ١ ـ)

بكـين فى ٢٣ / ايلـول / ١٩٦٤ :

السيد الدكتور عبدالمنعم السيد علي

رئيس الوفد التجاري لحكومة الجمهورية العراقيـة :

لي الشرف ان اشير الى ما اتفقنا عليه من انه لا يحق للمشترين من اي من بلدينا ان يعيدوا بيع او يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البـلد الاخر الى بلد ثالث ما لم يقترن اجراء مثل هذه الصفقات بالموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة فى البـلدين .

ان هذا الكتاب يشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقيـة التجارية الموقعـة بـين حكومتينـا .

اكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد الاتفاق المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

لـي جـن مـن
رئيس الوفد التجاري لحكومة
جمهورية الصين الشعبية

بكين في ٢٣ / ايلول / ١٩٦٤ :

السيد لي جن من

رئيس الوفد التجاري لحكومة جمهورية الصين الشعبية :

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي : -

لي الشرف ان اشير الى ما اتفقنا عليه من انه لا يحق للمشترين من اي من بلدينا ان يعيدوا بيع او يعيدوا تصدير السلع المستوردة من البلد الاخر الى بلد ثالث ما لم يقترن اجراء مثل هذه الصفقات بالموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة في البلدين .

ان هذا الكتاب يؤلف جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية الموقعة بين حكومتينا .

لي الشرف ان اؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

الدكتور عبدالمنعم السيد علي
رئيس الوفد التجاري لحكومة
الجمهورية العراقية

(كتـاب ملحـق رقـم ـ ٢ ـ)

بكـين فى ٢٣ / ايلـول / ١٩٦٤ :

السيد الدكتور عبدالمنعم السيد علي

رئيس الوفد التجاري لحكومة الجمهورية العراقيـة :

لي الشرف ان اشيركم الى انه بناء على رغبة الوفد التجاري لحكومة الجمهورية العراقية فان حكومة جمهورية الصين الشعبية توافق على شراء (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين الف طن متري من التمور خلال موسم حاصل تمـور السنة / ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ شـريطة ان تكون الاسـعار والمواصفات والشروط الاخرى مقبولة . ان هذه التمور ستكون من نفس انواع التمور العراقيـة التي سبق ان استوردتهـا الصـين .

اما بشأن كمية التمـور التي ستشتريها حكومة الصـين فى كل من المواسم التالية للتمور فانهـا ستبحث بين الطرفين قبل انتهـاء مدة نفاذ الاتفاقيـة التجارية بثلاثة اشـهر حسبما نصت عليـه المـادة السادسة مـن الاتفاقيـة .

اما مايخص الاسعار والنوعية والمواصفات المعينة والاحكام والشروط الاخرى فان المؤسسات المختصة لكلا الطرفين ستبحثها فيما بينها وتعقد العقـود الخاصـة بهـا .

يشكل هـذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيـة التجارية الموقعـة بـين حكومتينـا .

اكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد الاتفاق المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

لـي جـن مـن

رئيس الوفد التجاري لحكومة

جمهورية الصين الشعبية

بكين في ٢٣ / ايلول / ١٩٦٤ :

السيد لي جن من

رئيس الوفد التجاري لحكومة جمهورية الصين الشعبية :

لي الشرف ان اؤيد تسلم كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والذي جاء فيه ما يلي : -

لي الشرف ان اشيركم الى انه بناء على رغبة الوفد التجاري لحكومة الجمهورية العراقية فان حكومة جمهورية الصين الشعبية توافق على شراء (٥٥٠٠٠) خمسة وخمسين الف طن متري من التمور خلال موسم حاصل تمور السنة / ١٩٦٤ - ١٩٦٥ شريطة ان تكون الاسعار والمواصفات والشروط الاخرى مقبولة . ان هذه التمور ستكون من نفس انواع التمور العراقية التي سبق ان استوردتها الصين .

اما بشأن كمية التمور التي ستشتريها حكومة الصين في كل من المواسم التالية للتمور فانها ستبحث بين الطرفين قبل انتهاء مدة نفاذ الاتفاقية التجارية بثلاثة اشهر حسبما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية .

اما مايخص الاسعار والنوعية والمواصفات المعينة والاحكام والشروط الاخرى فان المؤسسات المختصة لكلا الطرفين ستبحثها فيما بينها وتعقد العقود الخاصة بها .

يشكل هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية الموقعة بين حكومتينا .

اكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد الاتفاق المذكور اعلاه .

لي الشرف ان اؤيد موافقة حكومتي على محتويات الكتاب المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

الدكتور عبدالمنعم السيد علي
رئيس الوفد التجاري لحكومة
الجمهورية العراقية

اتفاقية

انشاء قيادة سياسية موحدة

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

اتفـــاقيـــــة
انشاء قيـادة سياسية موحـدة بـين الجمهورية العراقيـة والجمهـورية العربيـة المتحـدة

انطلاقا من اتفاقيـة ٢٦ مايو (ايار) ١٩٦٤ المعقودة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربيـة المتحـدة ، وبعد الدراسات المشتركة .

استقر رأي الطرفـين المتعاقدين على ان الوحـدة الدستورية بـين البـلدين امر حتمي لا بد من تحقيقه فى اقصر وقت ممكن .

وليس المهم ان تقوم الوحـدة الدستورية بين البلدين فحسب ، ولكن المهم ان تقوى هذه الوحـدة الدستورية على مواجهـة الصعوبات المختلفة التي سوف تواجه بهـا من العناصر المعادية والاستعمارية .

ان النظرة الواقعيـة لتحقيق الوحـدة ، تتطلب منـا ان نقيمها على اسس ثابتة تدعو الى تضامن كل القـوى المخلصة للقيام بواجبهـا ، فان الجهد المشترك الصادق هو السبيل الوحيـد لتحقيق هذا الامل وهو فى حد ذاته تعزيز لشرف التضحيات التي بذلت فى سبيله .

وقد ثبت من التجارب التي مرت بهـا الوحـدة ان الاساس السليم لاقامتها بين البـلدين هو بتوحيد العمل السياسي وانشاء قيادة سياسية موحدة تعمل على قيام الوحـدة الدستورية فى اقصر وقت ممكن ودراسة المشاكل المختلفة التي تعترضها مع ايجاد حلول عملية لهـا تضمن مصالح الشعبين وتحافـظ على مصالح الافـراد وتسعى الى تحقيـق الوحـدة الوطنيـة وتنميتهـا .

ان اقامة التنظيمات الشعبية فى البـلدين التي تضم قـوى الشعب العاملة على اسس سليمة والعمل على تقويتهـا وتوحيـدها تحت قيـادة واحـدة سيكون فى مقدمة ما تضطلع به هـذه القيـادة من اعمـال .

ولهـذا اتفـق الطـرفان على ما يلـي : -

المـــادة الاولـى

تنشأ قيـادة سياسية موحـدة للجمهورية العراقيـة والجمهورية العربيـة المتحـدة وهي اعلى سلطة سياسية فى البـلدين .

المـــادة الثانيـة

واجبـات القيـادة السياسية الموحـدة كالاتي :

١ - اتخاذ كافة الخطـوات العملية لتحقيق الوحـدة الدستورية بـين البـلدين فى مدة اقصاها سـنتان .

٢ - اتخاذ الخطوات العملية لتحقيق الوحدة السياسية بين الاتحاد الاشتراكي فى كل من البلدين .

٣ - الاشراف على :

أ - السياسة الخارجية .

ب - القوات المسلحة وشؤون الدفاع .

ج - التخطيط الاقتصادي .

د - الثقافة والارشاد القومي والتعليم .

هـ - الامن القومي .

٤ - بحث الشؤون الداخلية للبلدين وايجاد الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها .

المادة الثالثة

تتكون القيادة السياسية الموحدة من رئيس للجمهوريتين وستة اعضاء على الاقل من كل من البلدين ولها الحق فى انشاء الاجهزة التي تكفل سير العمل لها .

المادة الرابعة

تجتمع القيادة السياسية الموحدة مرة كل شهرين ، ويجوز ان تعقد اجتماعا استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الخامسة

قرارات القيادة السياسية الموحدة نافذة المفعول بمجرد صدورها ، الا ما يستلزم تنفيذه تصديق من السلطة التشريعية فى كل من البلدين .

المادة السادسة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية فى البلدين .

القاهرة فى ١٠ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٤ هـ .

الموافق ١٦ اكتوبر (تشرين اول) سنة ١٩٦٤ م .

الاتفـاقية

بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

الموقع عليها في القاهرة في ١/كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

صدقت بالقانون رقـم (١٩٤) لسنة ١٩٦٤

اتفاقيـــة
بشـأن المساعدة المتبادلة والتعـاون القـانوني والقضائي
بـــين
الجمهـورية العراقيـة والجمهـورية العربيـة المتحـدة

حكومة الجمهورية العربية المتحـدة

وحكومة الجمهـورية العـراقيـة

حرصا منهمـا على ارسـاء اسس تعـاون اخـوي مثمر في المجالين القـانوني والقضائي . ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون على اسس سليمة دائمة ليكون نواة للوحـدة العربيـة الشاملـة .

اتفقتـا علـى ما يأتـي :

البـاب الاول
فى المساعـدة القضائيـة

مـادة ١

يتعهـد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبـادل المعلومات والوثائـق فى الشؤون القانونية والقضائية وبالعمل المشترك من اجل تحقيق اكبر قدر من الوحـدة بـين تشريعـات كل منهمـا .

ويقـوم الطرفان فضلا عن ذلك بايفاد البعثات وبالاشتراك فى تنظيم اجتماعات ومحـاضرات وحلقـات دراسـية .

مـادة ٢

تتبادل حكومتـا الدولتـين المتعاقدتين رجال القضاء والنيابة العـامة (الادعاء العـام) ومجلس الدولة والموظفين القضائيين والفنيين بالديوان العـام لوزارة العـدل فى كل منهما وبالمصالح التابعـة لهـا .

ويكون تحديد شروط اختيار رجال القضاء وغيرهم ممن ذكروا فى الفقرة السابقة ورواتبهم فى أنموذج عقد يتم الاتفاق عليه بمقتضى خطابات متبادلة بين وزير العـدل فى الجمهورية العراقية ووزير العـدل أو رئيس مجلس الدولة فى الجمهورية العربيـة المتحـدة حسـب الأحـوال .

مـادة ٣

يكون للقضاة وغيرهم ممن ذكروا فى المـادة السابقة ـ فى الدولة المعارين اليها ـ ذات الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمواطني هـذه الدولة ممن يشغلون وظـائف مماثلة لوظائفهم . ويكون للاجراء الذي يتم بمعرفتهم ذات الأثر القانوني فيما لو تـم بمعـرفة اولئـك .

مـــادة ٤

يتمتع رجال القضاء وغيرهم ممن ذكروا فى المادة الثانية ـ فى الاضطلاع بمهامهم ـ بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التي هي من خصائص وظائفهم فى بلدهم .

ولا يجـوز مؤاخذتهـم بأية صورة عن الأحـكام التي اصدروها او اشتركوا فى اصدارها او عن الاقـوال التي يبدونهـا فى جلسات المحـاكم او عن الاعمـال المتعلقة بوظـائفهـــم .

مـــادة ٥

يجوز للمحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين فى اي من الدولتين المتعاقدتين ان يترافعوا امام محاكم الدولة الاخرى فى قضية او قضايا معينة فى درجـة التقاضي المقابلة لتلك التي يحق لهم الترافع امامها فى بلدهم .

مـــادة ٦

تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين معاملة رعايا الدولة الاخرى فى اقليمهـا على قدم المساواة مع رعاياها من حيث رسوم التقاضي وقواعد الاعفاء منها واحكام المساعدة القضائية ، والا تفرض عليهم كفالات او تأمينات خاصة لا يفرضها القانون على المواطنين .

مـــادة ٧

تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين ـ بغير رسم ـ صورا رسمية من الاحكام الجنائية (الجزائية) النهائيـة الصادرة من محاكمهـا فى جناية او جنحة ضد رعايا الدولة الاخرى مصدقا عليهـا منهـا .

كما تتبادل الدولتان الاحكام المشار اليهـا الصادرة ضد رعايا الدول الاخـرى المتهمين بارتكاب جنـاية او جنحة فى اقليـم ايهما ـ بناء على طلب السلطات المختصة فى هـذا الاقليـــم .

البـــاب الثـانـي

فى الاعلانات (التبليغات) والانابة (الاستنابة) القضائية

مـــادة ٨

يكون ارسال الأوراق القضائية وغير القضائية لاعلانهـا (تبليغهـا) فى احـدى الدولتـين المتعاقدتين وكذلك طلبـات الانابة (الاستنابة) القضائيـة وفقـا للاحكام المنصوص عليهـا فى المـواد التاليـة .

مـــادة ٩

تنشىء كل من الدولتـين المتعاقدتين مكتبا يلحـق بوزارة العـدل تكون مهمته تلقى وارسال طلبات اعلان (تبليـغ) الاوراق القضائية وغير القضائية وطلبات الانابة (الاستنابة) القضائية بينهما ، ثم احالتها الى الجهات المختصة لتنفيذها .

مـــادة ١٠

يرسل طلب الاعـلان (التبليـغ) مرفقـا به صورتان من الورقة المراد اعلانهـا (تبليغها) بواسطة المكتب المشار اليه الى المكتب الآخر فى الدولة المطلوب اجراء الاعلان (التبليـغ) فيهـا ويذكر فى الطلب : ـ

١ ـ جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعـلانه (تبليغه) ـ اسـمه ولقبـه ومهنتـه ومحـل اقامتـه .

٢ ـ المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اعلان (تبليغ) الورقة القضائية فيها .

٣ ـ بيـانا بالمستندات المرفقـة بالطلب .

٤ ـ بيان طريقة الاعلان (التبليغ) ، اذا كان الاعلان (التبليغ) مطلوبا في شكل خاص.

مـــادة ١١

لا يجـوز رفض تنفيذ طلب اعلان (تبليـغ) استوفى الاوضاع المقررة فى هـذه الاتفـاقيـــة .

مـــادة ١٢

يجرى الاعلان (التبليغ) بتسليم احدى الصورتين طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقـوانين الدولة المطلوب اجراء الاعلان (التبليغ) فيهـا ، على انه اذا رغب الطالب فى اجرائه وفقا لشكل خاص اجيب الى رغبته ما لم يكن غير جائز فى قوانين تلك الدولة .

وتعاد الصورة الثانية موقعة من المستلم او مؤشرا عليهـا بمـا يفيد التسلم او الامتناع منـه ، ويبين عليهـا الموظف المكلف بالاعلان (التبليغ) تاريخ حصوله ومكانه والشخص الذي تسلمه والطريقة التي تم بها او السبب فى عدم اجرائه .

مـــادة ١٣

يعتبر الاعلان (التبليغ) الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية فى احـدى الدولتين كأنه قد تم فى أرض الدولـة الأخـرى .

مـــادة ١٤

يجوز للسلطات القضائية فى احـدى الدولتين المتعاقدتين ان تطلب وفقا لاحكام تشريعها الى السلطة المختصة فى الدولة الاخرى عن طريق الانابة (الاستنابة) القضائية ان تباشر فى دائرة اختصاصها القيام باجراء من اجراءات التحقيـق او من الاجراءات القضائية الاخرى ويكون تبـادل توجيه طلبات الانابة (الاستنابة) القضائية عن طريق المكتب المشار اليـه فى المـادة ٩ .

مـــادة ١٥

لا يجـوز للسلطة المطلوب منهـا تنفيذ الانابة (الاستنابة) القضائية ان ترفض تنفيذها الا اذا كانت غير مختصة بهـا طبقا لقانونهـا او اذا كان فى تنفيذها مايخالف النظـام العـام فيهـا .

وعليها فى هذه الحالة ان تقوم باخبار السلطة الطالبة بذلك فورا مع بيان الاسباب التي دعتها الى رفض التنفيذ .

مادة ١٦

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة (الاستنابة) طبقا للاوضاع والاجراءات المقررة فى تشريعها .

على انه اذا رغبت الدولة الطالبة فى تنفيذ الانابة (الاستنابة) بشكل خاص اجيبت الى رغبتها ما لم يكن ذلك غير جائز فى قوانين الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

وتحاط السلطة الطالبة علما - فى الوقت الملائم - بمكان تنفيذ الانابة (الاستنابة) وزمانه لكي يتاح لصاحب الشأن ان يحضر اذا شاء شخصيا او يوكل من ينوب عنه .

مادة ١٧

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة (استنابة) قضائية وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

مادة ١٨

تحصل الدولة طالبة الاعلان (التبليغ) لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه فيها رسماً عنه .

وتتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة (الاستنابة) رسومها ماعدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة (الاستنابة) على ان للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة (الاستنابة) ان تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة (الاستنابة) .

الباب الثالث

فى الاعتراف بالاحكام وتنفيذها

الفصل الاول

فى الاعتراف بالاحكام

مادة ١٩

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالاحكام الصادرة من محاكم الدولة الاخرى اذا توافرت فيها الشروط الآتية :-

١ - ان يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه .

٢ - ان يكون الخصوم قد اعلنوا (تبلغوا) بالحضور على الوجه الصحيح .

٣ - ان لا يكون الحكم متضمنا مايخالف الآداب او قواعد النظام العام فى الدولة التي يحتج به امام محاكمها او سلطاتها .

مـــادة ٢٠

تكون الاحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين معترفا بهـا امام محاكم وسلطات الدولة الاخرى - ولو كانت غير نهائية - وذلك فى حدود الاعتراف بها فى الدولـة التي صـدرت فيهـا .

مـــادة ٢١

يكون للاحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين قوة قاطعة فى الاثبات فى الدولة الاخرى وذلك بالنسبة الى الوقائع التي اسس عليها الحكم او ثبتت لدى المحكمة .

مـــادة ٢٢

يكون للاحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين الحائزة لحجية الامر المقضى نفس الحجية امام محاكم الدولة الاخرى . فلا تقبل امامها دعوى تتوافر فيها وحـدة الخصوم والموضوع والسبب متى تمسك بالحجية ذوو الشأن .

مـــادة ٢٣

ترتبط المحاكم المدنية فى كل من الدولتين بالاحكام الجنائية (الجزائية) الصادرة من محاكم الدولة الاخرى بالنسبة الى الوقائع التي فصلت فيهـا هذه الاحكام وكان فصلهـا فيهـا ضروريـا .

الفصـل الثـاني

فى تنفيـــذ الاحـــكام

مـــادة ٢٤

كل حكم او امر نهائي واجب التنفيذ صادر من هيئة قضائية فى احدى الدولتين مقرر لحقوق مدنيـة او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) او متعلق بالاحوال الشخصية يكون له فى الدولة الاخرى القوة التنفيذية ذاتها المقررة له وفقا لقانونها وينفذ فى هـذه الدولة دون حاجة الى اصدار امر بتنفيذه من محاكمها او اتخاذ اي اجراء آخر فى هذا الشأن .

مـــادة ٢٥

تسري بالنسبة الى احكام المحكمين النهائيـة والسندات الرسـمية الصادرة في احدى الدولتين القـواعد المقررة فى هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الاحكام ، اذا كانت قابلة للتنفيذ فى الدولة التي صدرت فيهـا .

مـــادة ٢٦

يقدم طلب التنفيذ الى المكتب المشار اليه فى المـادة ٩ فى الدولة التي يقيم بهـا الطالب وترفق به المستندات الآتيـة : -

١ - صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهات المختصة - من الحكم او الامر او السند الرسمي المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

٢ - اصل اعلان (تبليغ) الحكم او الامر المطلوب تنفيذه او شهادة رسمية دالة على ان الحكم او الامر تم اعلانه (تبليغه) على الوجه الصحيح .

٣ - شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم او الامر المطلوب تنفيذه هو حكم او امر نهائي واجب التنفيذ .

٤ - شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا (تبلغوا) بالحضور على الوجه الصحيح اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

مادة ٢٧

تتولى السلطات المختصة فى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم او الامر او السند الرسمي اجراء التنفيذ وفقا لقواعد التنفيذ المنصوص عليها فى قانونها .

مادة ٢٨

يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية (الجزائية) باحدى الدولتين ، فى اقليم الدولة الاخرى متى طلبت ذلك السلطات المختصة فى الدولة التي صدر فيها الحكم .

مادة ٢٩

يجوز الاستناد الى الاحكام المشار اليها فى المادة السابقة فى تطبيق احكام العود والاعتياد على الاجرام وتعدد الجرائم ووقف التنفيذ ورد الاعتبار .

مادة ٣٠

يجرى الاتصال فى شأن تطبيق المادتين السابقتين بين وزيري العدل فى الدولتين ويشترط لتطبيقهما تقديم المستندات الآتية : -

١ - صورة رسمية طبق الاصل للحكم الجنائي (الجزائي) مصدق عليها من الجهات المختصة .

٢ - شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٣ - شهادة دالة على ان المتهم اعلن (تبلغ) بالحضور على الوجه الصحيح اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

مادة ٣١

لا تسرى احكام هذا الباب على الاحكام التي تصدر من محاكم احدى الدولتين ضد حكومة الدولة الاخرى او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط ، او التي يتنافى الاعتراف بها او تنفيذها مع معاهدات او اتفاقات دولية معمول بها فيها .

الباب الرابع

فى تسليم المجرمين

مادة ٣٢

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم الذين تطلب الدولة الاخرى تسليمهم وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٣٣

يكون التسليم واجبا اذا ارتكبت الجريمة فى ارض الدولة طالبة التسليم او ارتكبت خارج ارض الدولتين وكانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل اذا ارتكب خارج اراضيها .

مادة ٣٤

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها فى قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة ستة اشهر او بعقوبة اشد أو ان يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهر على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى الدولة المطلوب اليها التسليم - فيكون التسليم واجبا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر قوانينها نفس العقوبة .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم فى مواد الضرائب والرسوم والكمارك والنقد .

مادة ٣٥

لا يجرى التسليم فى الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم .

مادة ٣٦

لا يجرى التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها (فبرىء او عوقب) او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى فى الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

مـــادة ٣٧

لا يجرى التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضي المدة وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها .

مـــادة ٣٨

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم .

مـــادة ٣٩

يجرى الاتصال فى شأن طلبات التسليم بين وزيري العدل فى الدولتين وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل منهما .

مـــادة ٤٠

يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية : -

أ - اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر قبض « مذكرة توقيف » صادر من السلطة المختصة ويبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به ان امكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به ايضا صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته او الموجودة لديها الاوراق .

ب - اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا « وجاهيا » فترفق به صورة رسمية من الحكم .

مـــادة ٤١

يجب فى كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية « هوية » الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه ، ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

مـــادة ٤٢

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد او البرق او التلفون . وفى هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليهـا التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية « توقفه » على ان لا تتجاوز مدة حبسه « توقيفه » ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا او طلب تجديد مدة حبسه « توقيفه » لثلاثين يوما اخرى على الاكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها فى الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق او التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبـادر عنـد الاقتضاء للتـأكد من صحته بالاسـتعلام من السلطة التي صـدر عنهـا الطلـب .

مـــادة ٤٣

يسلم الى الدولـة الطالبة كل ما يوجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليـلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين الدولة المطلوب اليهـا التسليم .

مـــادة ٤٤

اذا تقدمت لاحدى الدولتين المتعاقدتين عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهـم بذاته من اجل نفس الجريمة وكان من بينها طلب من الدولة المتعاقدة الاخرى فتكون الاولوية فى التسليم لهذه الدولة ما لم تحل دون ذلك احكام اتفاقيـة دوليـة تربطها بالدول الطالبة الاخرى ، سابقة فى تاريخ ابرامها على هذه الاتفاقية .

مـــادة ٤٥

لا يحاكم الشخص فى الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من اجلهـا والافعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه . على انه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منهـا خـلال ثلاثين يوما فانه تصح محاكمته عن الجرائم الاخـرى .

مـــادة ٤٦

تتعهـد كل من الدولتـين المتعاقدتـين بان تسـهل مرور المجـرمين المسلمين الى الدولـة الاخـرى عبر اراضيهـا ، وان تقـوم بحراستهم وذلك بمجرد تقـديم صورة من قـرار التسليم .

مـــادة ٤٧

تتحمل الدولة طالبة التسليم مصاريف سفر الشخص ونفقات عودته الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته او عـدم مسئوليته .

وتتحمل الدولـة المطلوب اليهـا التسليم نفقات الحبس وسائر الاجراءات التي تتـم على اقليمهـا .

البـــاب الخامـس

احـــكام ختـاميـــــة

مـــادة ٤٨

تلغى معاهـدة تسليم المجـرمين المبرمـة بين الدولتين المتعاقدتين فى ٢٠ ابريـل ســـنة ١٩٣١ .

مـــادة ٤٩

تتعهـد كل من حكومتى الجمهورية العربيـة المتحـدة والجمهورية العراقيـة باتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ هـذه الاتفاقيـة .

مـــادة ٥٠

يعمل بهـذه الاتفاقيـة مؤقتـا من تاريخ توقيعهـا ونهائيـا من تاريخ تبـادل وثائـق التصـديق عليهـا .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة من نسختين اصليتين باللغـة العربيـة .

عـن
حكومة الجمهورية العراقيـة
وزيـر العـدل

عـن
حكومة الجمهورية العربية المتحـدة
وزيـر العـدل

اتفاقية تمديد وتعديل الاتفاقية

المعقودة فى ٥ـ١ـ١٩٥٩

بين

حكومة الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا

الاتحادية الخاصة بمشاركة جمهورية

المانيا الاتحادية

فى تأسيس ثانوية صناعية فى بغـداد

والموقع عليها في بغـداد بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٨

صـدقت بالقانون رقـم ١٩٦/١٩٦٤

اتفاقيـــــــة

تمديد وتعديل الاتفاقية المعقودة في ١٩٥٩/١/٥ بين حكومة الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية الخاصـة بمشاركة جمهورية المانيا الاتحادية في تأسيس ثانوية صناعية في بغـداد

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية رغبة منهما في توسيع ثانوية الصناعة ببغداد بتأسيس قسم للسيارات ، وبناء على انتهاء العمل باتفاقية ٥ كانون ثاني ١٩٥٩ اتفقتا على ما يلي : ـ

المـادة الاولى

١ ـ تستمر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية العراقية على العمل سوية لادارة ثانوية الصناعة ببغداد الى نهاية العام الدراسي ١٩٦٩ .

٢ ـ تعمل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية العراقية على توسيع ثانوية الصناعـة ببغـداد بتأسيس قسم للسيارات وتحوير المدرسة الى مركز تدريبي .

المـادة الثانيـة

١ ـ يقـوم المركز التدريبي المنشأ بمهمة تدريب الشبان العراقيين لاعـدادهم عمالا ماهرين .

٢ ـ مدة تدريب العمال الماهرين ثلاث سنوات .

٣ ـ يتم التدريب وفق الاساليب والخطط المهنية الالمانية .

٤ ـ يتم تدريب العمال الماهرين في مختلف صناعة المعادن وكاختصاصيين في فرع السيارات ويبدأ ذلك في مطلع العام الدراسي ١٩٦٤ .

٥ ـ يكون العمل في خلال مدة التدريب انتاجيا ليساعد على نجاح التدريب ويهيىء المتطلبات المهنية للطلبة .

٦ ـ تختتم مدة التدريب بامتحان يكشف عما حصل عليه الطالب من المهارة العملية والمعلومات الفنية الواجب توفرها في العامل الماهر .

المـادة الثالثة

١ ـ آ ـ تقوم حكومة جمهورية المـانيا الاتحـادية بتقديم ما يلي على نفقتهـا : ـ

اولا : المـدير الالمـاني .

ثانيا : ما لا يزيد على خمسة مدرسين صناعيين .

ثالثا : مدرس اللغة الالمانية .

ب - بتقديم الاجهزة الضرورية وبالاخص المكائن والآلات والمعدات وقطع الغيار وايصالها الى العراق ، وتقوم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بالاضافة الى ما تقدم بتجهيز المواد اللازمة لتأسيس القوة الكهربائية المقتضية لقسم السيارات الى جانب المواد التعليمية .

٢ - يقلص عدد المدرسين الالمان كما مدون ادناه ويحل محلهم مدرسون عراقيون : ينهى عمل مدرسين المانيين فى نهاية كل من العامين الدراسيين ٩٦٥ ، ٩٦٦ وينهى عمل المدير الالماني ومدرس قسم السيارات فى نهاية العام الدراسي ١٩٦٩ .

٣ - آ - تعرب حكومة جمهورية المانيا الاتحادية عن استعدادها لتدريب ثلاثة عراقيين فى المانيا الاتحادية على حسابها الخاص لاعداد مدرسين صناعيين فى المركز التدريبي .

ب - تختار الحكومة العراقية العراقيين الذين سيرسلون للتدريب بالاتفاق مع سفارة جمهورية المانيا الاتحادية فى بغداد والمدير الالماني للمركز التدريبي وفى حالة اختيار الطلبة يجب ضمان تعيينهم مدرسين دائميين فى المركز التدريبي بعد اكمال تدريبهم فى جمهورية المانيا الاتحادية .

٤ - تصبح الاجهزة المجهزة من قبل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ملكا لحكومة الجمهورية العراقية حال وصولها العراق الا انها تبقى تحت تصرف المدرسين الالمان طيلة مدة قيامهم بواجباتهم خلال مدة عملهم فى المركز التدريبي .

المادة الرابعة

١ - تعين الحكومة العراقية على نفقتها :-

آ - مديرا عراقيا .

ب - عددا كافيا من المدرسين .

جـ - الموظفين الاداريين والكتبة من العراقيين .

٢ - آ -العراقيون الذين دربوا فى جمهورية المانيا الاتحادية ليكونوا مدرسين فى المركز التدريبي يجب ان يعملوا ما لا يقل عن خمس سنوات فى المركز التدريبي .

ب - تقوم حكومة الجمهورية العراقية بانتقاء العراقيين الذين سيتم تدريبهم وفقا للفقرة (ب) من الفصل (٣) من المادة الثالثة المشار اليه اعلاه من بين الذين يتعهدون بالعمل فى المركز التدريبي لمدة خمس سنوات على الاقل، كما تؤكد على تنفيذ ذلك بوضع الشروط اللازمة لذلك بالاخص فيما يتعلق بتعيين رواتب ملائمة لهؤلاء المدرسين .

المـادة الخامسة

١ ـ تتحمل حكومة الجمهورية العراقيـة نفقات التشغيل والصيانة اللازمـة للمركز التدريبي كما تتحمل على نفقتها الخاصة ما يلي :ـ

آ ـ توفير الارض والابنية والطرق .

ب ـ تجهيز الماء والكهرباء .

جـ ـ الاثاث والادوات وبالاخص ما يعود للصفوف والادارة وغرف المدراء والمدرسين ولن تتحمل حكومة المانيا الاتحادية امثال هذه المواد .

د ـ المواد اللازمة لتشغيل المركز والتدريب .

٢ ـ آ ـ تقوم حكومة الجمهورية العراقية باتخاذ ما يلزم لنصب وتشغيل المكائن والاجهزة المجهزة من قبل حكومة المانيا الاتحادية وتتحمل نفقات النصب وفقا للانظمة العراقية المرعية .

ب ـ تقوم حكومة الجمهورية العراقية بتحمل نفقات نسب المواد اللازمة للمركز التدريبي عدا تركيب اجهزة توليد القوة الكهربائية التي تقدمها حكومة المانيا الاتحادية بموجب الفقرة (ب) من القسم الاول من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية فتقوم الحكومة الالمانية بتحمل نفقات نصبها وفقا للانظمـة العراقيـة المرعيـة .

٣ ـ تتحمل حكومة الجمهورية العراقيـة النفقات الآتيـة :ـ

آ ـ تكاليف نقل المواد والاجهزة التي تقدمها حكومة المانيا الاتحادية للمركز التدريبي من الميناء العراقي الى المركز .

ب ـ نفقات سفر العراقيين ذهابا وايابا المنصوص عليها فى الفقرة (٣) أ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ما بين العراق ومحل التدريب فى جمهورية المانيا الاتحادية .

جـ ـ اجور سكن مؤثث ملائم للمدرسين الالمان وعوائلهم او توفر لهـم مثل هـذه المساكن .

د ـ اجور تنقلات المدرسين الالمان داخل العراق لاغراض المركز التدريبي وذلك اما بدفع المبلغ الحقيقي او بدفع مبلغ مقطوع مع تخصيص مخصصات يومية ملائمة بالاضافة الى ذلك .

٤ ـ تتعهـد الحكومة العراقيـة بما يلي :ـ

آ ـ دخول المدرسين الالمان وعوائلهم الاشخاص الذين يعيلونهـم الى العراق والخروج منه مجانا وفى أي وقت شـاؤا وتمنحهم رخصا مجانيا للعمـل والاقامة قدر تعلق الامر بعملهم فى المركز .

ب - اعفاء المدرسين الالمان من الضرائب والتكاليف المالية الاخرى عما يتقاضونه من الجانب الالماني .

جـ - اعفاء المركز التدريبي من الرسوم المترتبة على استيراد وتصدير المواد والاجهزة المجهزة من قبل حكومة المانيا الاتحادية من اية نفقات اخرى بما فيها النفقات العامة ورسوم الميناء .

د - اعفاء المدرسين الالمان وعوائلهم والاشخاص الاخرين الذين يعيلونهم من جميع رسوم الاستيراد والتصدير والنفقات المالية المترتبة على الاثاث والامتعة الشخصية المستوردة من قبلهم شريطة ان يعاد تصدير تلك المواد ويشمل المصطلح الامتعة الشخصية بالنسبة للعائلة سيارة واحدة وثلاجة واحدة ومثلجة طعام وراديو وحاكي ومسجل واحد والادوات الكهربائية الرئيسية ويشمل بالنسبة لكل فرد مكيفة هواء واحدة ومجموعة واحدة بجهاز التصوير الفوتوغرافي والسينمائي .

هـ - السماح للمدرسين الالمان باستيراد حاجياتهم الشخصية في حدود الضروريات اللازمة لهم ولعوائلهم والمواد الطبية والغذائية والمشروبات والمواد الاخرى المتعلقة بحاجياتهم اليومية .

و - اصدار هويات شخصية للمدرسين الالمان تتضمن تقديم جميع المساعدات لهم من قبل السلطات العراقية .

المادة السادسة

١ - آ - يدار العمل في المركز التدريبي من قبل المدير الالماني والمدير العراقي معا مع مراعاة ما جاء في القسم (٢) و (٣) من هذه المادة .

ب - في حالة الخلاف بين المديرين الالماني والعراقي في القضايا المهمة المتعلقة بادارة المركز التدريبي فانه يحسم من قبل الجهة المسؤولة في وزارة التربية وسفارة جمهورية المانيا الاتحادية في بغداد .

٢ - آ - يكون المدير الالماني مسؤولا عن التدريب الفني للطلبة وعن تعليم اللغة الالمانية وجميع قضايا المدرسين الالمان وله حق اصدار التعليمات للمدرسين العراقيين فيما يخص القضايا الفنية بعد المداولة مع المدير العراقي .

ب - يؤخذ رأي المدير الالماني في قبول وفصل الطلبة والمشتركين في المركز التدريبي وله حق الاعتراض في امتحانات القبول والامتحانات النهائية وله ان يفوض حقوقه في القضايا الفردية الى المدرسين الالمان .

٣ - يكون المدير العراقي مسؤولا عن التعليم غير الفني وعن ادارة المركز وتدريس العراقيين وادارتهم وتعيين الموظفين المساعدين كما يعاون المدير الالماني بواجباته.

٤ - لا يجوز تعيين وفصل ونقل المدرسين العراقيين الا بموافقة المدير الالماني .

المادة السابعة

تقوم حكومة الجمهورية العراقية بوضع الاجراءات اللازمة لضمان تعيين الطلبة الذين ينهون دراستهم فى المركز التدريبي فى وظائف تتلاءم مع طبيعة التدريب الذي تلقوه بابلاغ حكومة المانيا الاتحادية بعد مضي فترة ملائمة من انتهاء الدورة عن طبيعة الوظائف التي حصل عليها الطلبة .

المادة الثامنة

١ - في حالة حدوث أي ضرر لشخص ثالث من قبل احد المدرسين الالمان ناجم من جراء القيام بواجباته المعهدة اليه بموجب هذه الاتفاقية فان الحكومة العراقية تتحمل المسؤولية بدلا عنه ولا ترفع اية دعوى بهذا الشأن ضد المدرس الالماني .

٢ - لا يدفع المدرس الالماني اي تعويض للجمهورية العراقية على الرغم من السند القانوني لمثل هذه الدعوى الا في حالة التقصد او الاهمال الشديد .

المادة التاسعة

تشمل هذه الاتفاقية اراضي برلين ما لم تقدم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ما يخالف ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التصديق عليها .

٢ - بامكان اي من الطرفين المعنيين انهاء مفعول هذه الاتفاقية بمذكرة تحريرية وتعتبر الاتفاقية منتهية بعد ستة اشهر من تسلم الطرف الآخر مذكرة الانتهاء.

كتب فى بغداد فى ١٩٦٤/١٠/٨ بست نسخ اصلية كل اثنتين باللغات الالمانية والعربية والانكليزية وفى حالة الخلاف فى تفسير النصوص يعتبر النص الانكليزي معولا عليه .

ادوارد ميرو	الدكتور عبدالرزاق الجليلي
عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية	عن حكومة الجمهورية العراقية

اتفاقية انشاء مؤسسة الخطوط
الجوية العربية العالمية المعقودة بين اعضاء
جامعة الدول العربية

والموقع عليها في بغـداد من قبل حكومة الجمهورية العراقية
بتـــاريخ ١٩٦١/٤/١٧

صدقت بالقانون رقـم ١٩٨ لسنة ١٩٦٤

« اتفاقية بانشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية »

ان حكومـــات :

المملكة الاردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

جمهورية الســودان .

الجمهوريــة العراقيــة .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية اللبنانيــة .

المملكة الليبية المتحــدة .

المملكة المتوكلية اليمنيــة .

المملكة المغربيـــة .

جمهوريــة الجــزائر .

الـــكويت .

قطـــر .

البحـــرين .

تمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية ومع اتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني ورغبة منها في توحيد جهودها في ميدان الطيران المدني التجاري والعمل على ازدهار صناعة الطيران على الصعيدين العربي والعالمي ولزيادة التعاون الاقتصادي فيما بينها وبين البلاد الاخرى اتفقت على انشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

(البـــاب الاول)

اسم المؤسسة واغراضها والعضوية ومركزها

المـــادة الاولى

تنشأ مؤسسة عربيـــة للنقـل الجوي تدعى ـ مؤسسة الخطوط الجويـة العربيـــة العالميـة .

المـــادة الثانيـــة

تقوم المؤسسة باستثمار الطيران التجاري في البلاد العربية والاجنبية وايجـاد صناعة قوية للطيران المدني لربط العالم العربي بالعـالم الخارجي بشـبكة جوية من الخطوط المنتظمة لرفع مستوى الطيران .

ولتحقيق هذه الاغراض تقوم المؤسسة بما يلي :-

١ - تسيير خطوط منتظمة عالمية بعيدة المدى وخطوط متوسطة المدى واقعة على طرق الخطوط البعيدة المدى وأية خطوط اخرى تحصل عليها المؤسسة مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الاخرى وصناعتها والقيام باعمال الصيانة .

٣ - القيام باعمال الوكالة الارضية والتجارية والفنية لخطوط الطيران العربية والاجنبية في البلاد العربية وفي الخارج .

٤ - اعداد وتدريب الفنيين اللازمين لاعمال هذه المؤسسة او لغيرها .

٥ - القيام بسائر العمليات المتصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة باستثمار النقل الجوي العالمي .

المادة الثالثة

على المؤسسة ان تتعاون مع المؤسسات والشركات العربية العاملة في حقل الطيران التجاري وان توفق بين مصالحها ومصالح هذه المؤسسات والشركات وتنسق الجهود لتحقيق تقدم صناعة الطيران التجاري العربي ولها الدخول في اتفاقيات خاصة لتحقيق ذلك .

المادة الرابعة

لكل دولة او بلد عربي الحق في ان يكون عضوا في المؤسسة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

يعين مجلس الادارة المركز الرئيسي للمؤسسة ومراكز كل من الفروع ومعامل الصيانة والمكاتب اللازمة لاعمال المؤسسة كما يعين وكلاءها في الخارج .

(الباب الثاني)

رأس المال والاسهم والزيادة والتخفيض والاكتتاب والحصص

المادة السادسة

رأسمال المؤسسة ما قيمته سبعة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية ويقوم الجنيه الاسترليني حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي عند نفاذ هذه الاتفاقية .

المـــادة الســـابعة

يقسم رأس المال الى مائة وسبعين الف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه استرليني حسب التقويم المذكور في المادة السادسة .

المـــادة الثامنـــة

لمجلس الادارة ان يزيد او يخفض رأســمال المؤسسة بموافقــة ثلثي مجموع الاصوات اما زيادة رأس المال لفرض اصدار أسهم من اجل الاكتتاب المبدئي مقابل حصة بلد عربي في حالة انضمامه الى المؤسسة بعد تغطية رأس المال بكامله فتتم بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع الاصوات .

المـــادة التاســعة

١ ـ لا يجوز ان تزيد حصة العضو في رأسمال المؤسسة عن العشرين في المائة وتحدد حصص الاعضاء حسب الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا لم يفط رأس المال بكامله خلال السنوات الثــلاث الاولى من تاريخ نفـــاذ الاتفاقية يمكن زيادة الحد الاعلى للحصة الى خمسة وعشرين في المائة على ان تعطى الاولوية للاعضاء ذوى الحصص التي تقل عن نسبة العشرين في المائة .

٣ ـ يكتتب الاعضاء الذين ينضمون بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالحصة التي يحددهــا مجلس الادارة .

المـــادة العاشــرة

يدفع العضو ربع قيمة اسهمه المكتتب بها عند نفاذ هذه الاتفاقية ويدفع الباقي حسب ما يقرره مجلس الادارة وفي حالة تخلف العضو عن دفع الباقي بذمته خــلال سنة واحدة من تاريخ المطالبة فلمجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات الحق في تخفيض حصة ذلك العضو الى ما يعادل القيمة المدفوعة من قبله وعرض الحصص الناتجة عن هذه العملية على الاعضاء الآخرين للاكتتاب بها مع مراعاة الفقرة الثانيــة من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

في حالة انضمام عضو الى هذه الاتفاقية بعــد نفاذها يدفع من قيمــة الحصة المحددة له نسبة توازي نسبة ما دفعه باقي الاعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسدد قيمة الاسهم المـكتتب بها نقــدا بالجنيه الاسترليني حسب الاساس المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ويجوز استثناء تســديدها عينــا بموافقة مجلس الادارة .

المادة الثالثة عشرة

لكل من حكومات الاعضاء حق طرح جزء من حصتها لا يتجاوز ٤٩٪ على رعاياها بشرط اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تسرب رؤوس الاموال الاجنبية الى حصتها في المؤسسة .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة عدم الاخلال بما ورد في المادتين التاسعة والثالثة عشرة يطبق ما يلي :ـ

١ ـ الاسهم جميعها اسمية يجوز تداولها بين رعايا كل من الحكومات الاعضاء في حدود حصتها ويكون ذلك بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنازل له ومصدق من المؤسسة ويثبت ذلك في دفتر خاص لدى المؤسسة .

٢ ـ لا تنتقل ملكية الاسهم الى اشخاص من جنسية اخرى وفي حالة الميراث يكون للوارث حق المطالبة بالقيمة الفعلية للاسهم .

٣ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تقر المؤسسة ملكيته الا لمالك واحد .

(الباب الثالث)

الوضع القانوني

المادة الخامسة عشرة

للمؤسسة شخصية قانونية ولها في نطاق اغراضها حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

المادة السادسة عشرة

مسؤولية اعضاء المؤسسة محدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال .

المادة السابعة عشرة

المؤسسة مسؤولة تجاه الطرف الثالث عن كافة التعهدات والالتزامات الناتجة عن قيامها بنشاطها .

(الباب الرابع)

ادارة المؤسسة

المادة الثامنة عشرة

يدير اعمال المؤسسة مجلس ادارة يتكون من ممثل واحد عن كل بلد عضو تعينه حكومة ذلك البلد وتقوم الحكومة كذلك بتعيين عضو احتياط يحضر اجتماعات مجلس الادارة عند تعذر حضور العضو الاصيل وتكون له نفس صلاحياته .

المادة التاسعة عشرة

يتمتع مجلس الادارة بكافة الصلاحيات اللازمة لادارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن جميع اعمالها .

المـــادة العشـــرون

يعين مجلس الادارة مديرا عاما للمؤسسة ويخوله الصلاحيات الادارية والمالية اللازمة لادارة شؤون المؤسسة باستثناء الامور التالية :-

١ - اعتماد الميزانية السنوية .
٢ - تعيين مدققي حسابات قانونيين .
٣ - اعتماد انشاء الخطوط او الغائها او تعديلها .
٤ - اعتماد شراء وبيع الطائرات .
٥ - اعتماد وشراء قطع الغيار عدا تلك التي تدخل ضمن الصلاحية المالية للمدير العام.
٦ - وضع الانظمة لادارة المؤسسة والنظام الداخلي لمجلس الادارة .
٧ - اعتماد تعيين كبار الموظفين والخبراء وتحديد رواتبهم او مكافآتهم .
٨ - اعتماد البرامج العامة للتجهيزات والمشتريات والتأمين وتقدير نسب الاندثار (الاستهلاك) ونسبة الاحتياط العام بعد بلوغه النسبة المذكورة في المادة السابعة والثلاثين .
٩ - الاستثمار المالي والاقتراض .
١٠- المصادقة على الحسابات النهائية .
١١- عقد اتفاقات مع الهيئات والشركات الاخرى التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمال المؤسسة والاشتراك في المؤسسات الدولية ذات العلاقة .
١٢- تقرير اسس التعاون والتنسيق المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
١٣- حل المؤسسة وتوزيع اموالها (موجوداتها) .
١٤- كافة الصلاحيات الاخرى الممنوحة لمجلس الادارة على سبيل الحصر .

المادة الحادية والعشرون

يكون لمجلس الادارة رئيس ونائب للرئيس وتكون مدة الرئاسة ونيابة الرئاسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الحروف الابجدية للدول الاعضاء .

المادة الثانية والعشرون

يعقد مجلس الادارة اربعة اجتماعات عادية في السنة وكلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة من الرئيس او طلب يقدمه المدير العام وعضوان من اعضاء المجلس الى الرئيس مع ذكر الاسباب الموجبة ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس .

المادة الثالثة والعشرون

يعتبر اجتماع مجلس الادارة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من عدد الاعضاء على ان تمثل ثلثي مجموع الاصوات على الاقل . ويشترط توجيه الدعوة للاجتماع ضمن المدة القانونية التي يحددها النظام الداخلي للمجلس وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد انقضاء خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعه قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ومهما بلغت نسبة اصواتهم .

المادة الرابعة والعشرون

يحتسب عند التصويت في مجلس الادارة خمسة آلاف صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من اسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو وتتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالاغلبية المطلقة (البسيطة) لاصوات الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة الخامسة والعشرون

تتخذ القرارات في الامور التالية باغلبية ثلثي مجموع الاصوات .

١ ـ اعتماد انشاء الخطوط او الغائها او تعديلها .
٢ ـ اعتماد شراء وبيع الطائرات .
٣ ـ تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته وراتبه .
٤ ـ تعيين المركز الرئيسي للمؤسسة ومعامل الصيانة .
٥ ـ اعتماد البرامج العامة للتجهيزات والمشتريات والتأمين .
٦ ـ الاستثمار المالي والاقتراض .
٧ ـ تقرير نسبة توزيع الارباح .
٨ ـ المصادقة على الحسابات النهائية .
٩ ـ زيادة حصص الاعضاء وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .
١٠ـ حل المؤسسة وتصفيتها .

(البـــاب الخـــامس)

التســـهيلات والاعفـــاءات

المادة السادسة والعشرون

يقوم الاعضاء بتأمين الحريات الجوية اللازمة لعمليات المؤسسة .

المادة السابعة والعشرون

يتعهد الاعضاء بان يقدموا كافة التسهيلات اللازمة لحسن سير اعمال المؤسسة وان يعاملوها من هذه الناحية معاملة لا تقل عن معاملة شركاتها ومصالحها الجوية الوطنية .

المادة الثامنة والعشرون

تعفى من جميع الضرائب والرسوم .

١ ـ أسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها .

٢ ـ اموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وارباحها .

المادة التاسعة والعشرون

١ ـ تعفى من الضرائب والرسوم الكمركية طائرات المؤسسة وقطع غيارها والمعدات اللازمة لتشغيل خطوطها .

٢ ـ يعفى من الرسوم الكمركية وسائر الرسوم من حكومية وبلدية .

أ ـ ما يكون بطائرات المؤسسة من الوقود والزيوت ومؤونة الطائرة لدى نزولها باقليم احد الاعضاء متى بقى ذلك كله داخل الدائرة الكمركية .

ب ـ ما تزود به طائرات المؤسسة من الوقود والزيوت ومؤونة الطائرة من احد الاعضاء على انه اذا كانت قوانين احد الاعضاء لا تسمح بهذا الاعفاء فيقوم بتقديم مساعدة مالية للمؤسسة تعادل تلك الرسوم .

المادة الثلاثون

لا تخضع اموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية للقيود المفروضة على النقل والعمليات المشابهة .

المادة الحادية والثلاثون

لا يخضع التوظف في المؤسسة لشروط الجنسية المفروضة في قوانين العمل وحصر المهن .

(الباب السادس)

تسجيل الطائرات

المادة الثانية والثلاثون

يقرر مجلس الادارة بثلثي مجموع الاصوات طريقة تسجيل طائرات المؤسسة على ضوء اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة فى ٧ / كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٤ .

(الباب السابع)

شهادات الصلاحية واجازات الاهلية

المادة الثالثة والثلاثون

تعترف الدول الاعضاء بشهادات صلاحية الطائرات واجازات اهلية الملاحين التي تصدرها سلطات الطيران المختصة في الحكومات الاعضاء وذلك شرط ان لا يقل مستواها وشروط اصدارها عن المستوى والشروط المفروضة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

(البـــاب الثـامن)

السنة الماليـة والميزانيـة السـنوية والتقرير السـنوي
والحساب الختامي والاحتياطي وتوزيع الاربـاح

المادة الرابعة والثلاثون

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول نيسان (ابريل) وتنتهي في ٣١ آذار (مارس).

المادة الخامسة والثلاثون

على المدير ان يقدم الى مجلس الادارة للمصادقة ما يلي :-

١ - ميزانية تقديرية لاعمال المؤسسة للسنة المالية القادمة وذلك في نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة .

٢ - الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر مع قائمة جرد بما للمؤسسة وما عليها مصادقة من قبل مدققي حسابات قانونيين وذلك خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها الحسابات المذكورة .

المادة السادسة والثلاثون

على مجلس الادارة ان يقدم الى حكومات الاعضاء خلال اربعة اشهر من انتهاء كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالي مع الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وقائمة الجرد وتقرير المدققين القانونيين وعليه ان ينشر الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر في احدى الجرائد اليومية التي تصدر في كل من عواصم الاعضاء خلال خمسة عشر يوما من تصديقه على الحسابات .

المادة السابعة والثلاثون

يقرر مجلس الادارة بثلثي مجموع الاصوات نسبة الارباح السنوية التي توزع على الاسهم وذلك بعد خصم جميع مصاريف التشغيل والاندثار (الاستهلاك) والتكاليف الاخرى وتخصيص (١٠٪) من الارباح الصافية لحساب الاحتياطي العام على ان يكف عن تخصيص المبلغ عند بلوغ مجموع الاحتياطي العام مايساوي نصف رأسمال المؤسسة.

(البـــاب التاسـع)

الانسحاب والايقـاف والحـل والتصفيـة

المادة الثامنة والثلاثون

لا يحق لاي عضو ان يطلب الانسحاب من المؤسسة قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي الى المدير العام للمؤسسة لعرضه على مجلس الادارة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاشعار ما لم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

المادة التاسعة والثلاثون

اذا اخل احد الاعضاء بأي التزام نحو المؤسسة جاز انهاء عضويته بقرار يصدره مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات وتزول صفة العضوية نهائيا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار الا اذا صدر قرار باغلبية ثلثي مجموع الاصوات باعادة العضوية اليه .

المادة الاربعون

عندما تزول العضوية عن احد الاعضاء يقرر مجلس الادارة كيفية التصرف في حصة ذلك العضو وفقا لما جاء في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وفي حالة حصول خلاف بين المؤسسة وحكومة ذلك العضو على تقدير قيمة تلك الحصة وكيفية تسديدها يحال هذا الخلاف للتحكيم وفقا لاحكام المادة السادسة والاربعون من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والاربعون

عندما تزول العضوية عن احد الاعضاء يبقى ذلك العضو مسؤولا عن جميع التزاماته قبل المؤسسة حتى تاريخ زوال عضويته وله الحصول على ما يستحقه من حصته في رأس المال والارباح حتى ذلك التاريخ .

المادة الثانية والاربعون

اذا زالت عضوية احد الاعضاء وترتب على ذلك ضرر بالمؤسسة فيكون العضو مسؤولا عن التعويض عن ذلك الضرر .

المادة الثالثة والاربعون

للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات ان توقف اعمالها لمدة ما باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لحفظ وصيانة موجوداتها .

المادة الرابعة والاربعون

١ - لمجلس الادارة باغلبية ثلثي الاصوات ان يقرر حل المؤسسة وتبقى قائمة الى ان تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز انسحاب او انهاء عضوية اي من الاعضاء خلال الفترة الواقعة من صدور قرار الحل حتى اتمام التصفية كما لا يجوز توزيع اي من الموجودات على الاعضاء الا بعد تسديد الديون التي على المؤسسة .

٢ - يجرى توزيع صافي الموجودات على الاعضاء بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم .

(الباب العاشر)

التفسير والتحكيم

المادة الخامسة والاربعون

يبت مجلس الادارة باغلبية ثلثي مجموع الاصوات في جميع الخلافات التي قد تقع بين المؤسسة وبين احد اعضائها او بين الاعضاء انفسهم بشأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والاربعون

اذا حصل خلاف بين المؤسسة وبين عضو زالت عنه العضوية او بين المؤسسة وعضو خلال تصفية اعمال المؤسسة ينظر هذا الخلاف امام هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعين المؤسسة احدهم ويعين العضو الطرف في الخلاف المحكم الثاني ويختار المحكمان المذكوران محكما ثالثا يتفقان عليه ويتخذ قرار هذه الهيئة بالاغلبية ويكون نهائيا وملزما .

وفي حالة عدم الوصول الى اتفاق بين المحكمين بشأن اختيار المحكم الثالث يرجع الى رئيس محكمة العدل الدولية الذي يجوز ان يكون نفسه حكما ثالثا او ان يختار الحكم الثالث دون اعتراض من الطرفين .

وفي حالة تعذر تكوين هذه الهيئة يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن ملزما .

(البـــاب الحادي عشر)

احكـــام ختاميـــة

المادة السابعة والاربعون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدول والبلاد العربية المساهمة وفقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربيـــة التي تقوم بابلاغ الاطراف المتعاقدة الاخرى بهذا التصديق .

المادة الثامنة والاربعون

يصبح كل دولة او بلد عضوا في المؤسسة من تاريخ ايداعه وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة والاربعون

مدة الاتفاقية خمسون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتفق الاعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على خلاف ذلك .

المـــادة الخمسون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اعضاء لا يقـل مجموع اكتتاباتهم عن ستين في المائة من مجموع رأسمال المؤسسة . وتأييدا لما تقـدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم على هذه الاتفاقية .

عملت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١٧-٤-١٩٦١ .

عـــــــن :

المملكة الاردنية الهاشمية - توقيع (وصفي التل) .

الجمهورية التونســـية .

جمهورية الســـودان .

الجمهورية العراقية - توقيع (ناظم الزهاوي) .

المملكة العربية السعودية - توقيع (عبدالله الطريقي) .

الجمهورية العربية المتحدة - توقيع (فاخر الكيالي) .

الجمهورية اللبنانيـــة .

المملكة الليبية المتحـدة .

المملكة المتوكلية اليمنيـــة .

المملكة المغربيـــة .

جمهوريـة الجـزائر .

امـارة الـــكويت - توقيع (فيصل المزيدي) .

امـــارة قطـــر .

امـــارة البحـــرين .

جدول ملحق باتفاقية انشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية

تكون حصص الاعضاء المؤسسين كما يلي :-

	النسبة عند التأسيس
المملكة الاردنيـة الهاشـمية	
الجمهورية التونســية	
جمهوريـة الســودان	
الجمهوريـة العراقيـة	٢٠٪
المملكة العربية السعودية	١٥٪
الجمهورية العربية المتحدة	٢٠٪
الجمهوريـة اللبنانيـة	
المملكـة الليبيـة المتحدة	
المملكة المتوكلية اليمنيـة	
المملكـة المغربيـة	
جمهوريـة الجـزائر	
الـــكويت	١٥٪
قطـــر	
البحـــرين	

اتفـاقية

تعديل اتفاقية التعاون فى حقل وسائل الاعلام بين حكومـة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية

المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٦٤

اتفاقية تعديل اتفاقية التعاون في حقل وسائل الاعلام بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٦٤

بناء على المذكرات المتبادلة بين حكومة الجمهورية العراقية وبين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية فقد اتفق الجانبان على تعديل البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من الاتفاقية المشار اليها أعلاه على الوجه التالي :-

ج - (١) مهندس ستوديو للاستشارة والتخطيط فى بناء وتوسيع ستوديوهات الاذاعة والتلفزيون لمدة سنة واحدة ٠

(٢) مهندس بث للاستشارة والتخطيط في بناء وتوسيع اجهزة البث للاذاعة والتلفزيون ولتقديم الارشادات للعراقيين ومراقبة سير العمل في مرسلات سلمان باك لمدة سنة واحدة ٠

(٣) خبير لمحطات التوجيه (محطات التوسط) لمدة سنة واحدة ٠

قرارات وتوصيات

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

فى دور انعقاده العادى الثانى

بالقاهرة ٨ ـ ١٣ (آب) اغسطس ١٩٦٤

الخاصة بانشاء السوق العربية المشتركة

صدقت بالقانون رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٦٤

قـرارات وتوصيـات
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
في دور انعقاده العادي الثاني
(القاهرة ٨ ـ ١٣ اغسطس ١٩٦٤)
الخاصة بانشاء السوق العربية المشتركة

السوق العربية المشتركة

تنفيذا لاحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي للدول الاطراف المتعاقدة وارساء دعائم الوحدة الاقتصادية على آسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها ٠

ورغبة منه في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الاطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق افضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل ٠

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية انشاء السوق العربية المشتركة التي تهدف الى تحقيق الاسس التالية :

١ ـ حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال ٠

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية ٠

٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي ٠

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانيء والمطارات المدنية وذلك وفقا للاحكام التالية :

الفصل الاول : تعاريف واصطلاحات :

المادة الاولى ـ يقصد بالتعاريف التالية اينما وردت ما يلي :

١ ـ **الاطراف المتعاقدة :** هي الدول الاعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٠

٢ ـ **القيـود :** هي القيود الادارية التي تطبقها اية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما في ذلك منع الاستيراد والتصدير او تقييدهما بحصص معينة وفرض الاجازات ومـا الى ذلك من القيـود على المبـادلات التجارية ٠

٣ ـ **الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى :** الرسـوم الجمركيـة هي تلك التي يتضمنها جدول التعريفة الجمركية اما الرسوم الاخرى فهي كافة الرسوم والضرائب التي اتفرض على البضائع المستوردة مهمـا تعددت تسـميتها ٠ ولا تعتبر رسوما او ضرائب بهذا المعنى ٠

أ - ما يفرض من رسوم او ضرائب او اجور مقابل خدمات ٠

ب - ما يفرض من رسوم او ضرائب على المنتجات أو على موادها الاولية المستوردة من الدول الاطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو موادها الاولية الى مثل هذه الرسوم والضرائب ٠

٤ - **المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :** يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التي يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية ٠

٥ - **المنتجات الصناعية :** هي المنتجات المصنوعة في أية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة والتي لا تقل كلفة الانتاج المحلية الداخلة في الصنع عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلية ٠

وتعتبر جزءا من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها أحد الاطراف المتعاقدة عندما تدخل في صناعة محلية ٠

الفصل الثاني - المبادىء العامة

المادة الثانية - تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الاطراف المتعاقدة وذلك طبقا للاسس والاوضاع المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة الثالثة - تثبت القيود المطبقة حاليا في كل من الدول الاطراف المتعاقدة وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لا يجوز لاية دولة منها فرض رسم او ضريبة او قيد جديد او زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية او الحيوانية او الثروات الطبيعية او المنتجات الصناعية بين هذه الدول ٠

المادة الرابعة - تطبق حكومات الاطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الاعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية على ان لا يسري ما جاء في هذه المادة على الاتفاقيات القائمة ٠

المادة الخامسة - لا يجوز لحكومات الدول الاطراف المتعاقدة فرض رسوم او ضرائب داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها تفوق الرسوم او الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

المادة السادسة - لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الاطراف المتعاقدة الى رسم تصدير جمركي٠

المادة السابعة - ١ - لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الاطراف المتعاقدة الى خارج السوق الا بعد الحصول على موافقة الدولة المصدرة ما لم يكن قد اجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدولة المستوردة ٠

٢ - لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق الى أي دولة طرف فيه اذا كان سبق للدولة المصدرة ان منحت دعما لتلك المنتجات وكان هناك انتاج محلي مماثل في البلد المعاد التصدير اليه ٠

المادة الثامنة - منح الدعم : لا يجوز لاية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة منح أي دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية الى الاطراف الاخرى المتعاقدة عندما يكون هناك انتاج مماثل في البلد المستورد للسلعة التي منح الدعم لها ٠

المادة التاسعة - لا يجوز ان تحول الامتيازات او الاحتكارات النافذة في دول الاطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة ٠

الفصل الثالث - تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

المادة العاشرة - الى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل على تفصيل أوسع تطبق الاحكام التالية :

١ - تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة في الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتي منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ٠

اما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور ، فيسري عليها تخفيض تدريجي بمعدل ٢٠٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب ابتداء من أول عام ١٩٦٥ ٠

٢ - تعمل كل من الدول الاطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات ٠

الفصل الرابع : تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة - الى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل أوسع ، تطبق الاحكام التالية :

١ - تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا ، تبدأ من أول عام ١٩٦٥ ٠

واما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتي تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ج) والتي تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪من الرسوم الجمركية فان نسب التخفيض تسري عليها وفقا للجدول التالي ٠

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة في الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٧٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	٨٥٪	
١٩٧١/١/١	٩٥٪	
١٩٧١/٧/١	١٠٠٪	

٢ - تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على اعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية عشر تبدأ من اول ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات ٠

الفصل الخامس - احكام مشتركة

المادة الثانية عشرة - تقوم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة بايداع مجلس الوحدة الاقتصادية :

١ - قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتي تمثل نسبة الـ ٢٠٪ من هذه المنتجات٠

٢ - قائمة بالمنتجات الصناعية التي ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتي تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات ٠

المادة الثالثة عشرة - تقوم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة خلال مدة لا تتجاوز الاول من تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٦٤ بايداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية :-

١ - قائمة حصرية بالقيود التي تطبقها على استيراد او تصدير ٠
- المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ٠
- المنتجات الصناعية ٠

٢ - قائمة حصرية بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تطبقها على الاستيراد او التصدير ٠

٣ - قائمة حصرية بالرسوم الداخلية التي تطبقها على المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية لديها ٠

٤ - قائمة حصرية بالرسوم التي تستوفيها مقابل خدمات ٠

٥ - قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية والتي تتمتع بدعم أيا كان نوعه ومقدار هذا الدعم وابلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة ٠

المادة الرابعة عشرة - يحق لكل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة التقدم الى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من اعفائها او من التخفيض المطبق عليها في الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لاسباب جدية مبررة ولمجلس الوحدة الاقتصادية ان يقر هذا الاستثناء وان يحدد مفعوله لفترة زمنية معينة لاتتجاوز مراحل التدرج ٠

المادة الخامسة عشرة - شهادة المنشأ ، يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او بالتفضيل الجمركي بشهادة منشأ من جهة حكومية مختصة ٠

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج الآتي :

« أشهد ان هذه السلع المدونة هنا هي من منشأ ٠٠ وان كلفة الانتاج المحلية بما في ذلك المواد العربية التي منشؤها احدى الدول الاطراف في السوق العربية المشتركة ٤٠٪ على الاقل من كلفة الانتاج الكلية » ٠

ولدوائر الجمارك في كل من الدول الاطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحقيق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ ٠

الفصل السادس - تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الاطراف المتعاقدة

المادة السادسة عشرة - الى ان يتم انشاء اتحاد مدفوعات عربي وصندوق نقد عربي للاطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الاحكام التالية :

١ - تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الاطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول ٠

٢ - في حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائي بين دولتين من الاطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه بدولار الولايات المتحدة الامريكية او بالجنيه الاسترليني او بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين وفي هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون ادنى تأخير ٠

الفصل السابع - احكام تنفيذية

تطبيقا لاحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تقوم الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الاحكام الواردة في هذا القرار وفقا للاصول الدستورية المرعية لدى كل منها ٠

صدر في القاهرة في يوم الخميس الخامس من ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ الموافق الثالث عشر من أغسطس (آب) سنة ١٩٦٤ م من دور الانعقاد العادى الثاني لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٠

(ق ١٧/د ٢/ج ٦ - ١٣/٨/١٩٦٤)

رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية ٠
رئيس وفد الجمهورية العراقية ٠
رئيس وفد الجمهورية السورية ٠
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ٠
رئيس وفد دولة الكويت ٠

رئيس المجلس

اتفاقية

انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية

لمنع تزييف العملة

المعقودة في جنيف بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٢٩
والبروتوكولين الملحقين بها
صدقت بالقانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٦٤

اتفـــاقيـــة

صاحب الجلالة ملك البانيه ورئيس جمهورية الريخ الالمانية ورئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس الجمهورية الاتحـادية النمسـوية وصاحب الجلالة ملك البلجيكيين وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والاقطار البريطانية في ما وراء البحار ، امبراطور الهند وصاحب الجلالة ملك البلغاريين ورئيس الحكومة الوطنية للجمهورية الصينية ورئيس جمهورية كولومبية ورئيس جمهورية كوبا وصاحب الجلالة ملك دنمركه ورئيس جمهورية بولندة عن مدينة دانتزيغ الحرة وصاحب الجلالة ملك اسبانية ورئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس الجمهورية اليونانية وصاحب السمو نائب الملك في مملكـة المجـر وصاحب الجلالة ملك ايطالية وصاحب الجلالة امبراطور اليابان وصاحبة السمو الملكي غراند وقـة اللكسمبرغ وصاحب السمو امير موناكو وصاحب الجلالة ملك نرويج ورئيـس جمهورية بناما وصاحبة الجلالة ملكة هولندة ورئيس جمهورية بولندة ورئيـس الجمهورية البرتغالية وصاحب الجلالة ملك رومانيا وصاحب الجلالة ملك الصرب والكروات السلافونيين واللجنة التنفيذية المركزية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ومجلس الاتحاد السويسري ورئيس الجمهورية الجيكوسلوفاكية .

لما كانوا راغبين في جعل امر منع تداول العملة الزائفة ومعاقبة صانعيها اعظم تأثيرا فقد عينوا كمفوضين عنهم :-

صاحب الجلالة ملك البانية :

الدكتور ستافرو ستافري ، القائم باعمال البانية في باريس .

رئيس جمهورية الريخ الالمانية :

الدكتور اريخ كراسك ، مستشار مفوضية في وزارة الخارجية .

الدكتور ولفجنج متجنبرج مستشار وزاري في وزارة عدلية الريخ .

الدكتور فوك ، مستشار مالي خاص وعضو في مجلس ادارة بنك الريخ .

رئيس الولايات المتحدة الامريكية :

المستر هيو ر . ولسن ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى مجلس الاتحاد السويسري .

رئيس الجمهورية الاتحادية النمسوية :

الدكتور برونو شولتز ، مدير شرطة ، رئيس قسم الشرطة الجنائية في ادارة شرطة وينـه .

صاحب الجلالة ملك البلجيكيين :

المسيو سرفيه ، وزير الدولة ، مدع فخري عام في محكمة الاستئناف في بروكسيل .

صاحب الجلامة ملك بريطانيا العظمى وارلندة والاقطـار البريطانيـة في ما وراء البحار امبراطور الهند .

عن بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وكذلك عن كل أقسام الامبراطورية البريطانية التي ليست أعضاء منفصلة في عصبة الامم :-

السير جون فيشر وليامس ، المستشار القانوني البريطاني في لجنة التعويضات .

المستر لسلي س . براس ، مساعد رئيس قسم في وزارة الداخلية .

عن الهند :

المستر فرنون داوسن ، س.ى.ا. ، رئيس قسم في وزارة الهند .

صاحب الجلالة ملك البلغاريين :

المسيو د . ميكوف ، القائم بأعمال بلغارية في برن .

رئيس الحكومة الوطنية للجمهورية الصينية :

المسيو لون ليانج ، مستشار المفوضية الصينية لدى رئيس جمهورية الريخ الالمانية .

رئيس جمهورية كولومبية :

الدكتور انطونيو جوزه رستريبو ، مندوب فوق العادة ووزير مفوض ، المندوب الدائمي لدى عصبة الامم .

رئيس جمهورية كوبا :

المسيو ج . دي بلانك ي منوكال ، مندوب فوق العادة ووزير مفوض ، المندوب الدائمي لدى عصبة الامم .

المسيو مانوئيل ر . الفاريز ، الملحق التجاري بالوفد الدائمي لدى عصبة الامم .

صاحب الجلالة ملك دنمركه :

المسيو وليم بوربرج ، المندوب الدائمي لدى عصبة الامم .

رئيس جمهورية بولندة عن مدينة دانتزيغ الحرة :

المسيو فرنسوا سوكال ، وزير مفوض ، مندوب الجمهورية البولندية لدى عصبة الامم .

المسيو جون موهل ، المدعي الاول ومدير الشرطة الجنائية في المدينة الحرة .

صاحب الجلالة ملك اسبانية :

المسيو موريسو لوبيز روبرتس مركيز دي لاتوريهرموزا ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى مجلس الاتحاد السويسري .

رئيس الجمهورية الفرنسية :

الكونت دي شالندار ، الملحق المالي بالسفارة لدى صاحب الجلالة البريطانية .

رئيس الجمهورية اليونانية :

السيو مفالوس كالوياني ، المستشار الفخري في محكمة الاستئناف العليا في القاهرة .

صاحب السمو نائب الملك في مملكة المجر :

المسيو ب • دى هفزي دى هفز ، وزير مقيم ، المندوب الدائمي لدى عصبة الامم •

صاحب الجلالة ملك ايطالية :

الكوموندا توري اوغو الوزي ، المستشار في محكمة النقض والابرام والملحق بوزارة العدلية •

صاحب الجلالة امبراطور اليابان :

المسيو زيزبورو هاياشي ، المدعي العام في محكمة النقض والابرام •

المسيو شيفرو ناجاى ، مدير ادارة ضرب النقود •

صاحب السمو الملكي غراندوقة اللكسمبرغ •

المسيو شارل ج • فرمير ، قنصل في جنيفا •

صاحب السمو أمير موناكو :

المسيو رودولف انيس ، نائب قنصل في جنيفا •

صاحب الجلالة ملك نرويج :

المسيو ك • ل • لانج ، السكرتير العام لاتحاد البرلماني الدولي •

رئيس جمهورية بناما :

الدكتور أروزمينا ، وزير الخارجية •

صاحبة الجلالة ملكة هولندة :

البارون أ • ف • فان درفلتز ، الرئيس السابق للدائرة الهولندية المركزية لمنع التزييف والمدعي العام السابق لدى محكمة الاستئناف في امستردام •

المسيو ب • ج • جرك مدير الخزينة العام في ادارة المالية للهند الهولندية •

المسيو ك • هـ • برويخوف ، مدير شرطة الدولة ومفتش الشرطة العام •

رئيس جمهورية بولندة :

المسيو فرنسوا سوكال ، وزير مفوض ، المندوب لدى عصبة الامم •

الدكتور فلودزيمير سوكالسكي الحاكم في المحكمة العليا •

رئيس الجمهورية البرتغالية :

الدكتور جوزه كايرو داماتا ، مدير بنك البرتغال واستاذ في كلية الحقوق في جامعة لشبونه •

صاحب الجلالة ملك رومانية :

المسيو قسطنطين انطونياد ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى عصبة الامم •

المسيو وسباسيان ف • بيلا ، استاذ الحقوق الجزائية في جامعة ياسي •

المسيو باسكال تونسيسكو ، المحامي في محكمة الاستئناف •

صاحب الجلالة ملك الصرب والكروات والسلافونيين :

الدكتور توماس جيفانوفتش ، استاذ الحقوق الجنائية في جامعة بلغراد ٠
اللجنة التنفيذية المركزية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

المسيو جورج لاشكفتش ، المستشار القانوني في سفارة الاتحاد لدى رئيس الجمهورية الفرنسية ٠

المسيو نقولا ليوبيموف ، الملحق بسفارة الاتحاد لدى رئيس الجمهورية الفرنسية ٠

مجلس الاتحاد السويسري :

المسيو أ ٠ ديلاكي ، رئيس قسم الشرطة في الدائرة الاتحادية للعدلية والشرطة واستاذ الحقوق في جامعة برن ٠

رئيس الجمهورية الجيكوسلوفاكية :

الدكتور جاروسلاف كلاب ، استاذ الحقوق الجزائية والدولية في جامعة برنو ٠ الذين ، بعد ان قدموا أوراق اعتمادهم فوجدت صحيحة ومطابقة للاصول ، اتفقوا على الاحكام التالية :-

القسم الاول

المادة الاولى

يعترف الفرقاء السامون المتعاقدون بان القواعد الموضوعة في القسم الاول من هذه الاتفاقية هي انجع ما يمكن اتخاذه من الوسائل في الظروف الحاضرة لمنع تداول العملة الزائفة ومعاقبة جريمة صنعها ٠

المادة الثانية

يقصد في هذه الاتفاقية بكلمة (عملة) الاوراق النقدية ، بما فيها أوراق البنوك والنقود المعدنية المتداولة بموجب قانون ٠

المادة الثالثة

يعاقب كجرائم عادية :-

(١) صنع العملة المزيفة أو احداث تغيير في العملة ، مهما كانت الوسائط المستعملة لذلك ٠

(٢) ترويج العملة الزائفة تزويرا ٠

(٣) ادخال العملة الزائفة في البلد أو استلامها او الحصول عليها بقصد ترويجها مع سبق العلم بكونها زائفة ٠

(٤) كل محاولة لارتكاب الجرائم السالفة الذكر والاشتراك فيها بتعمد ٠

(٥) صنع الآلات او الادوات الاخرى المعدة خصيصا لتزييف العملة او احداث تغيير فيها أو استلام هذه الآلات أو الادوات او الحصول عليها تزويرا ٠

المادة الرابعة

يعتبر كل عمل من الاعمال المذكورة في المادة الثالثة جريمة على حدة اذا ارتكبت في بلاد مختلفة ٠

المادة الخامسة

ينبغي ان لا يكون أى فرق في درجة معاقبة الجرائم المذكورة في المادة الثالثة اذا كانت موجهة ضد العملة الاهلية من جهة وضد عملة أجنبية من الجهة الاخرى٠ ولا يمكن ان يكون تطبيق هذا الحكم متوقفا على أى شرط من شروط المقابلة بالمثل بموجب قانون او معاهدة ٠

المادة السادسة

ينبغي في البلاد المعترفة بمبدأ الاعتراف الدولى بالادانات السابقة ، ان يعترف بالاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية في معاقبة الجرائم المذكورة في المادة الثالثة لاعتبار المجرم عائدا ضمن الشروط التي ينص عليها التشريع المحلى ٠

المادة السابعة

ينبغي ان يخول المدعون الشخصيون الاجانب ، وفي ضمنهم اذا اقتضى ، الفريق السامي المتعاقد الذي زيفت عملته ، كافة الحقوق المخولة للاهلين بموجب قوانين البلد الذى تجرى فيه المحاكمة ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون البلد في سماع دعوى المدعين الشخصيين ٠

المادة الثامنة

في البلاد التي لاتعترف بمبدأ تسليم المجرمين من رعاياها ، ينبغي ان يعاقب الرعايا الذين يعودون الى اراضى بلدهم بعد ان ارتكبوا في الخارج احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة بنفس الطريقة التي يعاقبون بها لو ارتكبوا الجريمة في نفس بلدهم وذلك حتى لو كان المجرم قد حصل على جنسيته بعد ارتكاب الجريمة ولا يطبق هذا الحكم اذا كان لا يسمح بتسليم اجنبي في قضية مماثلة ٠

المادة التاسعة

ينبغي ان يعاقب الاجانب ، الذين ارتكبوا في الخارج احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة ، والذين هم في اراضى بلد تجيز قوانينه الداخلية بوجه عام مبدأ معاقبة الجرائم المرتكبة في خارج البلد ، كما لو كانت تلك الجريمة قد ارتكبت في اراضى ذلك البلد نفسه ٠

ان واجب اتخاذ الاجراءات القانونية يتوقف على شرط ان يكون قد قدم طلب من أجل الاسترداد وان البلد الذي قدم اليه ذلك الطلب لايستطيع تسليم المتهم لسبب لاعلاقة له بالجريمة ٠

المادة العاشرة

تعتبر الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم التي تسرى عليها قاعدة تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت او ستعقد فيما بعد بين مختلف الفرقاء السامين المتعاقدين ٠

ان الفرقاء السامين المتعاقدين الذين لايجعلون تسليم المجرمين متوقفا على وجود معاهدة او على شرط المقابلة بالمثل يعتبرون منذ الان الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة كقضايا تابعة لقاعدة تسليم المجرمين فيما بينهم ٠

يجرى التسليم وفق قوانين البلد الذى يقدم اليه الطلب بذلك ٠

المادة الحادية عشرة

ينبغي ضبط العملة المزيفة وكذلك الالات والادوات الاخرى الوارد ذكرها في الفقرة (٥) من المادة الثالثة ومصادرتها ٠ ويجب ان تسلم هذه العملة والالات والادوات الاخرى بعد مصادرتها وبناء على الطلب الى الحكومة او بنك الاصدار الذى زيفت نقوده باستثناء المستندات التي تقضى قوانين البلد الذى اتخذت الاجراءات فيه بحفظها كوثيقة وكذلك باستثناء النماذج التى يرى فائدة في ارسالها الى الدائرة المركزية الوارد ذكرها في المادة الثانية عشرة ٠ وعلى كل حال ينبغي ان تجعل هذه الادوات كلها بحالة غير صالحة للاستعمال ٠

المادة الثانية عشرة

تنظم أعمال التحقيقات عن تزييف النقود في كل بلد ضمن نطاق قوانينه المحلية من قبل دائرة مركزية ٠

تكون هذه الدائرة المركزية على اتصال تام :-

(أ) بالمؤسسات التي تصدر العملة ٠

(ب) بسلطات الشرطة في داخل البلد ٠

(ج) بالدوائر المركزية للبلاد الاخرى ٠

وينبغي ان تقوم في كل بلد بجمع كافة المعلومات التي من شأنها تسهيل التحقيق عن تزييف العملة ومنع التزييف ومعاقبة مرتكبيه ٠

المادة الثالثة عشرة

ينبغي ان تتخابر الدوائر المركزية في مختلف البلاد فيما بينهما مباشرة ٠

المادة الرابعة عشرة

على كل دائرة مركزية ان ترسل بقدر ما تراه مفيدا الى الدوائر المركزية في البلاد الاخرى مجموعة نماذج مبطله من عملة بلدها الحقيقية ٠

وعليها ضمن الحدود المبينة آنفا ان تشعر بانتظام الدوائر المركزية في البلاد الاجنبية بما يأتي ، مع تقديم جميع التفاصيل الضرورية :-

(أ) حوادث اصدار عملة جديدة في بلدها ٠

(ب) سحب العملة من التداول لانتهاء مدتها او لسبب آخر ٠

على كل دائرة مركزية ان تبلغ بقدر ما تراه مفيدا الدوائر المركزية في البلاد الاجنبية بالمعلومات التالية باستثناء القضايا التي ليست لها سوى أهمية محلية محضة :-

١ - حوادث اكتشاف عملة مزيفة ، وينبغي ان يرفق ببلاغ تزييف اوراق البنوك او العملة وصف فني للمزيفات يقدم من قبل المؤسسة التي زيفت أوراقها فقط • ويجب ان ترسل صورة فوتوغرافية من الاوراق المزيفة أو أنموذج منها ان امكن ذلك • ويمكن في الاحوال المستعجلة ان يرسل بصورة سرية بيان ووصف موجز منظم من قبل سلطات الشرطة الى الدوائر المركزية التي يهمها الامر دون ان يكون لذلك تأثير على البيان والوصف الفني الوارد ذكرهما أعـــلاه •

٢ - حوادث التحقيق عن قضايا التزييف واتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبيها وتوقيفهم والحكم عليهم وطردهم وكذلك تنقلاتهم ان أمكن ذلك مع بيـان التفصيلات التى قد تكون مفيدة وخاصة اوصافهم وطوابع ابهامهم وصورهم الفوتوغرافية •

٣ - تفاصيل اكتشافات التزييف مع بيان ما اذا كان قد استطيع ضبط العملة الزائفة الموضوعة فى التداول جميعها •

المـادة الخامسة عشرة

ينبغى ان يعقد بين حين واخر ممثلو الدوائر المركزية للفـرقاء السـامين المتعاقدين مؤتمرات يشترك فيها ممثلو البنوك التي تصـــدر الاوراق الماليـــة والسلطات المركزية المختصة وذلك تأمينا وتحسينا وتقوية للتعاون الدولى المباشر في منع تزييف العملة ومعاقبة مرتكبيه • ويمكن ان يكون أمر احداث ومراقبـة دائرة استخبارات دولية مركزية موضوعا لاحد هذه المؤتمرات •

المـادة السادسة عشرة

ينبغي ان تقدم اوراق الاستنابة المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في المـادة الثالثة بالطرق التالية :-

(أ) على وجه التفضيل ، بالمخابرة بين السلطات القضائية رأسا بواسطة الدوائر المركزية حيث يمكن ذلك •

(ب) بالمخابرة رأسا بين وزيرى العدلية للبلدين او بمخابرة سلطة البلد الذى يقدم الطلب لوزير العدلية في البلد المقدم اليه الطلب مباشرة •

(ج) بواسطة الممثل السياسى او القنصلى للبلد الذي يقدم الاوراق في البـلد المقدمة الاوراق اليه • وعلى هذا الممثل ان يرسل الاوراق الى السلطـــة القضائية المختصة مباشرة او الى السلطة التي تعينها حكومة البلد الـذى قدم اليه الطلب وان يستلم من هذه السلطة مباشرة الاوراق المبينة تنفيـذ مضمون اوراق الاستنابة •

وفي الحالتين (أ) و (ج) ترسل في نفس الوقت دائما صورة من اوراق الاستنابة الى السلطة العليا في البلد الذي يقدم اليه الطلب •

تنظم أوراق الاستنابة بلغة البلد الذى يقدمها الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بشرط ان يكون دائما للبلد المقدمة اليه الاوراق ان يطلب ترجمة منها الى لغته مصدقا على صحتها من قبل السلطة التي قدمتها •

على كل فريق ســـام متعاقد ان يخبر كلا من الفرقاء السامين المتعاقدين الآخرين بالطريقة او الطرق المذكورة أعلاه التي يوافق على اتباعها في ارســـال أوراق الاستنابة العائدة الى ذلك الفريق السامى المتعاقد ٠

يستمر كل فريق سام متعاقد على أتباع طريقته الحالية في صدد اوراق الاستنابة حتى يقوم بالاخبار الانف الذكر ٠

لا يكون تنفيذ اوراق الاستنابة تابعا لدفع أى نوع من الرسوم او النفقات عدا نفقات الخبراء ٠

لا تتضمن هذه المادة ما يمكن تفســـيره كتعهد من جانب الفرقاء السامين المتعاقدين لاتباع أى أسلوب أو طرق أثبات في الامور الجنائية تخالف قوانينهم ٠

المـادة السابعة عشرة

ينبغي ان لايفسر أشتراك أى من الفرقاء السامين المتعاقدين في هذهالاتفاقية كمؤثر فى موقف ذلك الفريق ازاء قضية اختصاص القضاء الجنائى العامة بصفتها قضية من قضايا الحقوق الدولية ٠

المادة الثامنة عشرة

لا تؤثر هذه الاتفاقية في مبدأ وجوب تعريف الجرائم المنصوص عليهـا فى المادة الثالثة وتعقيبها ومعاقبتها في كل بلد وفق القواعد العامة لقوانينه الداخلية على ان لا يعفى مرتكبو تلك الجرائم من العقاب بأى وجه من الوجوه ٠

القسم الثـانى

المـادة التاسعة عشرة

يتفق الفرقاء السامون المتعاقدون على انكل اختلاف يقع فيما بينهم حـول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها يجب ، عند عدم أمكان التوصل الى حله بالمفاوضات المباشرة ان يحال الى محكمة العدل الدولية الدائمة للبت فيه ٠ واذا كان احـد الفرقاء السامين المتعاقدين الذين وقع بينهم الخلاف او كلهم غـير مشتركين في البروتوكول المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ والمتعلق بمحكمة العدل الدوليـة الدائمة فيحال الخلاف عندئذ حسب اختيار الفرقاء ووفق الاصول الدستوريـة المتبعة من قبل كل منهم أما الى محكمة العدل الدولية الدائمة واما الى محكمة تحكيم مؤلفة بموجب الاتفاقية المؤرخة فى ١٨ تشـــرين الاول ١٩٠٧ والمتعلقة بتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية وأما الى أية محكمة تحكيم اخرى ٠

المـادة العشرون

تؤرخ هذه الاتفاقية ، التي يعتبر نصاها الفرنسى والانكليزى كلاهما اصليين على حد سواء بتاريخ اليوم ٠ ويمكن ان يوقع عليها حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٩ بالنيابة عن أى عضو من أعضاء عصبة الامـم وبالنيابة عن أية دولة من الدول غير المنضمة الى العصبة التى مثلت في المؤتمـر الذى وضع هذه الاتفاقية او التي ارسلت اليها صورة منها من قبل مجلس عصبة الامـــم ٠

تبرم هذه الاتفاقية وترسل وثائق ابرامها الى سكرتير عصبة الامم العام الذى سيبلغ خبر وصولها الى جميع أعضاء العصبة والى الدول غير المنضمة الى العصبة الوارد ذكرها أعلاه ٠

المادة الحادية والعشرون

يمكن ، اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ ، الانضمام الى هذه الاتفاقية بالنيابة عن أى عضو من أعضاء عصبة الامم وأية دولة من الدول غير المنضمة الى العصبة والوارد ذكرها في المادة العشرين التي لم توقع على هذه الاتفاقية ٠

ترسل وثائق الانضمام الى سكرتير عصبة الامم العام الذى سيبلغ خبر وصولها الى جميع اعضاء العصبة والى الدول غير المنضمة الى العصبة الوارد ذكرها في المادة المشار اليها ٠

المادة الثانية والعشرون

البلاد التي تكون على أستعداد لابرام الاتفاقية وفق الفقرة الثانية من المادة العشرين او للانضمام اليها وفق المادة الحادية والعشرين لكنها ترغب في أن يسمح لها بابداء بعض التحفظات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، يجوز لها ان تخبر سكرتير عصبة الامم العام بذلك ٠ وعلى هذا ان يبلغ الفرقاء السامين المتعاقدين الذين أودعت وثائق ابرامهم او انضمامهم بهذه التحفظات ويسألهم اذا كان لديهم أى اعتراض عليها ، وعند عدم ورود أى أعتراض خلال الاشهر الستة التي تعقب تاريخ تبليغ السكرتير العام ، يعتبر اشتراك البلد الذى أبدى التحفظ في الاتفاقية مقبولا من لدن الفرقاء السامين المتعاقدين الاخرين مع مراعاة ذلك التحفظ ٠

المادة الثالثة والعشرون

ان ابرام هذه الاتفاقية او الانضمام اليها من قبل أى من الفرقاء السامين المتعاقدين يعني ان تشريعه وتأسيساته الادارية تطابق القواعد الموضوعة في الاتفاقية ٠

المادة الرابعة والعشرون

لاتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على المستعمرات او الممتلكات في ماوراء البحار او الاراضى التي تحت الحماية او السيادة او الانتداب ما لم يعلن خلاف ذلك الفريق السامي المتعاقد عند التوقيع او الابرام او الانضمام ٠

غير ان الفرقاء السامين المتعاقدين يحتفظون بحق الانضمام الى الاتفاقية وفق أحكام المادتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين عن مستعمراتهم وممتلكاتهم في ماوراء البحار والاراضى الواقعة تحت حمايتهم او سيادتهم او انتدابهم ٠ وهم يحتفظون كذلك بحق الانسحاب منها على حدة وفق احكام المادة السابعة والعشرين٠

المادة الخامسة والعشرون

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا بعد ان يبرمها او ينضم اليها خمسة من اعضاء عصبة الامم او الدول غير المنضمة الى العصبة وتصبح نافذة أعتبارا من اليوم التسعين لورود الابرام او الانضمام الخامس الى سكرتير عصبة الامم العام ٠

المـادة السادسة والعشرون

يعتبر كل ابرام او انضمام يرد بعد تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ وفقا للمادة الخامسة والعشرين نافذا من اليوم التسعين لوروده الى سكرتير عصبة الامم العام ٠

المـادة السابعة والعشرون

يمكن الانسحاب من هذه الاتفاقية بالنيابة عن أى من اعضاء عصبة الامم او أية من الدول غير المنضمة الى العصبة وذلك ببيان تحريري يرسل الى سكرتـير عصبة الامم العام الذى يخبر به جميع اعضاء العصبة والدول غير المنضمة اليهـا الوارد ذكرها في المادة العشرين ، ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد مرور سـنة واحدة على تاريخ وروده الى سكرتير عصبة الامم العام ولا يشمل الا الفريق السامي المتعاقد الذي قدم البيان بالنيابة عنه ٠

المـادة الثامنة والعشرون

تسجل هذه الاتفاقية لدى السكرتيرية العامة لعصبة الامم في تاريخ دخولها في حيز التنفيذ ٠

واقرارا بما تقدم قد وقع المفوضون المذكورة اسماؤهم أعـلاه على هـذه الاتفاقيـة ٠

كتبت في جنيفا في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة تسع وعشـرين وتسعمائة بعد الالف بنسخة واحدة تبقى مودعة في سجلات سكرتيرية عصبـة الامم وترسل صور مصدق عليها منها الى جميع أعضاء العصبة والى الدول غـير المنضمة الى العصبة المذكورة في المادة العشرين ٠

البانيـــة

الدكتور ستافرو ستافرى

المانيـــا

الدكتور اريخ كراسـك

الدكتور ولفجنج متجنبرج

فـــوك

الولايات المتحدة الامريكية ٠

هيو ر ٠ ولسن

النمســـة

الدكتور برونو شولتز

بلجيكـــة

ســـرفيـه

بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية
وكذلك كل أقسام الامبراطورية البريطانية التي ليست اعضاء منفصلة في عصبة الامم ٠

جون فيشر وليامس
لسلى س ٠ براس

الهند

كما نصت عليه المادة ٢٤ من الاتفاقية لا يشمل توقيعي بلاد أى أمير او زعيم تحت سيادة جلالته ٠

فرنون داوسن

بلغارية

د ٠ ميكوف

الصين

لون ليانج

كولومبية

أ ٠ ج ٠ رستريبو

كوبا

ج ٠ دى بلانك
م ٠ ر ٠ الفاريز

دنمركه

وليم بوربرج

مدينة دانتزيغ الحرة

ف ٠ سوكال
جون موهل

اسبانية

موريسيو لوبيز روبرتس مركيز دي لا توريهرموزا

فرنسه

شالندار

اليونان

مغالوس كالوياني

المجر

بول دي هفزى

ايطـــاليا

اوغوالوزى

اليـــابان

ريزبورو هاياشى

شيغرو ناجاي

اللكســـمبرغ

ش ٠ ج ٠ فرمير

موناكـــو

ر ٠ اليســـس

نـرويـــج

عند التوقيع على هذه الاتفاقية يصرح الموقع أدناه باسم حكومته بما يأتي :-

نظرا الى أحكام الفقرة ٢ من المـادة ١٧٦ من قانون العقوبات الاعتيـادى النرويجي والمادة ٢ من القانون النرويجي المتعلق بتسليم المجرمين ، لا يمكن السماح بالتسليم المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية من أجل الجريمة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣ في حالة كون الشخص الذى يروج العملة الزائفة قـد استلمها هو نفسه بحسن نية ٠

ك ٠ ل ٠ لانج

بنـــاما

ج ٠ د ٠ أروزمينـــا

هولنـــدة

أ ٠ أ ٠ فان در فلتز

ب ٠ ج ٠ جـرك

ك ٠ هـ ٠ برويخوف

بولنـــدة

ف ٠ ســوكال

فلود زيميرز سوكالسكي

البرتغـــال

جوزه كايرو داماتا

رومانيـــة

انطونياد وسباسيان ف . بيلا باسكال تونسكو

مملكة الصرب والكروات والسلافونيين

الدكتور توماس جيفانوفتش

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
ج • لاشكفتش
نقولا ليوبيموف

سويسرة
ديلاكي
جيكوسلوفاكية
جاروسلاف كلاب

صورة طبق الاصل
عن السكرتير العام
ج • أ • بويرو
المستشار القضائي للسكرتيرية

بروتوكول

١ - تفسيرات

يعلن المفوضون الموقعون ادناه ، عند التوقيع على الاتفاقية المؤرخة بتاريخ اليوم ، بانهم يقبلون التفسيرات التالية بشأن احكام الاتفاقية المختلفة •
من المفهوم :-

١ - ان تزوير الختم على ورقة نقدية ، اذا كان هذا الختم من شأنه ان يجعل تلك الورقة النقدية صحيحة في بلد معين ، يعتبر تزويرا للورقة النقدية •

٢ - ان الاتفاقية لا تؤثر في حق الفرقاء السامين المتعاقدين في ان ينظموا بحرية ووفق قوانينهم الداخلية الاسس الخاصة بالاسباب المخففة او بعدم المسؤولية وكذلك حق العفو الخاص والعام •

٣ - ان القاعدة الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية لا تغير بوجه من الوجوه الانظمة الداخلية التي تعين العقوبات عند اجتماع الجرائم وانها لا تمنع تعقيب الشخص الذى كان في الوقت نفسه مزيفا ومروجا كمزيف فقط •

٤ - ان الفرقاء السامين المتعاقدين لا يلزمون بتنفيذ اوراق الاستنابة الا ضمن نطاق الحدود المعينة في قوانينهم الداخلية •

٢ - تحفظات

ان الفرقاء السامين المتعاقدين الذين يبدون التحفظات المبينة ادناه يجعلون قبولهم للاتفاقية مقيدا بتلك التحفظات • وقد قبل الفرقاء السامون المتعاقدون الاخرون اشتراكهم مع مراعاة تلك التحفظات •

١ - تبدى حكومة الهند تحفظا بعدم تشميل المادة التاسعة على الهند حيث سلطة التشريع ليست واسعة بدرجة تكفي لقبول التشريع الوارد في هذه المادة •

٢ - ليس في أمكان الحكومة الصينية ، قبل انتهاء المفاوضات حول الغاء القضاء القنصلى الذى لا يزال يتمتع به رعايا بعض الدول ، ان تقبل المادة العاشرة التي تضمنت تعهد الحكومة العام بتسليم أى اجنبي تتهمه دولة ثالثة بتزييف العملة ٠

٣ - يحتفظ وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لحكومته ، فيما يتعلق باحكام المادة العشرين ، بحق تقديم وثيقة ابرامها ، اذا شاءت الى دولة موقعة اخرى لترسل هذه الدولة صورة منها الى السكرتير العام لعصبة الامم بغية تبليغها الى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها ٠

٣ - تصريحات

سويسرة

صرح ممثل سويسرة ، عند التوقيع على الاتفاقية ، بما يلى :-

« لما لم يكن في وسع مجلس الاتحاد السويسرى ان يأخذ على عاتقه أى تعهد بشأن المواد الجزائية الواردة في الاتفاقية قبل ان تحسم بالايجاب قضية وضع قانون عقوبات موحد في سويسرة ، فانه يلفت النظر الى ان ابرام الاتفاقية لايمكن ان يتم في مدة معينة ٠

« غير ان مجلس الاتحاد مستعد ليضع موضع التنفيذ ، ضمن نطاق سلطته ، الاحكام الادارية الواردة في الاتفاقية حالما تصبح هذه نافذة بموجب المادة الخامسة والعشرين » ٠

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

صرح ممثل اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عند التوقيع على الاتفاقية بما يلى :-

« ان وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، مع قبوله أحكام المادة التاسعة عشرة ، يصرح بان حكومة الاتحاد لا تنوى الرجوع ، فيما يختص بها ، الى قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة ٠

« أما فيما يتعلق بما جاء في تلك المادة من ان الخلافات التي لا يكون في الامكان حلها بالمفاوضات المباشرة تحال الى هيأة تحكيمية أخرى غير محكمة العدل الدولية الدائمة ، فان وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية يعلن بصراحة ان قبول هذا الحكم يجب ان لا يفسر كمغير لوجهة نظر حكومة الاتحاد في مسألة التحكيم العامة كواسطة لتسوية الخلافات بين الدول » ٠

سيكون لهذا البروتوكول ، بما يحدث من تعهدات بين الفرقاء السامين المتعاقدين نفس القوة والتأثير والمدة التي للاتفاقية المؤرخة بتاريخ هذا اليوم والتي هو يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ٠

واقرارا بما تقدم وضع الموقعون ادناه تواقيعهم على هذا البروتوكول ٠

كتب في جنيفا في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة تسع وعشرين وتسعمائة بعد الالف بنسخة واحدة تودع في سجلات سكرتيرية عصبة الامم وترسل صور مصدق عليها منها الى جميع اعضاء عصبة الامم والى الدول غير المنضمة الى العصبة التي مثلت في المؤتمر ٠

البانيا

الدكتور ستافرو ستافرى

المانيا

الدكتور اريخ كراسك

الدكتور ولفجنج متجنبرج

فوك

الولايات المتحدة الامريكية ٠

هيو ر ٠ ولسن

النمسا

الدكتور برونو شولتز

بلجيكا

سرفيه

بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية

وكذلك كل أقسام الامبراطورية البريطانية التي ليست اعضاء منفصلة في عصبة الامم ٠

جون فيشر وليامس

لسلى س ٠ براس

الهند

فرنون داوسن

بلغارية

د ٠ ميكوف

الصين

لون ليانج

كولومبية

أ ٠ ج ٠ رستريبو

كوبا

ج ٠ دى بلانك

م ٠ ر ٠ الفاريز

دنمركـــــه
وليـــم بوربرج
مدينة دانتزيغ الحرة
ف ٠ سوكـال
جون موهـــل
اســـــبانية
موريسيو لوبيز روبرتس مركيز دي لا توريهرموزا
فرنســـــه
شـالنـدار
اليونـــــان
مغالوس كالوياني
المجـــــر
بول دي هفزى
ايطـــاليا
اوغوالوزى
اليـــابان
ريزبورو هاياشى
شيغرو ناجاي
اللكســـمبرغ
ش ٠ ج ٠ فرمير
موناكـــو
ر ٠ اليســـ
نـرويـــج
ك ٠ ل ٠ لانـــج
بنامـــا
ج ٠ د ٠ اروزمينا
هولنـــدة
أ ٠ أ ٠ فان درفلتز
ب ٠ ج ٠ جـرك
ك ٠ هـ ٠ برويخوف
بولنـــدة
ف ٠ ســوكال
فلودز يميرز سوكالسكي

البرتغـــــال
جوزه كايرو داماتـا

رومانيـــــة
انطونياد وسباسيان ف ٠ بيلاباسكال تونسيسكو

مملكة الصرب والكروات والسلافونيين
الدكتور توماس جيفانوفتش

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
ج ٠ لا شكفتش
نقولا ليوبيموف

ســـويســـرة
ديلاكـــي

جيكوسـلوفاكية
جارو سلاف كلاب

صورة طبق الاصـل
عن السـكرتير العـام
ج ٠ أ ٠ بويرو
المستشار القضـائي للسكرتيرية

برتوكول اختيـاري

اعترافا بالتقدم المحسوس في استئصال شأفة تزييف العملة الذى حققتـه اتفاقية منع تزييف العمـلة المؤرخة بتاريخ اليوم ، يتعهـد الفرقاء السامون المتعاقدون الموقعون على هذا البروتوكول ، على شـرط الابرام بان يعتبروا ، في صلاتهم المتقابلة ، الاعمال الوارد ذكرها في المادة الثالثة من تلك الاتفاقية كجرائم عادية من وجهة نظر تسليم المجرمين ٠

يجرى تسليم المجرمين وفقا لقوانين البلد الذى يقدم اليه الطلب بذلك ٠

تسرى أحكام القسم الثاني من الاتفاقية المذكورة على هذا البروتوكول أيضا، باستثناء الاحكام التالية :ـ

١ ـ يمكن التوقيع على هذا البروتوكول وفق المادة العشرين من الاتفاقية بالنيابة عن أية دولة منضمة الى عصبة الامم او أية دولة غير منضمة اليها مثلت في المؤتمر ووقعت او ستوقع على الاتفاقية او ارسل اليها مجلس عصبة الامم صورة من الاتفاقية المذكورة ٠

٢ ـ لا يصبح هذا البروتوكول نافذا الا بعد ابرامه او الانضمام اليه بالنيابة عن ثلاث من الدول المنضمة الى عصبة الامم او غير المنضمة اليها ٠

٣ - ان ابرام هذا البروتوكول والانضمام اليه مستقلان عن ابرام الاتفاقية او الانضمام اليها .

واقرارا بما تقدم وقع المفوضون المذكورة اسماؤهم ادناه على هذا البروتوكول .

كتب في جنيفا بنسخة واحدة بشكل ملحق باتفاقية منع تزييف العملة في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة تسع وعشرين وتسعمائة بعد الالف .

النمسة
الدكتور برونو شولتز
كولومبية
أ . ج . رستريبو
كوبا
ج . دى . بلانك
م . ر . الفاريز
اليونان
مغالوس كالوياني
البرتغال
جوزة كايرو داماتا
رومانية
انطونياد وسباسيان ف . بيلا باسكال تونسيسكو
مملكة الصرب والكروات والسلافونيين
الدكتور توماس جيفانوفتش
جيكوسلوفاكية
جارو سلاف كلاب
بنما
ج . د . اروزمينا
بلغارية
د . ميكوف
اسبانيا
موريسيو لوبيز روبرتس مركيز دى لا توريهر موزا
بولندة
ف . سوكال

صورة طبق الاصل
عن السكرتير العام
ج . أ . بويرو
المستشار القضائي للسكرتيرية

بروتوكول

ملحق بالاتفاقية التجارية الموقعة فى ١٣
كانون اول سنة ١٩٦٢ بين
حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة الجمهورية الهندية

الموقع عليه في بغداد في ٢٢/تشرين الثاني/١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٥

بروتوكـول

ملحق بالاتفاقية التجارية الموقعة في ١٣ كانون اول سنة ٩٦٢

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية تحدوهما الرغبة في تطوير وتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين ولزيادة تنمية العلاقات الاقتصادية فقد استعرضت الحكومتان سير العمل بالاتفاقية التجارية الموقعة بينهما في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٦٢ واتفقتا على مايلي :-

١ - يمدد العمل بالاتفاقية التجارية المشار اليها اعلاه والتي ينتهي مفعولها في ٣ تموز ١٩٦٥ لغاية ٣٠ ايلول ١٩٦٦ وتبقى سارية المفعول بعد ذلك مالم تعدل او تلغى من قبل اى من الجانبين باشعار يقدمه قبل ثلاثة اشهر .

٢ - تجتمع اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة السابعة من الاتفاقية التجارية اجتماعات في شهرى كانون الثاني وتموز من كل سنة لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية التجارية وهذا البروتوكول وذلك بصورة دورية في دلهي وبغداد كما يتفق عليه بين الجانبين من وقت لآخر .

٣ - لغرض تنمية الصلات التجارية بين البلدين يسعى الفريقان المتعاقدان لتبادل وفود من رجال الاعمال وممثلي المؤسسات الحكومية .

٤ - يتعاون الفريقان المتعاقدان الى اقصى حد ممكن في الحقول الفنية لمنفعتهما المشتركة ولاغراض التطوير الاقتصادى ومن ضمنها تأسيس مشاريع مشتركة وتوسيع التبادل التجارى .

٥ - يعتبر هذا البروتوكول ملحقا بالاتفاقية التجارية المعقودة في ١٣ كانون اول ١٩٦٢ ويؤلف جزء لايتجزأ منها .

٦ - ينفذ هذا البروتوكول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد موافقة الحكومتين عليه .

حرر ووقع في بغداد في ٢٢ تشرين ثاني ١٩٦٤ في نسختين اصليتين باللغة الانكليزية ويعول على كليهما على حد سواء .

بالنيابة عن حكومة الجمهورية الهندية
سادات علي خان
سفير الهند في العراق

بالنيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجارى بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

المعقود في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

والموقع عليه من قبل حكومة الجمهورية العراقية في بغداد

بتاريخ ٢٩/كانون الاول/١٩٦٤

صـدق بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

بروتوكول
بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المعقود فى ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

فى الفترة ما بين ٢٣ - ٢٩ من شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ اجتمعت اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وأسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجارى المعقود بينهما استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين البلدين الشقيقين .

لذلك فان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفقتا على ما يلى :-

المادة الاولى

تعدل المادة الثالثة من الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين فى ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ وتلغى الفقرة الاولى من البروتوكول المعقود بينهما فى ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٤ والقوائم المرفقة به .

ويصبح النص كالاتي :-

تعفى من الرسوم الكمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر.

ويستثنى من ذلك السلع والمنتجات الواردة بالقائمة الملحقة بهذا البروتوكول وفى الحدود المبينة فيها وذلك مع مراعاة احكام اتفاقية تسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية واحكام السوق العربية المشتركة .

المادة الثانية

تعدل المادة الرابعة من الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين فى ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ على الوجه الآتي :-

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او التخفيض الجمركي بموجب هذا البروتوكول بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلدين ولاتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او عربي الا اذا كانت كلفة الانتاج المحلية بما في ذلك المواد الاولية واليد العاملة المحلية ٤٠٪ على الاقل من كلفة الانتاج الكلية .

المادة الثالثة

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية فى كل منهما . ويعمل به لمدة سنة واحدة يتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى مالم يبلغ احد الطرفين الطرف الثاني رغبته كتابة فى انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل سنة تنفيذية .

كتب ببغداد فى اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان ١٣٨٤ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٦٤ ميلادية فى نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
الدكتور محمد لبيب شقير
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة الجمهورية العراقية
عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد

جدول بالسلع المستثناة من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية

	الفصل
آ ـ منتجات وسلع تخضع لرسوم جمركية كاملة	
١ ـ التبغ	٢٤ أربعة وعشرون
ب ـ سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠ بالمائة .	
١ ـ اثاثات معدنية	٩٤ أربعة وتسعون
٢ ـ اثاثات خشبية	٩٤ أربعة وتسعون
٣ ـ مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية وماء الكولونيا .	٣٣ ثلاثة وثلاثون
٤ ـ غزل قطن نمرة ٣٦ فما دون والمنسوجات القطنية المصنوعة من غزل نمرة ٣٦ فما دون (فيما عدا القماش الوبرى للمناشف) .	٥٥ خمسة وخمسون
٥ ـ منسوجات وأصناف ومصنوعات من ألياف وخيوط الحرير الصناعى والتركيبى صرفا أو مخلوطا عدا أقمشة الجاكار الواردة بالبند (د) .	٥١ و٥٦ و٥٨ و٦٠ واحد وخمسون وستة وخمسون وثمانية وخمسون وستون .
٦ ـ ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج .	٦١ و٦٢ واحد وستون واثنان وستون
٧ ـ السلع المخيطة والجاهزة بما فى ذلك المحارم والمناشف والبشاكير والمشدات النسائية والخيام وأكياس السفر .	٦٢ اثنان وستون
٨ ـ الاحذية بجميع أنواعها المصنوعة من الجلد	٦٤ أربعة وستون
٩ ـ السجاير والسيجار والطباق المجهز .	٢٤ أربعة وعشرون

١٠ـ الجلود المدبوغة بجميع أنواعها مطلية بالبرنز أو مذهبة أو مفضضة أوملونة أو مصبوغة أو مجهزة أو مدهونة بالوارنيش أو كانت عليهـــا رســوم بارزة وما شابه ذلك .	٤١ واحد وأربعون
١١ـ المنســوجات من الحرير الطبيعى صرفا أو مخلوطـا بمواد نسجيـــة أخرى من جميع الانواع فى ذلك المطرزات واشغال العقادة .	٥٠ و٥٨ و٦٠ خسون وثمانية وخمسون وستون
١٢ـ سيارات ركوب الاشخاص (الصالون) .	٨٧ سبعـة وثمانون
جـ ـ سلع ومنتجـات تخضع لتعريفة جمركية مخفضـة بنسبـة ٦٠ بالمائة .	
١ ـ الســكر .	١٧ سبعـة عشر
د ـ سلع ومنتجـات تخضع لتعريفـة جمركية مخفضـة بنسبـة ٧٥ بالمائة	
١ ـ الثلاجات والغسالات .	٨٤ أربعة وثمانون
٢ ـ أجهزة الراديو وأجزاؤه .	٨٥ خمسة وثمانون
٣ ـ مكيفات الهواء واجزاؤها .	٨٤ أربعة وثمانون
٤ ـ المنسوجات المصنوعة من الحرير الصنـاعى من نوع الجاكار .	٥١ و٥٦ واحد وخمسون وستة وخمسون
٥ ـ تلفزيون وأجزاؤه .	٨٥ خمسة وثمانون
٦ ـ سيارات الركاب (الباصات ـ الاوتوبيس) .	٨٧ سبعـة وثمانون

اتفاقية الحريتين الاولى والثانية
للطائرات المدنية العربية التى اقرها
مجلس جامعة الدول العربية فى اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٣

صدقت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥

مشروع اتفاقيـــة
بشان الحريتين الاولى والثانية للطائرات المدنية العربيـة

ان حكومـــات :

المملكـة الاردنيـة الهاشميـة
الجمهـــوريـة التونســية
الجمـهوريـة الجـــزائريـة
جمهـوريـــة الســـودان
الجمهـوريـــة العراقيـــة
المملكلـة العربيـة السعودية
الجمهورية العربيـة السوريـة
الجمهورية العربيـة المتحـدة
دولـــة الكـــويـــت
الجمهـــوريـة اللبنـانيـــة
المملكـــة الليبيـــة المتحـدة
الجمهـوريـة العربيـة اليمنية
المملكـــــة المغربيـــــة

تحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة منها في توحيد جهودها في ميدان الطيران المدني التجاري ، والعمل على ازدهار صناعة النقل الجوي ولتوثيق الروابط فيما بينها ، اتفقت على ما يلي :

المـــادة الاولى

تمنح كل دولة متعاقدة الى الدول الاخرى المتعاقدة فيما يتعلق بطائراتها المدنية الحريتين الجويتين الآتيتين :

١ ــ حرية الطيران عبر اقليمها بدون هبوط .

٢ ــ حرية الهبوط في مطاراتها الدولية لاغراض غير تجارية .

وذلك مع مراعاة جميع القواعد الموضوعة لتنظيم الحركة الجوية لضمان سلامتها.

المـادة الثانيـة

مع مراعاة نصوص هذه الاتفاقية والقواعد الدولية المرعية يجوز لكل دولة متعاقدة ان تعين الطريق الذي تسلكه فوق اقليمها أي رحلة جوية وكذلك المطارات التي يمكن استخدامهـا .

المـادة الثالثـة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بذلك وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المـــادة الرابعـة

لكل دولة عربية تصبح عضوا في الجامعة ان تنضم الى هذه الاتفاقية باعـلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة .

المـادة الخامســة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق التصديق لاربع دول متعاقدة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

كما تصبح نافذة المفعول بالنسبة للدول التي تنضم اليها بعـد شهر من تاريخ ايداع وثيقـة الانضمام .

المـادة السادسة

يجوز لاية دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابها بموجب كتاب ترسله الى الامين العام لجامعة الـدول العربيـة ليقوم بابلاغه الى بقية الدول المتعاقدة .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هـذه الاتفاقيـة نيـابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية في القدس وبتاريخ ١٢-٧-١٩٦٢ من نسخة واحـدة تحفظ في الامانة العامة لجامعـة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعـاقدة .

عن حكومـــات :

اتفاق النقل الجوى

بين

الجمهورية العراقية والمملكة الافغانية

الموقـع عليه في كابل بتاريخ ١٩٦٤/٩/١

صـدق القانون رقـم ٢٣ لسنة ١٩٦٥

اتفـاق النقـل الجـوي
بـــين
الجمهوريـة العراقيـة
والمملكـة الافغانيـة

بما ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الافغانية المشار اليهما فيما بعد بعبارة « الطرفين المتعاقدين » قد صدقتا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ والمشار اليها فيما بعد بـ « الاتفاقية » والتي احكامها ملزمة للطرفين .

ورغبة منهما فى الوصول الى اتفاق لتنظيم خدمات النقل الجوي بين اقليميهما والى ما وراءهما .

فقد عينتا مندوبيهما المخولين لهذا الغرض واللذين اتفقا على ما يأتي :ـ

المـــادة الاولى

لاغراض هذا الاتفاق وما لم ينص على خلاف ذلك يقصد بعبارات :ـ

١ ـ « سلطات الطيران » بالنسبة للجمهورية العراقية مدير الطيران المدني العـام وبالنسبة للمملكة الافغانية رئيس سلطة الطيران وبالنسبة لكلتا الدولتين اي شخص آخر مخول أو جهة اخرى مخولة القيام بالاعمال التي تمارسـها تلك السـلطات .

٢ ـ « مؤسسة النقل الجوي المعينة » مؤسسة النقل الجوي التي اشعر احـد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة الثالثة من هـذا الاتفاق بانها المؤسسة التي تتولى تشغيل خط جوي دولي على السبل الجوية المعينة فى ملحق هذا الاتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الاتفاق وملحقه.

٣ ـ « اقليم » و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و« توقف لغير اغراض النقـل » المعاني المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٩٦ من الاتفاقيـة بما فى ذلك تعديلاتهما التي اعتبرت نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

المـــادة الثانيـــة

١ ـ تعين حقوق النقل والسبل الجوية التي تخول المؤسـسات الجوية المعينـة للطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات جوية دولية عليها بموجب ملحق هذا الاتفاق.

٢ ـ يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق ايضا الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المـــادة الثالثـــة

١ ـ يمكن البدء بتشغيل الخدمات الجوية الدولية على السبل المعينة فى ملحق هذا الاتفاق فى اي وقت بشرط مراعاة ما يلي :ـ

ا ـ ان يكون الطرف المتعاقد الممنوحة له الحقوق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق قد عين خطيا مؤسسة نقل جوي .

ب - ان يكون الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق قد خول مؤسسة النقل الجوي المعينة افتتاح الخدمات الجوية .

٢ - يمنح الطرف المتعاقد بدون تأخير ترخيص العمل المذكور لتشغيل الخدمة الجوية الدولية على ان تراعى فى ذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة والفقرة الاولى من المادة الرابعة والمادة التاسعة من هذا الاتفاق .

٣ - لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات اهليتها للايفاء بالمتطلبات المنصوص عليها فى قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاول الخاصة بتنظيم الخدمة الجوية الدولية .

٤ - شهادات الجدارة الجوية وشهادات الكفاءة والاجازات الصادرة أو الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي لاتزال نافذة المفعول ولا تخالف احكام الاتفاقية تكون معترفة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاجل تشغيل السبل والخدمات المعينة فى الملحق . لكل طرف متعاقد - فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه - الحق فى عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف الآخر .

٥ - القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول لدى احد الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول الطائرات العاملة فى خدمات جوية دولية الى اقليمه او مغادرتها له أو العمل داخل ذلك الاقليم تطبق على طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٦ - القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول لدى احد الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول المسافرين والنوتية والبضائع والطائرات الى اقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له (كالانظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والكمارك والحجر الصحي) تطبق على المسافرين والنوتية ومرسلي البضائع وممثليهم للطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

لاي من الطرفين المتعاقدين عن طريق ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا ان يستبدل بمؤسسة النقل الجوي المعينة مؤسسة نقل جوي اخرى على ان تراعى فى ذلك احكام المادة الثالثة وتكون لمؤسسة النقل الجوي المعينة اخيرا نفس الحقوق والالتزامات التي كانت لمؤسسة النقل الجوي السابقة .

المادة الخامسة

١ - لاي من الطرفين المتعاقدين ان يمنع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى ملحق هذا الاتفاق فى حالة عجز مؤسسة النقل الجوي هذه عند الطلب اليها بان تثبت بان جزءا كبيرا من ملكيتهاوالسيطرة الفعليةعليها بيد الطرفالمتعاقد الآخر او رعاياه او مؤسساته .

٢ - لكل من الطرفين المتعاقدين ان يمتنع عن قبول تعيين المؤسسة الجوية وله ايضا ايقاف رخصة التشغيل الممنوحة الى المؤسسة الجوية المعينة او الغاؤها او فرض الشروط التي يراها ضرورية على الرخصة الممنوحة فى اية حالة لا يقتنع فيها بان الجانب الهام من ملكية المؤسسة الجوية المعينة والسيطرة الفعلية عليها بيد

الطرف المتعاقد الآخر او بيد رعاياه . او فى حالة عجز المؤسسة الجوية المعينة عن مراعاة القوانين والانظمة المطبقة من قبله او اذا عجزت عن تنفيذ الشروط المقررة فى هذا الاتفاق . ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين ما لم يكن الايقاف الفوري وفرض الشروط ضروريين لمنع المخالفات الاخرى للقوانين والانظمة .

المادة السادسة

ان الاجور التي تستوفى فى اقليم أي من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل الطائرات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على مايستوفى من الطائرات العاملة فى خدمات جوية دولية مماثلة .

المادة السابعة

١ - تعامل تجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة التي توضع فيها او تؤخذ منها فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين من قبل المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمعدة حصرا لاستعمالها من قبل طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية العاملة فى المصالح الجوية الدولية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والاجور الاخرى المفروضة على استيراد البضائع وتصديرها أو مرورها واجور الفحص والاستهلاك .

٢ - تعفى طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وتجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرة والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة المحفوظة داخل الطائرات المذكورة من الرسوم الكمركية واجور الفحص والرسوم والاجور المماثلة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه التجهيزات من قبل هذه الطائرات فى طيرانها فوق هذا الاقليم . واذا افرغت هذه المواد فى اقليم الطرف الآخر - باستثناء الوقود والزيوت التي لا يجوز افراغها - فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الكمركية المختصة .

المادة الثامنة

١ - تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لفرض تشغيل خدمات جوية على أي سبيل جوي معين بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٢ - على اية مؤسسة جوية معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تشغيل خدمات دولية على السبل المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق مصالح اية مؤسسة جوية معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير اصولية على الخدمات الجوية التي تقوم المؤسسة الجوية الاخيرة بتشغيلها على نفس السبل الجوية او اجزاء منها .

٣ - يجب ان يكون الهدف الاول للخدمات الجوية الدولية المشغلة على السبل الجوية المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق توفير قابلية نقل تكفى لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين المؤسسة الجوية . وتمارس هذه المؤسسة عمليات النقل بين نقاط سبيل

جوي معين بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق تقع فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وبين نقاط فى اقطار ثالثة بشكل يتناسب فيه الاستيعاب مع : -

أ - احتياجات النقل بين الدولة التي تبدأ منها الخدمات الجوية والنقاط المقصودة الواقعة على السبل الجوية المعينة .

ب - احتياجات النقل فى المناطق التي تمر خلالها المؤسسة الجوية .

ج - كفاية خدمات النقل الجوي التي تسيرها الخطوط الجوية ذات العلاقة بين اقاليمها المختصة .

المادة التاسعة

١ - تقوم المؤسسات الجوية المعينة بتبليغ سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من موعد افتتاح الخدمات الجوية على السبل المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق بنوع الخدمة وانواع الطائرات المقرر استعمالها وجداول مواعيد الطيران وينطبق ذلك على التغييرات التي تحصل بعد ذلك .

٢ - تقوم سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية الدولية التي يحتاج اليها ضمن حدود المعقول .

المادة العاشرة

عند تحديد الاجور التي تفرض لنقل الركاب والبضائع على السبل المعينة بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل لكلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص مختلف السبل الجوية على قدر الامكان والاجور المفروضة من قبل اية مؤسسة جوية اخرى تعمل على نفس السبل الجوية او اجزاء منها .

وفى تحديد هذه الاجور تراعى احكام الفقرات التالية : -

١ - يتم الاتفاق بين المؤسسات الجوية المعينة ذات العلاقة على اجور كل سبيل جوي ان امكن ولهذا الفرض تسترشد المؤسسات الجوية بالقرارات قابلة التطبيق وفق اجراءات منظمة النقل الجوي الدولية (ايانا) أو انها تتفق على هذه الاجور فيما بينها مباشرة بعد التشاور - ان امكن - مع مؤسسات جوية تابعة لاقطار ثالثة تعمل على نفس السبل الجوية او اجزاء منها .

٢ - تقدم لاجل المصادقة اية اجور يتم الاتفاق عليها بالطريقة المذكورة الى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الاجور ويجوز فى حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت سلطات الطيران على ذلك .

٣ - فى حالة عدم التوصل الى اتفاق بين مؤسسات الطيران المعينة بمقتضى الفقرة (١) اعلاه او اذا لم يوافق احد الطرفين المتعاقدين على الاجور المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة فتقوم سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك بتحديد تلك الاجور

الخاصة بالسبل الجوية او باجزاء منها التي حصل بشأنها الخلاف او عدم الرضاء .

٤ - اذا لم يحصل اتفاق حسب ماهو مبين فى الفقرة (٣) من هذه المادة بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فتطبق احكام المادة (١٤) من هذا الاتفاق . والى حين صدور حكم من قبل المحكمين يحق للطرف المتعاقد الذي لم يرض عن اجرة ما ان يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الابقاء على الاجور المعمول بها سابقا .

المادة الحادية عشرة

اذا اصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم سارية المفعول بالنسبة الى كل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق واحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الثانية عشرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين من اجل تحقيق تعاون وثيق فيما بينهما فى جميع الامور المتعلقة بتطبيق وتغيير هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة

١ - اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول فى مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية وتبدأ هذه المفاوضات خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب .

تثبت التعديلات التي يتم الاتفاق عليها بنتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية وتصبح نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق دستوره .

٢ - يمكن تعديل المصالح المتفق عليها والشروط المنصوص عليها فى ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذي يتفق عليه بين سلطات الطيران المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

١ - مع عدم الاخلال باحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فيقومان اولا بفض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ - فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من بدء اثارة الخلاف من جانب أي من الطرفين المتعاقدين : -

آ - جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او أي شخص او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

ب - فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما يكون لاي منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

٣ - لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى هيئة التحكيم او مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني - حسب الاحوال - ان يقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب مايجب اتخاذه من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار مؤقت وحكم نهائي يصدر وفقا للفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة .

٥ - اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين او اية مؤسسة معينة من جانب احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقا للفقرة الثانية او القرار المؤقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر ان يحدد او يوقف او يلغى الحقوق التي منحها - بمقتضى هذا الاتفاق - للطرف المتعاقد المقصر او للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف او للمؤسسة المعينة المقصرة .

المادة الخامسة عشرة

لكل من الطرفين المتعاقدين فى أي وقت يشاء ان يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاشعار فى نفس الوقت الى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني وفى هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة فاذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني هذا الاشعار .

المادة السادسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وكل تعديل يجرى عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة السابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذي يثبت بمذكرات دبلوماسية يبين فيها ان الاجراءات اللازمة وفق القوانين المرعية لدى الطرفين المتعاقدين قد استكملت .

واثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا ختميهما .

حرر بنسختين اصليتين فى كابل فى هذا اليوم الموافق ٢٤ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٨٤ هجرية المصادف ليوم ١٠ اسد ١٣٤٣ هجري شمسي والموافق لليوم الاول من ايلول سنة ١٩٦٤ ميلادية باللغات العربية والفارسية والانكليزية وعند حصول اختلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الافغانية	الجمهورية العراقية

الملحـــــق

تتمتع المؤسسة الجوية المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيل الخدمات الجـوية المعينة بالحقـوق التاليـة : -

١ - تحليق طائراتها عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخـر .

٢ - الهبـوط فى الاقليم المذكور لاغراض فنيـة .

٣ - تمنح المؤسسة الجـوية المعينة من قبـل الجمهورية العراقيـة حق التوقف فى الاقليم الافغاني لغرض اخذ او انزال المسافرين والبضائع والبريد فى كلا الاتجاهين على السبيل التالي - نقاط فى الجمهورية العراقية - نقاط فى ايران - كابل او قندهار - نقاط الى ماوراء ذلك فى كلا الاتجاهين .

النقاط الواقعة ماوراء كابل او قندهار وكذلك حقوق النقل الى هذه النقاط يتم الاتفـاق عليهـا بين الطرفين المتعاقدين فيما بعـد .

٤ - تمنح المؤسسة الجـوية المعينة من قبـل المملكة الافغانية حق التوقف فى اقليم الجمهورية العراقية لغرض اخـذ او انزال المسافرين والبضائع والبريد فى كلا الاتجاهـين على السبيل التـالي : -

نقاط فى المملكة الافغانية - نقاط فى ايران - بغداد أو البصرة - بيروت فى كلا الاتجاهين .

٥ - يحق للمؤسسات الجوية المعينة ان تستغنى عن الهبوط فى نقطة واحدة او اكثر من النقاط الواقعة على السبل الجـوية المعينة فى هذا الملحق سواء كانت هذه النقاط تقع فى اقليم احـد الطرفين المتعاقدين او فى اقطار ثالثة وذلك فى رحلة واحـدة او عدة رحـلات او فى جميعهـا .

ملاحظـــــة :

لا يحق للمؤسسة الجوية المعينة من قبل الجمهورية العراقيـة التمتع بالحرية الخامسة بـين طهـران - كابل او قندهار وبالعكس . ولا يحـق للمؤسسة الجـوية المعينة من قبل المملكة الافغانية التمتع بالحرية الخامسة بين طهـران - بغداد او البصرة وبالعكس وبغـداد او البصرة - بـيروت وبالعكس .

تعـــديل قانون تصـــديق الاتفاقيـــة المتعلقة بالصندوق الخاص التابع لهيئة الامم المتحدة رقـــم ٩٠ لسنة ١٩٦٠ صدق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥

التعـــديل

تضاف العبارة التالية الى المادة الاولى من قانون تصديق الاتفاقية المتعلقـــة بالصندوق الخاص التابع لهيئة الامم المتحدة المرقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠ وتعتبر فقرة (٢) لها على ان تصبح المادة المذكورة فقرة (١) .

(٢) يستثنى المشمولون بهذه الاتفاقية من احكام قانون استخدام الاجـانب في وظائف الحكومة رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ اعتبارا من ٧-٨-١٩٦٠ .

تعـديل قانون تصـديق اتفاقية تبادل خبراء الادارة المعقودة بين الجمهورية العراقية وهيئة الامم المتحدة بتاريخ ١٩٦١/٣/٥ رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ صدق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥

التعـديل

تضاف العبارة التالية الى المادة الاولى من قانون تصديق اتفاقيـة تبادل خبراء الادارة المعقودة بين الجمهورية العراقية وهيئة الامم المتحدة بتاريخ ١٩٦١/٣/٥ رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ وتعتبر فقرة (٢) لها على ان تصبح المادة المذكورة فقرة (١) .

(٢) يستثنى المشمولون بهذه الاتفاقية من احكام قانون استخدام الاجانب في وظائف الحكومة رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ اعتبارا من ٢٠-٥-١٩٦١ .

الميثاق العربى للعمل

الذى وافق عليه المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب المنعقد فى بغداد فى الفترة من (٦) الى (١٢) كانون الثانى ١٩٦٥

صدق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥

مشـــروع

الميثـــاق العـــربي للعمـــل

اعتزازا بحصول اقطـــار من الوطن العربي على اســـتقلالها وتخلصها من نير الاستعمار ، وانضمامها الى جامعة الدول العربية .

وايمانا بان العـــرب سيستعيدون اراضيهم المقدســـة في فلســـطين المغتصبـــة وسيحررون كل اجزاء وطنهم التي لا تزال ترزح تحت نير الاستعمار .

واعتزازا بما حققه مؤتمر القمة لملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهـــدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الامة العربية .

وايمانا بان تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحـــدة العربيـــة .

وايمانا بما يحققه التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الانسان العربي في حياة كريمة اساسها العدالة الاجتماعية .

وايمانا بما يؤدى اليه التعاون في ميدان العمل من تطور المجتمع العربي وتقدمه على أسس متينة سليمة .

وايمانا بان السلام العالمي اساسه العدالة الاجتماعية .

توافق الدول العربية على هذا الميثاق العربي للعمل .

المـــادة الاولـــى

توافق الدول العربية على ان هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيهـــا .

المـــادة الثانيـــة

توافق الدول العربية على ان تتعاون تعاونا كاملا في الشؤون العمالية وتعمل على ارساء دعائمها على اساس من التكامل ، وتعمل بصفة خاصة على التنسيق بين الاجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية .

المـــادة الثالثـــة

توافق الدول العربية على تطوير الاجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية فيها بما يتلاءم والتعاون الاجتماعي والاقتصادي للدول العربية .

المـــادة الرابعـــة

توافق الدول العربية على ان تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعـــات العمالية والتأمينات الاجتماعية .

المـــادة الخامسة

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة في مجال تخطيط القوى العاملة وتشغيلها .

المـــادة السادسة

توافق الدول العربية على اعطاء الاولوية في التشغيل لعمال البلاد العربية من غير مواطنيها بما يتفق وحاجاتها .

المـــادة السـابعة

توافق الدول العربيـــة على وضع خطة للتـــدريب المهني تتفق واحتياجاتها وتتماشى مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

المـــادة الثامنـــة

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة لوضع حد أدنى لمستويات الاجور فيها وتقريب تلك المستويات بقدر المستطاع .

المـــادة التاسـعة

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة في مجال علاقات العمل ، والادارة ، بغية اقامة هذه العلاقات على أسس مستقرة عادلة .

المـــادة العاشـرة

توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالهـــا كلما أمكن ذلـــك .

المادة الحادية عشرة

توافق الدول العربية على تشجيع انشاء معاهد للثقافة العمالية والتوسع فيها ، بغية خلق جيل مثقف من العمال ، يؤمن بعروبته ، ويسهم اسهاما ايجابيا في تنفيـــذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي .

كما ترى وجوب العناية باعداد المثقف العمالي العربي وتزويده بالمبادىء والقيم والثقافـــة العربيـــة الاصيلة التي تؤهله لتنشئة جيل من العمـــال العـــرب يؤمن بقوميته العربيـــة .

المادة الثانية عشرة

توافق الدول العربيـــة على تبـــادل الخبراء والاخصائيين والمعونات الفنيـــة في مجالات العمل المختلفة .

المادة الثالثة عشرة

توافق الدول العربيـــة على ان يجتمع وزراء العمـــل العرب مرة كل عام لتبادل وجهات النظر في الشؤون العمالية العربية وتنسيق سياسة الدول العربية في المؤتمرات العمالية الدوليـــة .

المادة الرابعة عشرة

ترى الدول العربية ان تتولى ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامانة العامة لجامعة الدول العربية اعمال السكرتارية المؤقتة لمؤتمر وزراء العمل العرب ، حتى قيام منظمة العمل العربية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا الميثاق .

المادة الخامسة عشرة

توافق الدول العربية على انشاء منظمة عمل عربية ، تطبق نظام التمثيل الثلاثي، الذي يقوم على اساس اشتراك اصحاب الاعمال والعمال مع الحكومات في كل نشاط المنظمة ، وذلك وفقا للدستور المصدق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

المادة السادسة عشرة

تصدق الدول العربية على هذا الميثاق حسب نظمها الدستورية ، وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى .

دستور منظمة العمل العربية

الذى وافق عليه المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب

المنعقد في بغداد في الفترة من (٦) الى (١٢) كانون الثاني ١٩٦٥

صدق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥

مشـــروع

دستـور منظمـة العمـل العربيـة

ايمانا بان تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحـــدة العربيـــة .

وبما ان العمل ليس سلعة ، وان من حق القوى العاملة في الوطن العربي ان تعمل في ظروف وشروط ملائمة تتفق مع كرامة الانسان العربي .

وبما ان لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وفي ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية .

وتطبيقا للمادة الخامسة عشرة من الميثاق العربي للعمل ، توافق الدول العربية على دستور منظمة العمل العربية التالي نصه :-

الفصـل الاول

المنظمـــــــة

المـــادة الاولى

١ - تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة ذات شخصية اعتبارية تسمى « منظمـة العمل العربية » مهمتها تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هـذا الدسـتور وفي الميثاق العربي للعمـل .

٢ - تعتبر منظمة العمل العربية وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية .

المـــادة الثانيـــة

١ - اعضاء منظمة العمل العربية هم الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية المصدقة على هذا الدستور ، واية دولة عربية اخرى تحصل على اسـتقلالها وتطلب الانضمام الى المنظمة بموجب طلب ترسله الى مدير عام مكتب العمل العربي مـع ابلاغه بقبولها واحترامها لدستور المنظمة .

٢ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل العربية ان يقبل في عضوية المنظمة أي بلد عربي لم يحصل على استقلاله بعـد ، وذلك بموافقة ثلثي اصوات المنـدوبين المشتركين في المؤتمر .

الفصـل الثـاني

اهـــداف المنظمـــة

المـــادة الثالثـة

تهدف منظمة العمل العربية الى ما يأتي :-

١ - تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل .

٢ - توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلمـــا أمكن ذلـــك .

٣ - القيام بالدراسات والابحاث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الاخص :-

أ - تخطيط القوى العاملة .

ب - ظروف وشروط العمل للمرأة والاحداث .

جـ - المشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات .

د - مشاكل عمال الزراعة .

هـ - الامن الصناعي (السلامة الصناعية) والصحة المهنية .

و - الصناعات الصغرى والريفية .

ز - الثقافة العمالية .

ح - التصنيف المهني .

ط - التعاونيات .

ى - الكفاية الانتاجية وعلاقتها بالتشغيل والانتاج .

٤ - تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها .

٥ - وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم .

٦ - وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال .

٧ - اعداد القاموس العربي للعمل .

الفصل الثالث

اجهزة المنظمة

المادة الرابعة

تتكون المنظمة من مؤتمر عام وسكرتارية عامة تسمى «مكتب العمل العربي» .

المادة الخامسة

١ - المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة ، ويجتمع مرة كل عام ، في الاسبوع الاول من شهر آذار (مارس) في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية . ويجوز ان يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على قرار من «لجنة المراقبة» المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الدستور .

٢ - يجوز ان ينعقد المؤتمر في اية دولة عضو بقرار منه .

٣ - يتكون وفد كل دولة الى المؤتمر من اربعة مندوبين ، اثنين منهم عن الحكومة ، وواحد عن اصحاب الاعمال ، وواحد عن العمال ، ويجوز ان يصطحب المندوبون معهم عددا مناسبا من المستشارين .

٤ - يكون اختيار مندوبي اصحاب الاعمال ، ومندوبي العمال ومستشاريهم بالاتفاق مع المنظمات الاكثر تمثيلا لهم .

٥ - يصدر المؤتمر نظاما اساسيا (لائحة) تتضمن نظام العمل في المنظمة .

المـــادة السادسة

يختص المؤتمر العام بما يأتي :-

١ - تحديد الخطوط الاساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها وتحقيق اهدافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من الدستور .

٢ - تقديم المشورة الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي العمالية .

٣ - دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الاعضاء بصفة دورية .

٤ - تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ، ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ، قابلة للتجديد .

٥ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعدها مكتب العمل العربي.

٦ - الدعوة الى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين واجتماعات للخبراء ، في الميادين العمالية المختلفة .

٧ - يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين اعضائه تسمى (لجنة المراقبة) مكونة من اثنين من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي اصحاب الاعمـــال وواحد من مندوبي العمال لمراقبة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعـة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء ، على ان ترفع تقاريرها الى المؤتمر .

المـــادة الســابعة

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي هو سكرتير عام المؤتمر .

المـــادة الثامنـــة

١ - لكل مندوب في وفد الدولة صوت واحد ، ولكل مندوب الحق في ان يصوت فرديا على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر .

٢ - يجوز للمندوب ان يعين احد مستشاريه ليحل محله ، وذلك بابلاغ كتابي لرئيس المؤتمر ، وفي هـــذه الحالـة يكون للمستشار حق مخاطبـة المؤتمر وحق التصويت .

المـــادة التاســعة

تتخذ القرارات بالاغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الدورة ، الا في الحالات التي نص فيها على اشتراط اغلبية خاصة .

المـــادة العاشـرة

مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ، ومقره مقر جامعـــة الدول العربية ، ويرأسه مدير عام ، يساعده ثلاثة مديرين مساعدين ، ويعمل فيـه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقا للنظام الاساسي (اللائحة) الذي يقـره المؤتمر .

المـــادة الحادية عشرة

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي مسؤولا عن سير العمل في المكتب وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام .

المـــادة الثانيـــة عشرة

يختص مكتب العمل العربي بما يأتي :ـ

١ ـ جمـــع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العماليـــة في الوطن العربي والقيـــام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العـــام .

٢ ـ اعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج في جدول اعمال دورات انعقاد المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .

٣ ـ القيام باعمـــال الســـكرتارية العـــامة للمؤتمر العـــام واللجـــان المتخصصة واجتماعـــات الخبراء .

٤ ـ اعداد الابحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها .

٥ ـ تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية .

الفصـــل الرابـــع

ميزانيـــة المنظمـــة

المـــادة الثالثـــة عشرة

١ ـ تتكون الموارد المالية للمنظمة من :ـ

أ ـ انصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كـــل دولـــة في ميزانيـــة جامعة الدول العربيـــة .

ب ـ ما تحصل عليه المنظمة من هبات وتبرعات من حكومات الدول العربيـــة والهيئات العربية والدولية .

٢ ـ يوافق المؤتمر العـــام على الميزانيـــة بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .

٣ ـ يوضع للمنظمة نظام مالي (لائحة مالية) يوافق عليه المؤتمر العام ويراقب تنفيذه .

الفصـــل الخـــامس

عـــلاقـــات المنظمـــة

المـــادة الرابعـــة عشـــرة

١ ـ لمنظمة العمل العربية ان تتعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التي تعمل في ميدان العمل او التي تكون مهامها واعمالها متصلة بأغراضها .

٢ ـ لمنظمة العمل العربية ان تتبادل التمثيل في الاجتماعات مع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هـــذه المادة .

الفصـــل الســادس

احكـــام ختاميـــة

المـادة الخامسة عشرة

يتمتع اعضاء المؤتمر العام للمنظمة ، واعضاء لجنة المراقبـة ، وموظفو مكتب العمل العربي ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم ، وتصان حرمة المباني التي تشغلها منظمة العمل العربية ، وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية .

المـــادة السادسة عشـرة

١ ـ يوافق المؤتمر العام على التعديلات التي تقترح في هذا الدستور باغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر ، ولا تنفذ هذه التعديلات الا اذا صدق او وافق عليها ثلثا الدول الاعضاء .

٢ ـ يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل عقد المؤتمر الذي سيبحث فيه بستة اشهر على الاقل .

المـــادة السابعة عشـرة

تصدق الدول العربية على هـذا الدستور حسب نظمها الدستورية ، وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى .

المـــادة الثامنـة عشرة

يعمل بهذا الدستور بعد اربعة اشهر من ايداع وثائق التصديق من سبع من الـــدول الاعضـــاء .

المـادة التاسـعة عشـرة

لاية دولة عضو ان تنسحب من المنظمة بمقتضى اعلان يرسل الى المدير العـام لمكتب العمل العربي ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد عام من تاريخ ايداعه .

اتفاقيـــة

اتحاد اذاعات الدول العربية

الموقع عليها في القاهرة في ١٥/تشرين الاول/١٩٥٥

صدقت بالقانون رقـم ٥٦ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـــــة
اتحـاد اذاعات الدول العربيـة

ان حكومات :

المملكة الاردنيـة الهاشـمية
الجمهورية السـورية
المملكة العراقيـة
المملكة العربية السـعودية
الجمهورية اللبنانيـة
المملكة الليبيـة المتحـدة
جمهورية مصـر
المملكة المتوكلية اليمنيـة

رغبة فى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين اذاعات الدول العربية لتقوم برسالتها فى تعزيز روح الاخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية .

ورغبة فى تنمية الاتجاهات المشتركة فى العالم العربي .

وتحقيقا لمهمة اذاعات الدول العربية في تعريف شعوب العالم بواقع العالم العربي وامكانياته وآماله وأمانيه وقضاياه العادلة .

ورغبة فى تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

اتفقت على الاحكام التالية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة فى الثامن والعشرين من صفر سنة ١٣٧٥ الموافق الخامس عشر من اكتوبر سنة ١٩٥٥ من دور انعقاده العادي الرابع والعشرين ، ودعا حكومات الدول الاعضاء الى الارتباط بهـا .

المـادة الاولى

ينشأ تحت اشراف جامعة الدول العربية اتحاد للاذاعات فى البلاد العربية باسم اتحاد اذاعات الدول العربية تكون له الشخصية القانونية التي يتطلبها قيامه بوظائفه طبقا لهذه الاتفاقية وتكون مدينة القاهرة مقره الرئيسي .

المـادة الثانيـة

يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة الى :

أولا ـ وضع سياسة منسقة تسير عليها اذاعات الدول العربية فى برامجها لتعزيز روح الاخاء العربي وتنمية الاتجاهات المشتركة فى العالم العربي وتعريف جميع شعوب العالم بواقع الامة العربية وامكانياتها وآمالها وأمانيها وقضاياها .

ثانيا - زيادة امكانيات البلاد العربية فى الحقل الاذاعي والنهوض به وتبادل التعاون الهندسي بين دول الاتحاد وتنظيم استخدام موجات الاذاعة اللاسلكية فى العالم العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية للاذاعات اللاسلكية وتحضير احتياجات الدول العربية للموجات اللاسلكية وتنسيقها لئلا تتعارض أو يتداخل بعضها على بعض وتوحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية فى المنظمات الدولية .

المادة الثالثة

الأعضاء الاصليون فى الاتحاد هم الدول العربية المشتركة فى المؤتمر الاذاعي العربي الاول المنعقد فى مدينة القاهرة يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ الموقعون على هذه الاتفاقية ، ولمجلس الاتحاد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع اصوات اعضائه قبول اعضاء آخرين للاتحاد ، شريطة ان يكون للعضو اذاعة فى بلد عربي تمول بأموال عربية .

المادة الرابعة

يقوم الاتحاد بتنفيذ أغراضه بواسطة مجلس ولجنتين للبرامج والهندسة يلحق بكل منهما مكتب دائم .

المادة الخامسة

يتألف مجلس الاتحاد من مندوبين عن الدول اعضاء الاتحاد ويكون لكل عضو صوت واحد ويعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل سنة بصفة مؤتمر وله عند الضرورة ان يعقد دور انعقاد استثنائي بناء على طلب يقدم من ثلاثة أعضاء على الاقل ويقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي والانظمة التي يقتضيها سير العمل تحقيقا لاهداف هذه الاتفاقية ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة الا عند النص على توافر أغلبية خاصة .

المادة السادسة

تسند رئاسة مجلس الاتحاد عند افتتاح كل دور عادي بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء ، ويبقى الرئيس مباشرا لاعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه فى مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي .

المادة السابعة

يدفع كل عضو فى الاتحاد اشتراكا ماليا سنويا يحدده مجلس الاتحاد فى بداية كل دور انعقاد عادي .

المادة الثامنة

للدول اعضاء الاتحاد الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه فى هذه الاتفاقية أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الاغراض .

المادة التاسعة

تتعهد كل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بالا تعقد أي اتفاق يناقض احكام هذه الاتفاقية والا تسلك فى علاقاتها مع الدول الاخرى أي مسلك يتنافى وأغراضها .

المادة العاشرة

لمجلس الاتحاد ان يقرر بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائه فصل العضو الذي يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو يلجأ الى سياسة مخالفة لاهدافها على ان لايعتبر قرار الفصل نهائيا الا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه بالاجماع .

المادة الحادية عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثانية عشرة

لمجلس الاتحاد حق تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع عليه ثلاثة اعضاء على الاقل ويقره المجلس بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات اعضائه .

المادة الثالثة عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها بكتاب ترسله بالطريق الدبلوماسي الى رئيس الاتحاد بوساطة الحكومة التي تنتمي اليها .

ويكون الانسحاب نافذا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تبليغ الانسحاب الى حكومة الرئيس .

يقوم الرئيس بتبليغ الامانة العامة صورة من كتاب الانسحاب .

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربعة من الدول الموقعة عليها ، وتسرى احكامها على الاعضاء الآخرين بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق العضو أو انضمامه .

المادة الخامسة عشرة

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية مجلس الاتحاد للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربعة اعضاء لوضع نظامه الاساسي وتشكيل اللجنتين والمكتبين الدائمين .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى الثامن والعشرين من صفر سنة ١٣٧٥ هـ ، الموافق الخامس عشر من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ، من نسخة واحدة تحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
الجمهورية المصرية
المملكة المتوكلية اليمنية

الاتفاقية التجارية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا

والكتب المتبادلة الملحقة بها والموقع عليها

فى مدريد بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣

صدقت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٥

الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا تحدوهما الرغبة في تطوير وتوسيع وتعزيز العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المساواة والمنافع المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

يوافق الفريقان المتعاقدان على ان يمنح كل منهما الآخر معاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بكافة الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى وكذلك فيما يتعلق بخزن السلع المصدرة او المستوردة او المارة بطريق الترنزيت ونقلها من واسطة نقل الى اخرى .

لا يسري هذا على ما يأتي :-

أ - الامتيازات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل اي من الفريقين المتعاقدين لغرض تسهيل تجارة الحدود .

ب - الامتيازات الناشئة عن اتفاقية اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة او الناشئة عن اتفاقيات خاصة دخل او يدخلها اي من الفريقين المتعاقدين .

ج - الامتيازات والحظوات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل الجمهورية العراقية الى اية دولة عربية .

المادة الثانية

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية تكون السلع المدرجة في كل من الجدولين (أ) و (ب) الملحقين في هذه الاتفاقية موضوعا للتبادل التجاري بين البلدين المتعاقدين .

ولا يقصد من هذه الجداول حصر التعامل التجاري بالمواد المدرجة فيها بل يجوز ان يتعدى ذلك الى مواد اخرى غير مدرجة في الجدولين المذكورين ضمن اطار هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

يجوز لحكومة كل من الطرفين المتعاقدين طلب شهادة منشأ للبضائع الداخلة الى بلدها على ان تكون هذه الشهادة صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر.

المادة الرابعة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بعدم اعادة تصدير السلع المستوردة من الفريق الآخر الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المادة الخامسة

يوافق الفريقان المتعاقدان على تأليف لجنة مختلطة عند الضرورة للنظر في المشاكل التي تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية ولايجاد الطرق والوسائل الخاصة بتوسيع وتنمية التبادل التجاري بين البلدين .

المـــادة السادسة

ترى حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا ان اقامة المعارض التجارية والمعارض الاخرى في اراضي كلا البلدين يعود بالفائدة ومن شأنه ان يؤدي الى تطوير التجارة بينهما . ولهذا الفرض يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر الحق في اقامة المعارض التجارية في بلد الفريق الاخر وكافة التسهيلات الممكنة على ان تراعى في ذلك قوانين وانظمة البلد الذي تقام فيه هذه المعارض .

المـــادة السابعة

تتمتع البواخر التجارية العائدة لاي من الفريقين المتعاقدين وحمولاتها في الموانيء البحرية للفريق المتعاقد الاخر بمعاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالملاحة والدخول الحر في الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والخروج منهـا وتسهيلات الموانيء ورسومها واجور الشحن والتفريغ والضرائب وسائر الاجراءات الشكلية والتسهيلات وتموين البواخر التجارية ومعاملة ملاحيها على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية في كلا البلدين .

المـــادة الثامنـــة

تجرى تسوية جميع المدفوعات والتكاليف المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعاقدان .

المـــادة التاســعة

تؤكد كل من حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا رغبتهما في التعاون المثمر في حقول التعاون الفني بين البلدين .

وفي هذا الخصوص تمنح سلطات الجمهورية العراقية ـ مع مراعاة القوانين والانظمة السارية في العراق ـ اقصى التسهيلات الممكنة لهذه المشاريع سواء كانت صناعية او زراعية او في اي حقل آخر يمكن ان ينتج عنه منافع متبادلة لكلا البلدين .

المـــادة العاشـــرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وتبقى نافذة المفعول لسنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يتقدم احد الفريقين باشعار تحريري بانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بالاتفاقية في اية سنة تنفيذية .

كتب في مدريد بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٦٥ بنسختين اصليتين كل منهمـا باللغات العربية والاسبانية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء .

نيابة عن
الحكومة الاسبانية

نيابة عن
حكومة الجمهورية العراقية

الجـــدول (أ)
السلع العراقية المعـدة للتصدير الى اسبانيا

١ ـ التمور ـ لغرض الاكل والاغراض الصناعية .
٢ ـ الدبـــس .
٣ ـ التبـــغ والتنبـــاك .
٤ ـ القطـــن .
٥ ـ الصوف وشعر الماعز .
٦ ـ المنتجات النفطيـة .
٧ ـ الجلـــود .
٨ ـ مـواد اخـرى .

الجـــدول (ب)
السلع الاسبانية المعـدة للتصدير الى العـراق

١ ـ مواد نسجية تركيبية واصطناعية .
٢ ـ منسوجات مصنوعة والبسة جاهزة بما في ذلك مواد الصنارة .
٣ ـ المصنوعات الجلدية ـ الاحذية وغير ذلك .
٤ ـ الفلين ومصنوعاته .
٥ ـ الفواكـه المجففة .
٦ ـ زيت الزيتـــون .
٧ ـ المعلبـــات .
٨ ـ المشـــروبات .
٩ ـ المنتجات الكيماوية ومحضرات الصيدلة .
١٠ـ الاجهزة الصحية للاستعمالات المنزلية .
١١ـ المواد الصحية للاستعمالات المنزلية والبلاط .
١٢ـ حديد وصلب ومصنوعاته .
١٣ـ ادوات وآلات الحدادة .
١٤ـ الآلات والعدد الزراعية .
١٥ـ الات واجهزة لصناعة النسيج .
١٦ـ الادوات الكهربائية .
١٧ـ الات واجهزة كهربائية واجزاؤها .
١٨ـ اجهزة اشغال عامـة .
١٩ـ مكائن ومعـدات .
٢٠ـ تركتورات وسيارات نقل وعربات صناعية .
٢١ ـ قاطرات وعربات ومعدات للطرق الحديدية .
٢٢ـ سفن وقوارب ومنشآت عائمة ومواد صيد السمك .
٢٣ـ بنادق وادوات صيد .
٢٤ـ مـواد اخـرى .

رئيس الوفد التجاري العراقي

٢٣-١-١٩٦٥

سـيدي

بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين بلدينا بتاريخ اليوم . لي الشرف ان ابلغكم انه رغبة في تنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين بلدينا تأمل حكومتي ان تقوم الجهات الاسبانية بتقديم اقصى التسهيلات الممكنة لزيادة تصدير التمور العراقية الى اسبانيا .

اكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد كون ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق شكري واحترامي .

المخلص
طالب جميل
رئيس الوفد العراقي

صاحب المعالي السيد دون فرنندو ماريا كاستييا ايماز
وزير الخارجية - مدريد

رئيس الوفد التجاري الاسباني

مدريد في ٢٣-١-١٩٦٥

سـيدي

يسرني ان اعلمكم باستلامي رسالتكم المؤرخة في تاريخ هـذا اليوم والتي تنص على مـا يـأتي :-

(بالاشارة الى الاتفاقية التجارية الموقعة بين بلدينا بتاريخ اليوم لي الشرف ان ابلغكم انه رغبة في تنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين بلدينا تأمل حكومتي ان تقوم الجهات الاسبانية بتقديم اقصى التسهيلات الممكنة لزيادة تصدير التمور العراقية الى اسـبانيا .

اكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد كون ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننـا) .

يشرفني ان اؤكد بأن ما ورد اعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا . وتفضلوا بقبول فائق شكري واحترامي .

المخلص

السيد طـالب جميـل
رئيس الوفد التجاري العراقي

اتفـاقية

بشأن التعاون فى حقول السياحة والاعلام

المعقـودة

بين الجمهورية العراقية واسبانيا

والموقع عليها فى مدريد بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣

صـدقت بالقانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـــــة

بشأن التعاون في حقول السياحة والاعلام بين الجمهورية العراقية واسبانيا

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا رغبة منهما فى تطوير العلاقات الودية القائمة بينهما وتقديرا منهما لاهمية وسائل الاعلام والسياحة فى تطوير البلدان سياسيا واجتماعيا وفي تشجيع التعارف والتفاهم بين الشعوب قد اتفقتا على ما يلي :ـ

المـــادة الاولى

١ ـ يتبادل الطرفان الافلام الوثائقية والافلام التلفزيونية والمواد المتعلقة بالمسرح والمعارض الفنية والثقافية الدائمية والمؤقتة .

٢ ـ يعمل الطرفان سوية على انتاج فلم حول التراث العربي فى الاندلس وتصوير لقطات طبيعية من الاثار العربية بالتعاون مع مؤسسة انتاج الافلام الاخبارية والوثائقية الاسبانية (نودو) .

٣ ـ يتبادل الطرفان الخبرات والزمالات والبعثات للمسرح والفن الشعبي والموسيقي.

٤ ـ يتبادل الطرفان المجلات المتعلقة بالفن والمسرح والسينما والراديو والتلفزيون والموسيقى والفن الشعبي وكل ماله علاقة بالموضوع .

٥ ـ يتفق الطرفان على تبادل الفرق التمثيلية والشعبية والاوركسترا الوطنية .

٦ ـ يتفق الطرفان على تخصيص مجموع اوقات متساوية للعـراق واسـبانيا فى دور الاذاعة والتلفزيون لبث اذاعات وعرض برامج تلفزيونية لغرض زيادة التعارف المتبادل بين البلدين .

٧ ـ تزود اسبانيا العراق بافلام تمثل الاغاني والرقصات الاسبانية والافلام التي تبين الاثار العربية واغاني الفولكلور الاسباني وتساجيل الموسيقى الخفيفة .

٨ ـ يعمل الطرفان على عقد اتفاقية مباشرة بين التلفزيون الاسباني ومؤسسة (نودو) للافلام من جهة وبين التلفزيون العراقي ومصلحة السينما والمسرح العراقي العامة من جهة اخرى .

المـــادة الثانيـــة

١ ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات الفنية وكل ما يتعلق بالسياحة .

٢ ـ يوافق الطرفان على تشجيع وتسهيل تأسيس معارض سياحية فى كلا البلدين.

٣ ـ يعمل كل من الطرفين على تسهيل امور السياحة فى بلد كل منهما الآخـر ويتبادلان الرحلات الجماعية على ان يراعى فى ذلك القوانين المرعية فى كل من البلدين .

٤ - توافق الحكومة الاسبانية بشرط توفر الامكانيات اللازمة فى حينه على ارسال اخصائيين فى الامور السياحية لتنظيم المؤسسات والمناطق السياحية فى الجمهورية العراقية وذلك على ضوء الاتفاق الذي يمكن التوصل اليه فى كل حالة على حدة .

٥ - تمنح الحكومة الاسبانية البعثات والزمالات فى الدورات التدريبية الفنية المتعلقة بالسياحة فى اسبانيا الى عدد من العراقيين يتفق عليه سنويا مع الحكومة العراقية بشرط ان تتوفر فيهم الخبرة السياحية اللازمة وان يكونوا من حملة الشهادات العالية .

٦ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق التعاون والتقارب بين مديريات السياحة والاصطياف فى كلا البلدين .

٧ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل امور الاعلام لغرض تعريف مواطني كلا البلدين بالبلد الآخر بواسطة الاذاعة والتلفزيون والسينما وذلك لتشجيع التبادل السياحي بين البلدين .

٨ - يتفق الطرفان على منح تسهيلات خاصة بشأن سمات الدخول والاقامة لمواطني كلا البلدين حسب ما تنص عليه القوانين المرعية وذلك لتنمية السياحة بين البلدين .

المادة الثالثة

تعفى مواد الدعاية والنشر والاعلام والمواد المتعلقة بالمسرح والمعارض الدائمية والمؤقتة وافلام التلفزيون والسينما وكافة المواد المتبادلة او المهداة من جهة الى اخرى والمستوردة لغرض هذه الاتفاقية من الرسوم الكمركية والرسوم الاخرى التي قد تكون خاضعة لها .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان المواد المبينة اعلاه والمشمولة بالاعفاء الكمركي هي المواد المعرفة من قبل اليونسكو .

المادة الرابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وتبقى نافذة المفعول لسنة واحدة تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يتقدم احد الفريقين باشعار تحريري بانهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بالاتفاقية فى اية سنة تنفيذية .

كتب فى مدريد بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٦٥ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والاسبانية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء .

نيابة عن
الحكومة الاسبانية
دون فرناندو ماريا كاستييا

نيابة عن
حكومة الجمهورية العراقية
طالب جميل

اتفاقية تجارية

بين الجمهورية العراقية وجمهورية مالى

والجدولان (أ) و (ب) الملحقان بهـا

والموقع عليها من قبل حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية مالي فى بغداد فى ٢٨/شباط/١٩٦٥

صدقت بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـــة تجاريـــة
بين الجمهورية العراقيـة وجمهورية مالـي

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية مالي رغبة منهما في توطيـد روابط الصداقة التقليدية القائمة بين بلديهما ولتنمية وتوسيع علاقاتهما التجارية على اساس مبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على ما يلي :-

المـــادة الاولى

مع مراعاة القوانين والانظمة يمنح الفريقان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة اكثر الامم حظوة فيما يخص الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى الخاصة باستيراد وتصدير وخزن ومرور السلع بالترانسيت ونقلها من واسـطة الى اخرى وكذلك فيما يخص طرق استيفاء هذه الرسوم واجراءات اخراج البضائع من حوزة الكمارك ويشمل ذلك البضائع التي قد تباع او تشترى من قبل المؤسسات الحكومية.

لا تسرى احكام المادة اعلاه على ما يلي :-

آ - الامتيازات والمنافع الممنوحة من قبل اي من الفريقين المتعاقدين الى الاقطـار المجاورة لفرض تسهيل تجارة الحدود .

ب - الامتيازات والمنافع الناشئة عن الانضمام الى منظمة اقليمية او عن اتفاقيـة سوق مشتركة او عن اتحاد كمركي او منطقة تجارة حرة يشترك فيها اي من الفريقين المتعاقدين .

المـــادة الثانيـــة

يوافق الفريقـان المتعاقدان على منح الاجازات اللازمة لتسهيل الاستيرادات والصادرات من والى بلد كل منهما للسلع المدرجة في الجدولين أ و ب الملحقين بهذه الاتفاقية وذلك طبقا للقوانين والانظمة المرعية في البلدين . ويؤلف الجدولان اعـلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بسلع غير مدرجة في الجدولين المذكورين .

المـــادة الثالثـــة

تتمتع البواخر التجارية العائدة لاي من الفريقين المتعاقدين وحمولاتها في الموانيء البحرية للفريق المتعاقد الآخر وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالملاحة والدخول الحر في الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والاستفادة من تسهيلات الموانيء واجور الشحن والتفريغ والضرائب والتسهيلات الاخرى بمعاملة لا تقل حظوة عن تلـك الممنوحة الى بواخر اي بلد اجنبي آخر . الا ان اية امتيازات ممنوحة الى البواخـر التي تعمل في التجارة الساحلية لاحد الفريقين لا تمنح بمقتضى هـذه المـادة الى الفـريق الآخر .

ان المواصلات الجوية بين البلدين ستنظم بموجب اتفاقية خاصة .

المـــادة الرابعـــة

تجرى تسوية جميع المدفوعات والتكاليف الناشئة عن هذه الاتفاقية بايـــة عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان . وفي نهاية السنة التنفيذية الاولى لهـــذه الاتفاقية يمكن للفريقين ان يجتمعا في باماكو او بغـداد بناء على طلب اي منهما للنظر في ضرورة وضع ترتيبات لتسوية المدفوعات على اســاس حجم التبـادل التجاري بين البلدين .

المـــادة الخامســة

يسعى الفريقان المتعاقدان الى تنمية وتسهيل تجارة الترانسيت عبر بلديهما طبقا لقوانين وانظمة الترانسيت المعمول بها في كل من البلدين .

المـــادة السادسة

يحق لاي من الفريقين المتعاقدين طلب شهادة منشأ بصحبة السلع المستوردة الى بلاده والتي يجب ان تصدر من السلطات المختصة في بلد المصدر .

المـــادة الســابعة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بعدم تصدير السلع المستوردة من الفـريق الآخر الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المـــادة الثامنـــة

يوافق الفريقان المتعاقدان على منح كل منهما الآخر جميع التسهيلات اللازمـة لتنمية التبادل التجاري بين بلديهما بما في ذلك التسهيلات الخاصة باقامة المعـارض التجارية في بلديهما مع مراعاة القوانين والانظمة للبلدين .

المـــادة التاســعة

يجتمع ممثلو الفريقين المتعاقدين كلما اقتضت الضرورة ذلك لفرض تسوية المشاكل التي تنجم عن هذه الاتفاقية ولاقتراح طرق ووسائل تنمية التبادل التجاري بين البلدين ويعقد هذا الاجتماع بناء على طلب اي من الفريقين .

المـــادة العاشـــرة

تسرى احكام هذه الاتفاقية على العقود المبرمة خلال فترة سريانها ولكنها لـم تنفذ بتاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

المـــادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد موافقة الحكومتين عليها وتبقى سارية المفعول لسنة واحـدة تتجدد بعـدها تلقائيا لفتـرات مماثلة ما لم يتقدم احد من الفريقين المتعاقدين باشعار تحريري لانهـــاء الاتفاقيـــة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها في اية سنة تنفيذية .

كتب ببغداد في ٢٨ شباط ١٩٦٥ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربيـة والانكليزية والفرنسية ويعول على جميع النصوص على حد سواء .

عن حكومة جمهورية مالي
عطاهر مايكـه
وزير الماليـة والتجـارة
ورئيس الوفد الاقتصادي المالي

عن حكومة الجمهورية العراقية
عزيز الحـافظ
وزير الاقتصـــاد
ورئيس الوفد الاقتصادي العراقي

الجـــدول (أ)

السلع المعـدة للتصدير من العراق الى مالي

١ ـ التمـــور .
٢ ـ الدبســـ .
٣ ـ التبغ والسـكاير .
٤ ـ القطـــن .
٥ ـ الصـــوف .
٦ ـ البترول ومنتجاته .
٧ ـ الجلـــود .
٨ ـ الســـمنت .
٩ ـ حبوب غذائيـة .
١٠ـ المصنوعات اليدوية .
١١ـ المنسوجات الصوفية والبطانيات .
١٢ـ المنسوجات القطنيـة .

الجـــدول (ب)

السلع المعـدة للتصدير من مالي الى العـراق

١ ـ فواكه طازجة ومعلبة (بما في ذلك العنبة والطماطم وعصير العنبة) .
٢ ـ المصنوعـات اليدويـة .
٣ ـ فول سوداني .
٤ ـ زيت الفول السوداني .
٥ ـ قطن بري يستعمل لحشو المطارح .
٦ ـ التبـــغ .
٧ ـ الجلـــود .
٨ ـ اللحـــوم .
٩ ـ الاســـماك .
١٠ـ الاصـــواف .

الاتفاقية الثقافية

بين

الجمهورية العراقية وجمهورية مالى

الموقـع عليها في بغـداد بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

صدقت بالقـانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـة التعاون الثقافي والعلمي

بـــين

الجمهورية العراقية وجمهورية مالي

ان حكومة الجمهورية العراقية

وحكومة جمهورية مالـــي

رغبة منهما في تقوية روابطهما الثقافية بغية تدعيم تعاونهما الودي في حقـول الآداب والعلوم والفنون والتكنولوجيا ، قد اتفقتا على عقد هذه الاتفاقية : ـ

المـادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية التعاون الثقافي بينهما لغرض التعـرف على الحضارة والنشاط الفكري في بلديهما .

المـادة الثانيـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسير تبادل الاساتذة المساعـدين والمحاضـرين والعلماء والاختصاصيين والفنيين وغيرهم من الاشخاص التربويين المختصين بالشؤون الثقافيـــة .

المـادة الثالثـة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح مواطني الطرف الآخر الزمالات لغـرض الدراسة او التدريب في بلده .

المـادة الرابعـة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات لطلبة العلم والعلماء والعاملين في حقل الرياضة في البلد الآخر لزيارة النصب التذكارية والمعاهـد العلمية ومراكز البحث والمكتبات الوطنية والارشيف والملاعب وغيرها من المراكز الثقافية والرياضية التي تشرف عليها الدولة .

المـادة الخامسـة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين على توفير اوسع تعاون ممكن بين رجـال التربية والرياضيين والمنظمات التعليمية فى بلديهما .

المـادة السادسة

يعمل الطرفان على دراسة مسألة الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية التي تمنح فى بلديهما كما يعملان على عقد اتفاق خاص بذلك عند الضرورة .

المـادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعـاون الفني بـين مؤسسات الراديو والتلفزيون فى بلديهما وتبادل البرامج الثقافية والفنية .

المـادة الثامنـة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل وتسهيل توزيع الكتب والمجلات والمطبوعات ذات الصبغة الادبية والفنية والعلمية والتقنية والتسجيلات الموسيقية والافـلام التربوية وذلك وفقا للانظمة المرعية في بلديهما .

المـادة التاسعة

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين الى تسهيل رغبة الطرف الآخـر في تأسيس مركز ثقافي واعلامي فى بلده وفقا لانظمته المرعية .

المـادة العاشـرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات اللازمة للطرف الآخـر ليقيم في اراضيه معارض الفن والعلوم والحفلات الموسيقية والمسرحيات التمثيلية واجـراء المباريات الرياضية .

المـادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبـادل الزيارات بين الوفـود الجامعيـة (الطلاب او الاساتذة) والكشافـة والرواد والرياضيين في بلديهما وتسهيل اقامتهم وتنقلاتهم في حدود امكانيات كل منهما .

المـادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تطعيم مناهجهما الدراسية بالمواد التاريخيـة والجغرافية التي تعكس معلومات دقيقة عن حضارة الطرف الآخر وتعطي صورة حقيقية واضحة عن الشخصيات الافريقية والعربية وعن تراثهما وعلاقته بالحضارة الانسانية .

المـادة الثالثة عشرة

يجتمع ممثلون عن الطرفين المتعاقدين بناء على طلب من احدهما وعند الضرورة لحل المشاكل التي تنبثق عن تنفيذ هذه الاتفاقية ولاقتراح الطرق والوسائل التي تحقق التعاون الثقافي بين البلدين .

المـادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الحكومتين اشـعارا بموافقتهما عليها وتبقى نافذة المفعول لمدة خمس سنوات تتجدد بعدها تلقائيـا لفترة مماثلة ما لم يقدم احد الطرفين اشعارا تحريريا بالغائها قبـل سـتة اشهر من تاريخ انتهـاء الفتـرة .

كتب ببغداد فى اليوم الاول من شهر اذار عام ١٩٦٥ بنسختين اصليتين كل منهما بالعربية والافرنسية والانكليزية ويعتبر كل نص معولا عليه .

عن حكومة جمهورية مالي
موقع/الطاهر ميقـا
وزير الماليـة والتجارة

عن حكومة الجمهورية العراقية
موقع/عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد

اتفاقية تنسيق السياسة البترولية

بين اعضاء جامعة الدول العربية

التي وافق عليها المجلس الاقتصادي العربي
بتاريخ ١٣ آذار ١٩٦٠

صدقت بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـة لتنسيق السياسة البترولية

ان حكومـــــات :

المملكة الاردنية الهاشمية .

الجمهورية العراقيـــة .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية اللبنانيـــة .

المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي وتنسيق السياسة البترولية فيما بينها قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة في السادس عشر من رمضان سنة ١٣٧٩ الموافق الثالث عشر من مارس سنة ٩٦٠ من دور انعقاده العادي السادس ودعا الدول الى الارتباط بها .

المـــادة الاولى

العمل على اصدار قانون موحد خاص باستغلال البترول ومشتقاته يتضمن المبادىء الاساسية لتنظيم علاقات الحكومات بشركات الامتياز في النواحي الماليـة والفنية والاجتماعية والصحية والعمالية .

المـــادة الثانيـــة

أ ـ تبادل الاحصائيات والوثائق والمعلومات البترولية فيما بينها . وكذلك تبادل الخبراء والفنيين .

ب ـ العمل على توحيد نظم الحسابات المتعلقة بصناعة الزيت .

المـــادة الثالثـــة

اتباع الاساليب المناسبة للانتاج بشكل يحافظ على احتياطي الزيت فيها وعلى مستـوى اسعاره .

المـــادة الرابعـــة

ان تتعاون مع الدول الاخرى المنتجة للزيت في العالم والتي تتشابه ظروفها مع ظروف هذه المنطقة على ضوء ما تمليه المصلحة المشتركة وبمراعاة اعتبارات السوق العالميـة .

المـــادة الخامسة

التعاون فيما بينها لتحسين شروط الاتفاقيات البترولية الحالية .

المـــادة السادســة

ان تكون الافضلية في منح امتيازات استغلالية جديدة للزيت في البلاد العربية للشركات العربية الخالصة ثم للشركات العربية التي يساهم فيها رأس مال اجنبي اذا كانت العروض المقدمة منها للحصول على تلك الامتيازات مماثلة للعروض المقدمة من الشركات الاجنبية على ان تراعى الكفاءات الفنية والمالية لهذه الشركات .

المـــادة الســابعة

يكون مرور انابيب الزيت العربي ومشتقاته والغاز في بلاد عربية كما انهـــا لا تنتهي او تصب الا في موانٍ عربية ـ على انه يجوز السماح بامتداد تلك الانابيب الى ما وراء الموانيء والمصبات العربية في الحالات الضرورية .

المـــادة الثامنـــة

العمل على استخدام موظفين وعمال من مواطنيها في شركات الزيت مـع مراعاة النســب الآتيـــة :ـ

أ ـ الا يقل عدد العمال من مواطني البلد مانح الامتياز عن ٩٠٪ .

ب ـ الا يقل عدد الموظفين من مواطني البلد مانح الامتياز عن ٧٠٪ .

فاذا استحال تنفيذ هذه النسب لنقص في الموظفين او العمال المدربين من مواطني البلد مانح الامتياز ـ الى ان يتم تدريبهم ـ تلزم الشركات بان تســتخدم موظفين وعمالاً من مواطني البلاد العربية الاخرى اولا وعنـد تعذر ذلك فمن مواطني الدول الصديقة على ان تقوم الشركات وفق برامج تعدها الحكومات الاطراف بتدريب العـدد الكافي من الموظفين كي يتمكنوا من تولى العمل في الشركات وذلك في اقصر فترة معقولة .

المـــادة التاســعة

العمل على ان تزيد من مساهمتها في الاشراف على الشؤون المتعلقة بشركات الامتيـاز الحاليـــة والمستقبلة والحرص على ان يكون لهـا اعضاء عاملون في مجالس ادارات هذه الشركات .

المـــادة العاشـــرة

مطالبة شركات البترول بتخصيص مبالغ سنوية لتقوية وتدعيم دراسة النواحي الهندسية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بصناعة الزيت في المعـاهد العلميـة في البـــلاد العربيـــة .

المادة الحادية عشرة

تعمل الحكومات الاطراف المنتجة للزيت بكل الوسائل الممكنة على امداد اي بلد عربي باحتياجاته الداخلية من الزيت ومشتقاته والغاز .

المـــادة الثانيـــة عشرة

السعي لالزام الشركات العاملة لديها بعدم تغيير الاسعار المعلنة دون موافقتها كما تقوم هذه الحكومات بالتشاور فيما بينها لتوحيد موقفها عندما تبدى الشركات رغبتها في اجراء اي تعديل في الاسعار .

المـادة الثالثة عشرة

العمل على مطالبة شركات الامتياز الحالية والمستقبلة بالتخلي عن بعض المناطق المشمولة بالامتياز والتي لا تستغلها تلك الشركات ولا تدفع عنها استغلال بعد انقضاء فترة معقولة تحددها لها الحكومة صاحبة الشأن .

المـادة الرابعـة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبليغه للدول المتعاقدة الاخرى .

المـادة الخامسة عشرة

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الـــدول الاخرى المرتبطة بها .

المـادة السادسة عشرة

يجوز للبلاد العربية بموافقة المجلس الاقتصادي الانضمام الى هذه الاتفاقية .

المـادة السابعة عشرة

تصبح الاتفاقية نافذة بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسرى في شان كل من الدول والبلاد العربية الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في يوم الاحد السادس عشر من رمضان ١٣٧٩ الموافق الثالث عشر من مارس سنة ١٩٦٠ .

من نسخة واحدة تحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الدول والبلاد العربية المرتبطة بها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية .
عن الجمهورية العراقيـــة .
عن المملكة العربية السعودية .
عن الجمهورية العربية المتحدة .
عن الجمهورية اللبنانيـــة .
عن المملكة المتوكلية اليمنية .

بروتوكول

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المعدل لاتفاقية التعاون
الاقتصادى والفنى العراقية السوفيتية
المعقودة فى ١٦/آذار/١٩٥٩

والمصدقة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩
صدق بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٥

بروتوكول

بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفيتية
المعقودة في ١٦/اذار/١٩٥٩

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفيتي ، واستجابة لرغبة الجانب العراقي في زيادة التعاون ولغرض تعديل التزامات الجانبين فيما يتعلق بمفردات المشاريع المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني العراقية السوفيتية الموقع عليها في ١٦/آذار/١٩٥٩ والتي تدعى فيما يلي بـ (الاتفاقية) .

اتفقا على ما يلي :-

- المادة الاولى -

يتعاون الطرفان في انشاء المشاريع المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا البروتوكول وتحقيقا لذلك تعدل المادة الاولى من الاتفاقية بموجبه .

- المادة الثانية -

للحكومة العراقية الحق بعد استشارة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ان تلغي أو تعدل أيا من المشاريع المدرجة في الملحق المرفق بهذا البروتوكول . ولها بموافقة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ان تضيف اي مشروع جديد ضمن مبلغ الاعتماد المشار اليه في المادة الخامسة من الاتفاقية .

- المادة الثالثة -

تطويرا لاحكام المادة الثانية من الاتفاقية تتحمل المؤسسات السوفيتية المسؤولية الفنية الكاملة للاشراف على اعمال الانشاء ونصب المشاريع الواردة في الملحق المرفق بهذا البروتوكول عندما تطلب المؤسسات العراقية ذلك .

ولهذا الغرض يوفد الاخصائيون السوفييت الى الجمهورية العراقية - رؤساء مهندسين والخبراء السوفييت الاخرين - للاشراف الفني على انشاء هذه المشاريع . ومن المفهوم ان ادارة العمل (غير الفني) المتعلقة بانشاء هذه المشاريع ، تقع على عاتق المؤسسات العراقية ، كما وردت في المادة الرابعة من الاتفاقية .

- المادة الرابعة -

١ - يعتبر ملحق الاتفاقية رقم (١) ملغيا اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول .

٢ - تستمر المؤسسات العراقية والسوفيتية على تنفيذ التزاماتها بموجب العقود النافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول . وذلك للمشاريع المدرجة في ادناه : -

آ - معمل الاسمدة الكيمياوية .

ب - معمل الكبريت وحامض الكبريتيك .

ج - معمل المنسوجات الصوفية .

د - المساعدة الفنية لتأسيس خمس مزارع حكومية .

هـ - المساعدة الفنية لتأسيس اربع محطات لتأجير الساحبات .

و - اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض دجلة للري والملاحة وتوليد القوة الكهربائية .

ز - اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض الفرات .

ح - تحسين الملاحة النهرية .

ط - خط سكة حديد من كركوك الى السليمانية .

٣ - يعتبر عقدا مشروعي الفولاذ والمصابيح الكهربائية ملغيين وتتفق المؤسسات العراقية والسوفيتية المختصة على طريقة تسديد النفقات الفعلية المصروفة من قبل المؤسسات السوفيتية عن العقود المذكورة .

- المادة الخامسة -

نظرا لتعديل التزامات الطرفين كما وردت في المادة الاولى من هذا البروتوكول وتعديلا للمادة الخامسة من الاتفاقية ، اقر الطرفان ما يأتي :-

١ - اذا انتهت مدة الاستفادة من القرض المثبتة سابقا لانشاء المشاريع تمدد مدة الاستفادة منه وفقا لما يتطلبه تنفيذ مسؤوليات المؤسسات السوفيتية في تقديم المساعدة الفنية الى الجمهورية العراقية في انشاء كل مشروع ينفذ بموجب هذا البروتوكول .

٢ - يسلم الاتحاد السوفيتي الى العراق المعدات والمكائن اللازمة لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وكذلك المواد اللازمة للانشاء التي لا تتوفر في العراق على حساب القرض ، وتسلم على اساس (سي اند اف) الموانىء العراقية .

٣ - تلغى الفقرة (ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية وتحذف الجملة التالية : (الى جانب نفقات سفر الخبراء السوفييت من والى العراق) من المادة السادسة من الاتفاقية . وتحذف كذلك الجملة التالية من المادة التاسعة من الاتفاقية (باستثناء مصاريف سفرهم الى العراق ومنه) .

- المادة السادسة -

ايضاحا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية ، اتفق الطرفان على ما يأتي : -

١ - في الاحوال التي لا تتعلق المساعدة الفنية الخاصة بأي مشروع من المشاريع بتجهيز معدات واجهزة كاملة من قبل الاتحاد السوفيتي ، تسدد مبالغ القرض

المستعملة من قبل الجانب العراقي خلال مدة اثنى عشر عاما تبدأ من السنة التي تلي سنة استعمال الجزء المستعمل من القرض .

٢ - يحق للجانب العراقي ان يسدد اصل القرض وفوائده المستحقة قبل مواعيد استحقاق التسديد .

٣ - يعتبر تاريخ استعمال القرض لغرض تسديد اثمان المعدات والمكائن والمواد هو تاريخ تقديم قوائم الشحن الى بنك الدولة السوفيتي . ولغرض احتساب مصاريف التصاميم والمسوح الاستكشافية الجيولوجية والاعمال الاخرى ، يعتبر تاريخ تقديم قوائمها الى البنك المذكور تاريخا لاستعمال القرض .

يدفع بنك الدولة السوفيتي القوائم والمستندات بتاريخ تقديمها من قبل المؤسسات السوفيتية وبموجب العقود الموقعة بين المؤسسات العراقية والمؤسسات السوفيتية وذلك في حالات تأخير اصدار كتب التخويل بموجب العقود المذكورة من قبل البنك المركزي العراقي الى بنك الدولة السوفيتي (المنصوص عليها باتفاق البنكين المذكورين المؤرخ في ٢٤ آب ١٩٥٩) بانتظار استلام كتب التخويل من قبل بنك الدولة السوفيتي .

- المادة السابعة -

رغبة في تسهيل تنفيذ الالتزامات المتقابلة للمؤسسات العراقية والسوفيتية فقد اتفق الطرفان على ان يحدد تاريخ التسليم الكامل للمعامل والمكائن المجهزة من الاتحاد السوفيتي لاي من المشاريع طبقا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية بكتب ترسلها المؤسسات السوفيتية (المجهزون) الى المؤسسات العراقية (المشترون) تبين فيها الايضاحات التالية : -

رقم العقد وتاريخ اكمال التجهيز للمعدات وكلفة المعدات والمكائن والمواد والخدمات للمشاريع المجهزة والمدفوعة قيمتها من القرض بتاريخ الكتاب المذكور .

تقوم المؤسسات العراقية باصدار كتب جوابية تؤيد فيها محتويات كتب المؤسسات السوفيتية كما تؤيد تاريخ اكمال التسليم بعد تدقيق محتوياتها . واذا لم تعترض المؤسسات العراقية خلال اربعة اشهر على محتويات هذه الكتب ، وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمها ، يعتبر تاريخ اكمال الشحن هو التاريخ المنصوص عليه في الكتب الصادرة عن المؤسسات السوفيتية .

- المادة الثامنة -

تعديلا للمادة العاشرة من الاتفاقية ، اتفق الطرفان على ما يلي : -

١ - تلبي حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رغبة حكومة الجمهورية العراقية بخصوص شراء اللوازم الضرورية من الاتحاد السوفيتي لتشغيل المشاريع التي انشئت بمساعدته .

٢ - يجرى تجهيز الادوات الاحتياطية واللوازم والمواد الاولية المشار اليها في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وفق الاسعار العالمية السائدة وبموجب الاتفاقية التجارية العراقية السوفيتية النافذة المفعول .

- المـــادة التاسعة -

للمؤسسات السوفيتية عند تنفيذها لالتزاماتها في تقديم المساعدة الفنية للجانب العراقي بموجب الاتفاقية وهـــذا البروتوكول ، ان تتعـــاون مع مؤسسات الاقطار الاشتراكية الاخرى لتنفيذ كافة الاعمال على ان يكون الجانب السوفيتي مسؤولا عنها .

وعلى المؤسسات السوفيتية ان تستحصل موافقة الجانب العراقي مقـدما في الحالات التي تستدعي ايفاد الاخصائيين من هذه الاقطار الى العراق .

- المـــادة العاشرة -

١ - يجتمع ممثلو الطرفين مرة واحدة على الاقل كل سنة وعنـد وقـوع طلب من احدهما للنظر في تسهيل تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول واتخاذ الاجراءات اللازمة عند الضرورة . تعقد الاجتماعات المذكورة في موسـكو وبغـــداد على التـــوالي .

٢ - في حالة وقوع أي خلاف بين المؤسسات العراقية والسوفيتية ناتج عن تنفيـذ الاتفاقية وهذا البروتوكول ، يتشاور ممثلو الحكومتين العراقية والسوفيتيـــة ويبذلون ما يلزم من جهد لفض هذا الخلاف .

- المـــادة الحادية عشرة -

اضافة الى احكام المادة السابعة من الاتفاقية اتفق الطرفان على ان يتفق ممثلـو الجانبين قبل بدء كل سنة من سنوات تسديد القرض وفوائده المستحقة بثلاثة اشهر على حجم واسعار البضائع لكل سنة تقويمية بالاضافة الى كمياتها وتواريخ تجهيزها .

عند تحويل الدينار العراقي الى عملة قابلة للتحويل ، يتفق البنك المركزي العراقي وبنك الدولة السوفيتي على نوع العملة .

- المـــادة الثانية عشرة -

تضمن المؤسسات السوفيتية نوعية المكائن والمعدات المجهزة للمعامل وحســـن اشتغالها وانتظام عملها وانتاجها وذلك لمدة (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ اكمال نصب هـــذه المعامل .

تقوم المؤسسات السوفيتية عند طلب الجانب العراقي بارسال العدد الكافي من الاخصائيين والعمال الماهرين لتقديم المساعدة لبلوغ الطاقة الانتاجية والتشغيل الطبيعي المطلوب للمشاريع .

- المـــادة الثالثة عشرة -

يؤكد الجانبان على ان الوثائق الخاصة بالتصاميم (التقرير التفصيلي للمشروع والخرائط التفصيلية) والمقدمة من المؤسسات السوفيتية الى المؤسسات العراقيـــة هي ملك الجانب العراقي .

- المـــادة الرابعة عشرة -

يعتبر هذا البروتوكول وملحقه جزءا لا يتجزء من الاتفاقية ويؤخذ بالاتفاقية في جميع الاحكام والشروط الاخرى التي لم ينص عليها في هذا البروتوكول .

- المـــادة الخامسة عشرة -

يصادق على هذا البروتوكول باقرب فرصة ممكنة ويعتبر نافذا من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي سيتم في بغداد .

كتب في موسكو بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧ بثلاث نسخ اصلية باللغـات العربيـــة والروسية والانكليزية ولكل من النصوص نفس القوة القانونية .

عـــن	عـــن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتيـــة
اديب الجـــادر	أ . ف . ارخيبوف
وزير الصناعـــة	النائب الاول لرئيس لجنة الدولة للعلاقات الاقتصادية الخارجية

ملحـــق

للبروتوكول العراقي ـ السوفيتي

المعقـــود في ١٧ آذار ١٩٦٥

قائمـة بالمشاريع التي تنشأ بالتعاون بين المؤسسات العراقيـــة والسوفيتيـــة

١ ـ معمل المواد ضد الحياتية والمستحضرات الصيدلانية بالسعة السنوية التالية :

البنســلين	٥و٥	طن
ستربتومايسين	٥و٥	طن
تتراسايكلين	٣ـ٤	طن
الصبغـات والمستخلصات (السائلة والجافة والمركزة)	٨٠٠	طن
المراهم والمعاجين	٢٥٠	طن
الحبـــوب	١٠٠	طن
الامبـــولات	٤٠	مليون قطعة

٢ ـ معمل الآلات الزراعية بسعة سنوية الى حد ٣٨٠٠٠ طن .

٣ ـ معمل المعدات الكهربائية لانتاج المحولات والمحركات والمولدات الكهربائية واجهزة ذات فولتية واطئة .

يحتوي المعمل على ورشة تصليح المحولات والمحركات الكهربائية لغاية ٢٠ بالمائة من سعة انتاج المعمل .

٤ ـ معمل الزجاج بسعة قدرها حوالي ٢٢٠٠٠ طن سنويا .

٥ ـ معمل المنسوجات القطنية بسعة ٦٠٠٠٠ مغزل مكمل باجهزة النسيج والتكملة لانتاج ٥و٣٠ مليون متر طولي من الاقمشة و٦٣٢ طن من الفزل سنويا .

٦ ـ معمل الحياكة لانتاج ٦ مليون زوج من الجواريب و٨ و٣ مليون قطعة من الالبسة الداخلية ومليون قطعة من الالبسة الخارجية سنويا .

٧ ـ اعمال التحريات الجيولوجية والتعدينية بالحجم والوقت الذي سيتفق عليه .

٨ ـ مركز ادامة الاجهزة الجيولوجية .

٩ - ١٠ - سايلوان كونكريتيان في بغداد والكوت .

١١- البحوث والدراسة لمشاريع البزل والري والزراعة في جنوب العراق ولمساحة قدرها ٦٠٠٠٠٠ هكتار .

١٢- سكة حديد بغداد - البصرة العريض .

١٣- سكة حديد الشعيبة - ميناء ام قصر العريض .

١٤- معامل تجميع وتصليح عربات الحمل والنقل ومعامل تصليح قاطرات الديزل .

١٥- ١٧- مراكز التدريب المهني للعمال الماهرين .

أ - الصناعة المعدنية .

ب - صناعة النسيج .

ج - الصناعة الكهربائية والراديو والمواصلات .

١٨- معمل تجميع التراكتورات بسعة الى حد ١٠٠٠ تراكتور سنويا كقسم من معمل الآلات الزراعية .

١٩- سد الفرات بالقرب من حديثة ومحطة كهربائية عليه مع مسيل وخطوط نقل القدرة الكهربائية .

٢٠- محطة ارسال على ذبذبات الموجة القصيرة سعة ٤٠٠ كيلو واط .

٢١- معمل تعليب بسعة ٣ مليون علبة سنويا ومخزن تبريد سعة ٥٠ طن .

٢٢- معمل خياطة لخياطة ٣ مليون متر من الاقمشة سنويا .

بروتوكول

بتعديل بعض احكام اتفاقية انشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى

الموقع عليه في القاهرة من قبل حكومة الجمهورية العراقية
بتاريخ ٩-١٢-١٩٦٤

صدق بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٥

بروتوكول

بتعديل بعض احكام

اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية .
جمهورية السودان .
الجمهورية العراقية .
المملكة العربية السعودية .
الجمهورية العربية السورية .
الجمهورية العربية المتحدة .
الجمهورية العربية اليمنية .
دولة الكويت .
الجمهورية اللبنانية .
المملكة الليبية .

رغبة منها في تحقيق اهداف الاتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم ٨٨ بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين الخامس من ذي القعدة سنة ١٣٧٦ هـ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ م .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم ٢٤٤ بجلسته المنعقدة في اليوم الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م .

مادة ١ ـ يعدل حكم المادة الرابعة من الاتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي بحيث يصبح نصها كالآتي :ـ

المادة الرابعة ـ رأس المال :

١ ـ رأس مال هذه المؤسسة مبلغ قدره ٢٥ مليونا من الجنيهات المصرية ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي يوم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ٣ـ٦ـ١٩٥٧ .

٢ ـ يقسم رأس المال الى ٢٥٠٠ سهم قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه .

مادة ٢ ـ تعدل الفقرة (١) من المادة السادسة من الاتفاقية بحيث يصبح نصها كالآتي :ـ

١ - تكتتب الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة على الوجه التالي :-

٢٠٠٠ سهم تكتتب بها الدول المؤسسة كل بنسبة حصته في ميزانية جامعة الدول العربية .

٥٠٠ سهم تكتتب بها دولة الكويت .

اما الاعضاء الآخرون فتحدد حصصهم وفقا لحكم الفقرة ١ من المادة الخامسة من الاتفاقية .

مادة ٣ - يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الاساسية في اقرب وقت ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى.

مادة ٤ - يعتبر هذا البروتوكول جزءا متمما للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتاباتها عن ٧٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة (١) من هذا البروتوكول .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .

عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية .

عن جمهورية السودان .

عن الجمهورية العراقية .

عن المملكة العربية السعودية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن الجمهورية العربية المتحدة .

عن الجمهورية العربية اليمنية .

عن دولة الكويت .

عن الجمهورية اللبنانية .

عن المملكة الليبية .

بروتوكول
التعاون الثقافي
بين
الجمهورية العراقية ودولة الكويت

الموقع عليه في الكويت في ١٢/٥/١٩٦٥

صدق بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٥

بروتوكول

التعـاون الثقافي بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت

توطيدا للتعاون الاخوي في ميادين التربية والعلم والثقافة بين القطرين الشقيقين العراق والكويت ، وتنفيذا لقرارات مؤتمر وزراء التربية والتعليم الذي عقد ببغداد في شهر (شباط) سنة ١٩٦٤ وتوصياته ، فقد اجتمع الوفدان العراقي والكويتي في مدينة الكويت بتاريخ ١١-٥-١٩٦٥ واستعرضا تلك القرارات والتوصيات واتفقا على المبادرة بتنفيذها وبوجه خاص التوصيات التالية لاهميتها المشتركة بالنسبة لقطريهما .

اولا - يعمل الجانبان من اجل بلوغ مستويات تعليمية متماثلة على : -

١ - توحيد اهداف مراحل التعليم وسلمه على النحو التالي : -

ست سنوات ابتدائي .

ثلاث سنوات اعدادي .

ثلاث سنوات ثانوي .

٢ - توحيد اسس المناهج وخطط الدراسة .

٣ - توحيد مستويات الامتحانات وقواعد النقل والقبول ، وتعادل الشهادات .

ثانيا - يعمل الجانبان على وضع الاسس لتبادل المعلمين والمدرسين والاساتذة والخبراء .

ثالثا - يعمل الجانبان على توحيد موعد عطلة نصف السنة الدراسية ، بحيث تبدأ العطلة الآنفة الذكر خلال الاسبوع الثالث من شهر كانون الثاني (يناير) من كل سنة .

رابعا - يعمل الجانبان على توحيد التشكيلات الادارية الرئيسية لوزارتي التربية في بلديهما .

خامسا - يعمل الجانبان على بذل الجهود ، وتوفير الامكانيات لتشجيع التأليف والترجمة والنشر ، واحياء التراث العربي الاسلامي .

سادسا - يعمل الجانبان على تبادل الخبرات في مجالات التربية والعلوم والثقافة والفنون الجميلة .

سابعا - يعمل الجانبان على تشجيع التبادل بين الوفود الثقافية والطلابية والكشفية والرياضية .

ثامنا - يعمل الجانبان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي ، خاصة ماله علاقة بنشاط (اليونسكو) ومؤتمراتها العامة والاقليمية .

تاسعا - يعمل الجانبان على تعريف ابنائهما بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في بلديهما وذلك عن طريق وسائل الاعلام المتنوعة .

عاشرا - يعمل الجانبان على تبادل الطلاب بين مدارسهما ومعاهدهما التعليمية العالية والجامعية ، والدورات التدريبية والمهنية وتيسير قبولهم في تلك المدارس والجامعات والمعاهد مع مراعاة ظروف الدراسة في بلد كل منهما .

حادي عشر - يعمل الجانبان على تنفيذ بنود هذا (البروتوكول) عن طريق الاتصالات الرسمية او عقد اجتماعات مشتركة تحدد مواعيدها ومحلات انعقادها فيما بعد .

ثاني عشر - يسرى هذا البروتوكول بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين كل وفق نظامه الدستوري على ان يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بتاريخ التصديق بالطرق الدبلوماسية .

ثالث عشر - وقع هذا البروتوكول بالكويت من نسختين اصليتين باللغة العربية في اليوم الحادي عشر من محرم عام ١٣٨٥ هـ الموافق الثاني عشر من مايو عام ١٩٦٥ م ولكل من النسختين حجية كاملة .

الموقع
عن
الجمهورية العراقية

الموقع
عن
دولة الكويت

اتفاقية

التعديل الثالث لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

المصادق عليها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
التي اقرها المجلس الاقتصادي العربي في دورته الرابعة
المنعقدة في القاهرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

صدقت بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـــة

بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري
وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حكومـــــات :

المملكة الاردنية الهاشمية .
الجمهورية الســورية .
المملكـــة العراقيـــة .
المملكة العربية السعودية .
الجمهورية اللبنانيـــة .
جمهوريـــة مصـــر .
المملكة المتوكلية اليمنية .

بالاشارة الى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٧-٩-١٩٥٣ والى الاتفاقية بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٤ والى الاتفاقية بتعديل الاتفاقية المذكورة التي وافق عليهـــا المجلس الاقتصادي بتاريخ ٢٥-١-١٩٥٦ والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شوال عام ١٣٧٦ هجرية الموافق التاسع من مايو عام ١٩٥٧ ميلادية .

قد اتفقت على ما يلي :-

المـــادة الاولـى

ينشأ الفصل السابع عشر في الجدول (ج) وتدرج تحتـــه مادة الســكر على الوجـــه الآتي :-

(السكر المصنوع من مواد ذات منشأ عربي) .

المـــادة الثانيـــة

ينشأ الفصـــل الخامس والثمانون في الجدول (ج) وتدرج تحته مادة :

« الابازيم المعدنية » .

المـــادة الثالثـــة

يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعـد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المـــادة الرابعـــة

تعتبر هذه الاتفاقية جزءا متمما لاتفاقية (تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت) الموقعة بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٥٣ والاتفاقيـــة المعـــدلة بتـــاريخ ١٥-١٢-١٩٥٤ والاتفاقية المعدلة بتاريخ ٢٥-١-١٩٥٦ وتسرى عليها احكام المـواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية الاصلية .

وقد وقع هذا التعديل المندبون المفوضون المبينـــة اسماؤهم بعـد نيابـة عـن حكوماتهـــم .

عمل هذا التعديل بمدينة القاهرة في يوم ٣-٦-١٩٥٧ من اصل واحد باللغـة العربية يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصـل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية .

عن الجمهورية السورية .

عن المملكة العراقيـــة .

عن المملكة العربية السعودية .

عن الجمهورية اللبنانية .

عن جمهورية مصـر .

عن المملكة المتوكلية اليمنية .

اتفاقية العمل الدولية

رقم (١) لسنة ١٩١٩

الخاصة بتحديد ساعات العمل بثماني ساعات يومياً و (٤٨) ساعة اسبوعياً في المنشآت الصناعية

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٦٥

الاتفاقيـــــة (١)

الخاصة بتحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا و٤٨ ساعة اسبوعيا في المنشـآت الصناعيـة (*)

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية .

المنعقد بواشنطون في٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ بناء على دعوة حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بتطبيق مبدأ تحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا و٤٨ ساعة اسـبوعيا ، وهو الموضوع الاول بجـدول الاعمال في اجتماع واشنطون .

وبما انه قرر صياغة هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية .

قد وافق على الاتفاقية التالية التي يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بساعات العمل (في الصناعة) عام ١٩١٩ للتصديق عليها من اعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه الهيئة .

مـــادة (١)

١ ـ في تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمنشآت الصناعية على الاخص ما يأتي :ـ

أ ـ المناجم والمحاجر وجميع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض.

ب ـ الصناعات التي تتناول تصنيع المواد وتحويلها وتنظيفهـا واصلاحهـا وزخرفتها وصقلها واعدادها للبيع ، وتلك التي تتناول تحويل موادها الاولية بما في ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وانتاج القوى المحركـة بنوع عام والقوى الكهربائية بنوع خاص وتحويلها وتوزيعها .

جـ ـ انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أي بناء او عمارة أو سـكك حديدية أو ترام أو موانيء او احواض أو ارصفة أو ترع أو منشآت للملاحة الداخلية أو طرق أو انفاق أو قناطر أو جسـور أو مجمعيات رئيسية للمجاري أو عاديـة لها أو آبار أو تركيبات برقيـة وهاتفية (تلغرافية وتليفونية) أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه ، وغير ذلك من اعمال الانشاء ، وكذلك الاعمال التمهيدية ووضع الاسس للمنشآت سالفة الذكر .

د ـ نقل الاشخاص والبضائع بطريق البر او بالسكك الحديدية أو بالطرق المائيـة البحرية والداخلية ، ويشمل ذلك شـحن وتفريغ البضائع في الاحواض والارصفة والمرافىء ومخازن الايداع ، ويستثنى من ذلك كله النقـل باليـد .

(*) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ١٣ حزيران سنة ١٩٢١ .

٢ - ستحدد الاحكام الخاصة بالنقل بالطرق المائية البحرية والداخلية عن طريق مؤتمر خاص عن عمل البحارة والمشتغلين بالسفن .

٣ - تعين السلطة المختصة بكل بلد الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، وبين التجارة والزراعة من ناحية اخرى .

مـــادة (٢)

لايجوز ان تزيد ساعات العمل للعمال عن ثماني ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة اسبوعيا في جميع المنشآت الصناعية العامة والخاصة وتوابعها مهما كان نوعها ، مع استثناء المنشأة التي لا يشتغل فيها سوى اعضاء الاسرة ، وفيما عدا الاستثناءآت الموضحة فيما بعـد .

أ - لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الاشخاص الذين يشتغلون في وظائف رئيسية للاشراف أو وظائف تتطلب الثقة .

ب - اذا كانت مدة العمل في احد ايام الاسبوع او بعضها اقل من ثماني ساعات بناء على القانون أو العرف أو الاتفاقيات المبرمة بين منظمات اصحاب العمل والعمال (أو بين ممثلي اصحاب العمل والعمال في حالة عدم وجود هذه المنظمات) فيمكن بمقتضى قرار من السلطة المختصة ، أو اتفاق بين الممثلين المذكورين للطرفين اللذين يعنيهما الامر تجاوز مدة الثماني الساعات في باقي ايام الاسبوع. ويجب الا يتعدى هذا التجاوز ساعة في اليوم بأي حال من الاحوال .

جـ - يمكن في حالة اداء الاعمال بالتناوب اطالة مدة العمل عن ثماني ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة اسبوعيا ، بشرط الا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه خلال مدة ثلاثة اسابيع على ثماني ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة اسبوعيا .

مـــادة (٣)

تجوز زيادة ساعات العمل المقرر بالمادة الثانية في حالة وقوع حادث أو احتمال وقوعه حالا أو في حالة الاعمال الاضطرارية اللازمة للآلات والادوات أو في حالة القوة القاهرة وذلك بالقـدر الضـروري فقط ، لتـلافي تعطيل جسـيم لسـير العمـل الطبيعي بالمنشأة .

مـــادة (٤)

تجوز اعادة زيادة سـاعات العمل المقررة بالمادة الثانية في الاعمـال المستمرة وتستلزم طبيعة العمل بها الاستعانة بفرق تعمل بالتناوب ، بشرط ان لايزيد متوسط ساعات العمل على ٥٦ ساعة في الاسبوع ، وبشرط الا يؤثر هذا النظام على الاجازات التي تمنح للعمال بمقتضى القوانين الوطنية لتعويض ايام راحتهم الاسبوعية .

مـــادة (٥)

١ - في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن ان تطبق فيها مدة العمل المحددة بالمادة ٢، وفي هذه الحالات وحدها ، يمكن بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين منظمات العمال واصحاب العمل - اذا اصدرت مضمونها الحكومة ، التي يجب ان ترفع اليها

هذه الاتفاقيات ، وفي صورة لوائح - وضع جدول لتنظيم مدة العمل اليومي موزعا على مدة طويلة .

٢ - ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يزيد متوسط مدة العمل عند احتسابه خلال عدد الاسابيع التي يحددها الجدول ، على ٤٨ ساعة في الاسبوع .

مـــادة (٦)

١ - تحدد السلطة العامة بمقتضى اللوائح التي تصدرها ، وذلك فيما يختص بكل صناعة أو مهنـة .

أ - التجاوزات الدائمـة التي يدعو الامر تقريرها للاعمال التحضيرية أو التكميلية ، والتي يقتضي القيام بها بعد المدة المحددة للعمل بصفة عامة بالمؤسسات أو لبعض فئـات الاشـخاص الذين يعملون بنوع خـاص بصفـة متقطعـة .

ب - التجاوزات المؤقتة التي يدعو الامر تقريرها تمكينا لبعض المشروعات من مواجهة الاعمال الاضافية ذات الصفة غير العادية .

٢ - يجب ان توضع هذه القوانين بعد استشارة منظمات اصحاب العمل والعمال التي يهمها الامر ، اذا وجدت مثل هذه المنظمات ، بحيث تحدد العدد الاقصى لساعات العمل الاضافية التي يجوز السماح بها في كل حالة ، على ان يزيـد معدل الاجر لهذه الساعات الاضافية بما يوازي الاجر العـادي ، مضـافا اليـه ٢٥٪ على الاقل .

مـــادة (٧)

١ - على كل حكومة ان ترفع لمكتب العمل الدولي .

أ - بيانا بالاعمال المستمرة المقصودة بالمادة ٤ .

ب - معلومات كاملة عن مدى تطبيق الاتفاقات المنصوص عليها بالمادة ٥ .

جـ - معلومات كاملة عن الاحكام القانونية المقررة طبقا للمادة ٦ وتطبيقها .

٢ - يقدم مكتب العمل الدولي كل سنة تقريرا فى هذا الشأن للمؤتمر العام لهيئة العمل الدوليـة .

مـــادة (٨)

١ - يجب لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية،ان يقوم كل صاحب عمل بما يأتي:-

أ - ان يعلق اعلانا بشكل واضح في منشأته ، أو في اي مكان آخر ملائم ، او باية وسيلة اخرى تقرها الحكومة ، يبين به بدء ساعات العمل وانتهائها. واذا كان العمل يتم عن طريق فرق بالتناوب ، يبين بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة . ويجب ان تحدد المواعيد بحيث لا تتعدى المدد المقررة بموجب هـذه الاتفاقية . واذا ما تم اعـلان المواعيد لا يجوز تغييرها الا بموجب اخطار يتم بالطريقة التي توافق عليها الحكومة .

ب - ان يعلن بنفس الطريقة مواعيد الراحة المقررة خلال مدة العمل والتي لا تدخل ضمن ساعات العمل .

جـ - ان يوضح بسجل خاص وفق الطريقة التي يقرها تشريع كل بلد ، أو بموجب لائحة تصدرها السلطة المختصة ، جميع ساعات العمل الاضافية التي يشتغلها العمال ، طبقا للمادتين ٣ و٦ من هذه الاتفاقية .

٢ - ويعتبر مخالفا للقانون تشغيل الشخص قبل او بعد المواعيد المقررة بمقتضى الفقرة (أ) أو خلال الفترات المقررة بمقتضى الفقرة (ب) .

مـــادة (٩)

يتضمن تطبيق هذه الاتفاقية في اليابان ، التعديلات والشروط الآتية :-

أ - تعتبر من المحلات الصناعية المحلات الآتية بنوع خاص .

المحلات الموضحة بالفقرة (أ) من المادة الاولى .

المحلات الموضحة بالفقرة (ب) من المادة الاولى اذا كان يشتغل بها عشرة عمال على الاقـل .

المحلات الموضحة بالفقرة (جـ) من المادة الاولى ، بشرط ان تدخل هذه المحلات ضمن تعريف (المصانع) الذي تضعه الحكومة .

المحلات الموضحة بالفقرة (د) من المادة الاولى ، ما عدا نقل الاشخاص والبضائع بالطرق البرية ، وتداول البضائع في الاحواض والموانىء ومخازن الايداع والنقل باليـد .

والمحلات الصناعية الموضحة بالفقرتين (ب،جـ) من المادة الاولى بدون النظر الى عدد العمال المشتغلين بها ، والتي تقرر السلطة المختصة انها خطرة جدا، أو تتضمن اعمالا مضرة بالصحة .

ب - يجب الا تتعدى مدة العمل الفعلية لكل عامل يبلغ ١٥ سنة على الاقل ويشتغل في محل صناعي عام او خاص أو في ملحقاته ، ٥٧ ساعة في الاسبوع فيما عدا صناعة الحرير الخام ، اذ يجوز ان يكون الحد الاقصى لمدة العمل ٦٠ سـاعة في الاســبوع .

جـ - يجب الا تتعدى مدة العمل الفعلية بأي حال من الاحوال ٤٨ ساعة في الاسبوع سواء فيما يتعلق بالاحداث الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة والذين يشتغلون في المحلات الصناعية العامة ، او الخاصة أو توابعها ، أو فيما يتعلق بالاشخاص الذين يشتغلون في اعمال بجوف الارض كالمناجم مهما كانت سنهم .

د - يجوز تعديل الحد المقرر لساعات العمل وذلك بالشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه الاتفاقية على الا يزيد حد الامتداد المصرح به عن الحد المقرر بموجب المواد سالفة الذكر .

هـ - تمنح راحة اسبوعية مدتها ٢٤ ساعة متوالية لجميع العمـال بدون اي تمييز بينهم .

و - تعدل احكام التشريع الصناعي في اليابان التي تطبق على المحلات التي يشتغل بها ١٥ عاملا على الاقل ، بحيث يطبق التشريع في المحلات التي يشتغل بها ١٠ عمال على الاقل .

ز - تسرى احكام الفقرات المذكورة اعلاه من هذه المادة ابتداء من اول تموز سنة ١٩٢٢ على الاكثر ، على ان تسرى احكام المادة ٤ وفقا للتعديلات الموضحة بالفقرة (د) من هذه المادة ابتداء من اول تموز سنة ١٩٢٣ على الاكثر .

ح - ترفع سن الاحداث المحددة بخمس عشرة سنة والموضحة بالفقرة (جـ) من هذه المادة الى ١٦ سنة ابتداء من اول تموز سنة ١٩٢٥ على الاكثر .

مـــادة (١٠)

يطبق في الهند مبدأ ان اسبوع العمل مدته ستون ساعة على جميع العمال المشتغلين حاليا بالصناعات المنصوص عليها في التشريع الصناعي الذي تقوم بتطبيقه حكومة الهند في الوقت الحاضر ، وكذا في المناجم وفي مختلف اعمال السكك الحديدية التي تعددها السلطة المختصة ، ولا يجوز لهذه السلطة ان تسمح بتعديل المدة الموضحة اعلاه الا مع مراعاة احكام المواد ٦ و٧ من هذه الاتفاقية .

ولا تطبق الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية على الهند ، غير انه يجب القيام بدراسة تخفيض ساعات العمل بها خلال احدى الدورات المقبلة للمؤتمر العام .

مـــادة (١١)

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الصين وايران وسيام ، غير انه يجب فحص موضوع تحديد ساعات العمل فى هذه الدول خلال احدى الدورات المقبلة للمؤتمر العام.

مـــادة (١٢)

فيما يختص بسريان هذه الاتفاقية على اليونان يجوز تأجيل تأريخ تطبيق احكامها وفقا للمادة ١٩ الى اول تموز سنة ١٩٢٣ فيما يتعلق بالمحلات الصناعية الآتية :

١ - مصانع كبريتور الكربون .
٢ - مصانع الاحماض .
٣ - المدابغ .
٤ - مصانع الورق .
٥ - المطابع .
٦ - معامل (ورش) النشر الآلي .
٧ - مخازن التبغ ومحال تجهيزه .
٨ - اعمال المناجم التي تباشر في العراء .
٩ - المسابك .
١٠ - مصانع الجير .
١١ - المصابغ .
١٢ - مصانع الزجاج (النفاخون) .
١٣ - مصانع الغاز (الوقادون) .
١٤ - شحن وتفريغ البضائع .

ويؤجل سريان هذه الاتفاقية الى اول تموز سنة ١٩٢٤ على الاكثر فيما يتعلق بالمحال الصناعية الآتية :

(١) الصناعات الميكانيكية : تركيب الآلات ، صناعة الخزائن الحديدية ، الموازين ، الاسرة ، المسامير ، رش الرصاص لبنادق الصيد ، مسابك حديد وبرونز ، المصنوعات المعدنية ، معامل (ورش) تبييض المصنوعات المعدنية ، ورش صنع الآلات الهيدرولية (المائية) .

(٢) صناعات البناء : افران الجير ، مصانع الاسمنت والجبس والقرميد والقوالب الحجرية ، ومعامل (ورش) البلاط والفخار ، ومعامل (ورش) نشر الرخام ، واعمال التسقيف والبناء .

(٣) المنسوجات : الغزل والنسيج على اختلاف انواعهما ما عدا الصباغة .

(٤) الصناعات الغذائية : المطاحن ، المخابز ، مصانع النشويات الغذائية ، مصانع الانبذة والكحول والمشروبات الروحية والمزايت ومصانع البيرة،ومصانع الثلج، والمياه الغازية ومصانع الحلويات والشيكولاته ، ومصانع (السجق) ، والاغذية المحفوظة ، والمسالخ ، والمجزارة .

(٥) الصناعات الكيمياوية : مصانع الالوان السنتيتية ، مصانع الزجاج (ما عدا النفاخين) ، مصانع زيت التربنتينا ورواسب النبيذ ، مصانع الاكسجين والادوية ، مصانع زيت الكتان ، ومصانع الجلسرين ، ومصانع كربونات الكلسيوم ، ومصانع الغاز (ماعدا الوقادين) .

(٦) صناعات الجلود : مصانع الاحذية ، مصانع الادوات الجلدية .

(٧) صناعات الورق والطباعة : مصانع الظروف والسجلات والعلب والاكياس ، ومعامل (ورش) التجليد ومعامل (ورش) الليتوغرافيا والزنكوغرافيا .

(٨) الملبوسات : معامل (ورش) الخياطة والملابس الداخلية ، معامل (ورش) الورد الصناعي والريش والاقمشة المزخرفة ، ومصانع القبعات والمظلات .

(٩) صناعات الخشب : النجارة ، ومصانع البراميل ، مصانع العجلات الخشبية والمحاريث ، مصانع الاثاث والكراسي ، مصانع الاطارات ، مصانع الفراجين والمكانس .

(١٠) الصناعات الكهربائية : مصانع توليد التيار الكهربائي ، وورش التركيبات الكهربائية .

(١١) النقل البري : مستخدمو السكك الحديدية والترام ، السائقون ، الحوذية وسائقو العجلات (الكارو) .

مادة (١٣)

فيما يختص بسريان هذه الاتفاقية على رومانيا يجوز تأجيل تطبيق احكامها وفقا للمادة (١٩) الى اول تموز سنة ١٩٢٤ .

مادة (١٤)

يجوز وقف احكام هذه الاتفاقية في جميع الدول بأمر من الحكومة في حالة الحرب ، أو في حالة وقوع حوادث تعرض أمن البلاد للخطر .

مـــادة (١٥)

ترسل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية بالشروط الموضوعة بموجب دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (١٦)

١ - يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ان يعمل على تطبيقها بالنسبة الى مستعمراته أو ممتلكاته أو محمياته التي لم تستكمل حكمها الذاتي ، وذلك مع التحفظات الآتيـــة :

(أ) ان لا تعيق الظروف المحلية تطبيق احكام الاتفاقية .

(ب) أن يمكن ادخال التعديلات الضرورية في الاتفاقية لتكييفها مع الاحوال المحليـــة .

٢ - يجب على كل عضو ان يخطر مكتب العمل الدولي بما يقرره فيما يتعلق بمستعمراته أو ممتلكاته أو كل من محمياته التي لا تتمتع تمتعا كاملا بحكم نفســـها .

مـــادة (١٧)

عقب تسجيل وثائق تصديق عضوين من اعضاء هيئة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم مديره العام بأخطار جميع اعضاء الهيئة بذلك .

مـــادة (١٨)

تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ عقب الاخطار المذكور ، ولا يرتبط بأحكامها الا من سجل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي ، وبعد ذلك تسرى بشأن كل عضو اعتبارا من تأريخ تسجيل تصديقه عليهـــا .

مـــادة (١٩)

كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يتعهـــد بأن يعمل على تنفيذ احكامها في تاريخ اقصاه اول تموز سنة ١٩٢١ ، وان يتخذ من الاجراء ما يجعل احكامها نافذة المفعول .

مـــادة (٢٠)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تأريخ سريانها ، وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تأريخ التسجيل .

مـــادة (٢١)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول اعمال المؤتمـــر .

مـــادة (٢٢)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

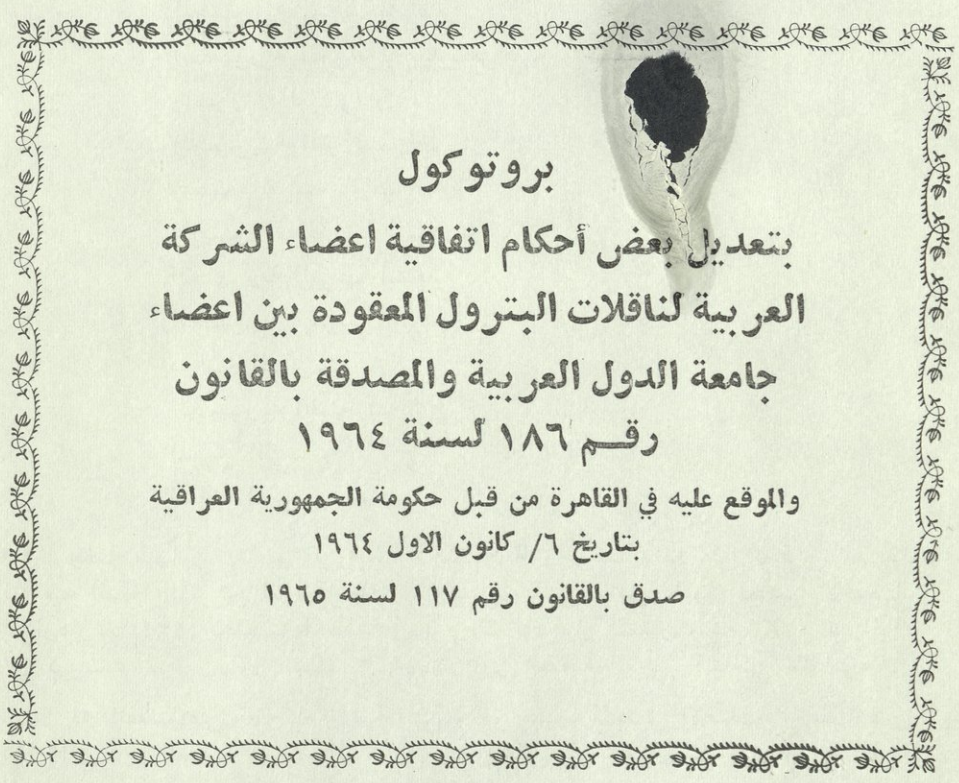

بروتوكول

بتعديل بعض أحكام اتفاقية اعضاء الشركة العربية لناقلات البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية والمصدقة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤

والموقع عليه في القاهرة من قبل حكومة الجمهورية العراقية
بتاريخ ٦/ كانون الاول ١٩٦٤
صدق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٥

بروتوكول

بتعديل بعض احكام اتفاقية اعضاء الشركة العربية لناقلات البترول

ان حكومـــــات

المملكة الاردنية الهاشمية .
الجمهورية التونسية .
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .
جمهورية السـودان .
الجمهورية العراقيـة .
المملكة العربية السعودية .
الجمهورية العربية السورية .
الجمهورية العربية المتحدة .
الجمهورية العربية اليمنية .
دولـة الكويت .
الجمهورية اللبنانيـة .
المملكة الليبيـة .
المملكة المغربيـة .

رغبة منها في تدعيم الروابط الاقتصادية وحرصا منها على تحقيق اهـداف اتفاقية انشاء الشركة العربية لناقلات البترول التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٣٤) بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء اول شعبان سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١٧ ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٣ في دور انعقاده العادي التاسع بالقاهرة .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٦١) في دور انعقاده العادي العاشر بتاريخ الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ .

مـــادة (١)

يعدل حكم الفقرة الاولى من المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية لناقلات البترول بحيث يصبح نصها كالآتي :ـ

المادة (٥) اعضاء الشركة هم :

١ ـ الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي العربي أو في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هـذه الاتفاقية خـلال سنتين اعتبارا من تاريخ ١٧ـ١٢ـ١٩٦٤ ويعتبرون اعضاء مؤسسين .

مـــــادة (٢)

يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الاساسية في اقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى .

مـــــادة (٣)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا متمما للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة اعضاء مؤسسين لايقل حصص اكتتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وباسمائها .

عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ م من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه .

اتفاقية

التعديل الثاني لاتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية

المصادق عليها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتي
وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٥٩/١/١١ في دورة انعقاده الخامس

صدقت بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـــــة

بتعـديل اتفاقيـة تسـديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية

ان حكومـــــات :

المملكة الاردنية الهاشمية .

الجمهوريـــة العراقيـــة .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية اللبنانيـــة .

المملكة المتوكلية اليمنيـــة .

رغبة في تعديل اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس جامعـــة الدول العربيـــة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدلة بالاتفاقية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٤ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١-١٩٥٩ الموافق ٢ رجب سنة ١٣٧٨ من دور انعقاده العادي الخامس ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

المـــادة الاولى

تعدل المادة الثانية المعدلة من اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية على النحو الآتي :-

١ - تجيز الحكومات المرتبطة بهذه الاتفاقية انتقال رؤوس الاموال تمكينا لرعاياها من الاشتراك في مشاريع التنمية والاعمار التي تحددها كل دولة ويكون لرعايا تلك الدول عندئذ حق الافضلية .

٢ - لا تخضع رؤوس الاموال لدى انتقالها من دولة عربية الى دولة عربية اخرى وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لاية رسوم او ضرائب سواء اكان ذلك من قبل الدولة التي تخرج منها او التي تدخل فيها .

٣ - يخضع عائد رأس المال المستثمر في الاغراض المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة للضرائب التي تفرضها الدولة المستثمرة فيها ويعفى من جميع انواع الضرائب التي تفرضها دولة الاصل .

٤ - تجيز حكومة كل دولة من الدول العربية لرؤوس الاموال التي ترد اليها تنفيذا لهذه الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلي دون الاخلال بحق كل دولة من الدول

الاطراف في وضع ما تراه من القواعد والقوانين بقصد حماية رؤوس اموالها أو رؤوس الاموال المنقولة اليها من التسرب الى خارج البلاد العربية المرتبطة بهذه الاتفاقية وكذا استعمالها في الاغراض المحددة لها .

كما تسمح حكومة كل دولة من الدول الاطراف بتحويل الارباح الناتجة عن استثمار رؤوس الاموال التي ترد اليها تنفيذا لهذه الاتفاقية الى موطن رأس المال الاصلي .

المادة الثانية

فيما عدا ما تضمنته هذه الاتفاقية تسرى احكام اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية وتعديلاته .

وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

عمل هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم ١١-١-٩٥٩ م الموافق لليوم الثاني من رجب سنة ١٣٧٨ هـ من أصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه أو المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية .

عن الجمهورية العراقية .

عن المملكة العربية السعودية .

عن الجمهورية العربية المتحدة .

عن الجمهورية اللبنانية .

عن المملكة المتوكلية اليمنية .

الاتفاقية

الخاصة بانشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الثالثة والاربعين بقراره المرقم ٢١٠١ والمؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢١

صدقت بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـــة خاصـــة

بانشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية

ان حـكومات :

المملكة الاردنية الهاشـمية ٠
الجمهورية التونسية ٠
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ٠
جمهورية السـودان ٠
الجمهورية العراقيـة ٠
المملكة العربية السعودية ٠
الجمهورية العربية السورية ٠
الجمهورية العربية المتحدة ٠
الجمهورية العربية اليمنية ٠
دولـة الـكويت ٠
الجمهورية اللبنانيـة ٠
المملكة الليبية ٠
المملكة المغربية ٠

رغبة منها في تحقيق ما جاء بالفقرة « ب » من المادة الثانية من ميثاق جامعـة الدول العربية خاصة بتوثيق اواصر التعاون في شؤون الطيران وذلك بالعمل على تدعيم وسائل المواصلات الجوية فيما بينها والتعاون في ميدان النقل الجوى تمشيا مع تقـدم الطيران في العالم ورغبة منها في تنسيق جهودها وامكانياتها فى ميدان الطيران المدني والعمل على ازدهاره على الصعيدين العربى والدولى قد أتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة ٢١-٣-١٩٦٥ من دور انعقاده العادى الثالث والاربعين ودعا حكومات الدول الاعضاء الى الارتباط بها ٠

(الباب الاول)

- المجلس -

المادة ١ - العضوية :

أ - ينشأ مجلس باسم مجلس الطيران المدني ويكون مقره المقر الدائم لجامعة الدول العربية ويجوز ان يعقد جلساته في مكان آخر بقرار منه ٠

ب - يتكون المجلس من الدول أعضاء جامعة الدول العربية والدول العربيـة الاخرى غير المشتركة في الجامعة التي تطلب الانضمام الى الاتفاقية وتقبل باغلبية ثلثي الاعضـــاء ٠

المادة ٢ ـ الغرض :

الغرض من هـذا المجلس هو العمل على تقـدم المبـادىء والقواعـد الفنيـة والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوى وتشجيعه وتنشيطه فى الحقلين العربي والدولى ٠

المادة ٣ ـ اختصاصات المجلس :

للمجلس ان يباشر جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق اغراضه وعلى الخصوص ما يأتي :ـ

١ ـ وضع القواعد والانظمة الداخلية اللازمة لسير العمل ٠

٢ ـ أعتماد الموازنة السنوية للمكتب الدائم للمجلس وتحديد حصة كل دولة عضـو فيهـا ٠

٣ ـ التعاون لاقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدنى لتحقيق الاهداف المشتركة لتقـدم وازدهـار الطيران المدنى ٠

٤ ـ دراسة النظم والتوصيات الدولية الخاصة بالطيران المدنى والعمل على تطبيـق ما يتفق منها مع مصلحة الدول العربية ٠

٥ ـ دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والتوصية بالانضمام اليها متى رأى المجلس فائدتها للدول الاعضاء ٠

٦ ـ العمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران في البلاد العربية ٠

٧ ـ درس الوسائل التي تكفل ازدهار الطيران المدنى وتقدمه فى البلاد العربية ٠

٨ ـ القيام بابحاث فى شتى نواحى النقل الجوى والملاحة الجوية وتسهيل تبادل هذه المعلومات بين الدول المعنية ٠

٩ ـ البحث في كل موقف من شأنه عرقلة تقدم الملاحة الجوية في البلاد العربية وذلك بناء على طلب أى دولة عضو والتوصية بما يراه مناسبا ٠

١٠ـ الفصل في الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ فى حقل الطيران المدنى بين الدول الاعضاء متى رفعت الامر اليه الدول ذات الشأن فيما عدا ما يتعلق منها بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فيفصل فيها وفقا للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية ٠

١١ـ درس تعريفة الاجور على جميع الخطوط الجوية العربية واصـدار ما يراه من توصيات بشأنها ٠

١٢ـ تأليف اللجان الفرعية التي يراها ضرورية لبحث المواضيع التي يحيلها اليها ٠

١٣ـ تعيين موظفي المكتب الدائم بناء على اقتراح الرئيس ٠

المادة ٤ ـ التصويت :

١ ـ يكون لكل دولة عضو صوت واحد ٠

٢ ـ تؤخذ القرارات والتوصيات باغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتكون قرارات المجلس ملزمة للدول التي وافقت عليها ٠

المادة ٥ - تعيين الرئيس ونائبيه :

١ - يعين المجلس باغلبية اعضائه رئيسا متفرغا له من بين مواطنى الدول الاعضاء من الاخصائيين فى شؤون الطيران لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينه لمدة واحدة .

٢ - ينتخب المجلس باغلبية اعضائه نائبى الرئيس من بين ممثلى الدول الاعضاء ولا يؤثر انتخابهما على صفتهما التمثيلية لدولتيهما .

المادة ٦ - اختصاصات وواجبات الرئيس :

١ - دعوة المجلس للانعقاد .

٢ - يرأس جلساته وادارة مناقشاته ولا يكون له صوت معدود .

٣ - تمثيل المجلس .

٤ - القيام باسم المجلس بكل ما يعهد اليه به من أعمال .

٥ - تقديم مشروع موازنة المكتب السنوية للمجلس لاقراره .

٦ - يرأس المكتب الدائم للمجلس ويدير اعماله ويقترح على المجلس تعيين الموظفين اللازمين له .

٧ - وضع نظام داخلى للمكتب وعرضه على المجلس للبت فيه .

المادة ٧ - انعقاد المجلس :

١ - يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية المجلس للانعقاد للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربعة أعضاء .

٢ - ينعقد المجلس انعقادا عاديا بعد ذلك مرتين في العام بدعوة من رئيسه وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء او رئيس المجلس .

٣ - تكون اجتماعات المجلس قانونية اذا حضرها ممثلو اغلبية الدول الاعضاء .

الباب الثاني

« المكتب الدائم »

المادة ٨ - تكوين المكتب :

١ - يكون للمجلس مكتب دائم يتكون من رئيس المجلس وعدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين .

٢ - يقوم الرئيس بادارة اعمال المكتب ويكون مسؤولا أمام المجلس عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب .

٣ - لا يخضع رئيس المجلس وموظفو المكتب فى اداء اعمالهم لاي سلطة سوى المجلس .

المادة ٩ - اختصاصات المكتب :

يقوم المكتب ما يأتي :-

١ - أعداد ما يطلبه المجلس من دراسات وابحاث .

٢ - أعداد الاعمال التمهيدية والقيام باعمال السكرتارية لاجتماعات المجلس ولجانه الفرعية وتبليغ قراراته الى الدول الاعضاء ٠

٣ - تحضير مذكرات ودراسات عن جميع المسائل التي يشملها مشروع جدول اعمال المجلس ولجانه الفرعية وتوزيعها على الدول الاعضاء قبل انعقاد اجتماع المجلس بشهر واحد على الاقل ٠

٤ - أعداد مشروع جدول اعمال الاجتماعات وعرضه على المجلس للبت فيه ٠

٥ - ابلاغ المجلس كل طلب انضمام او انسحاب تتقدم به أى دولة عربية ٠

٦ - تقديم تقرير سنوى الى المجلس عن اعمال المكتب ٠

٧ - السهر على ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس مع ادارات الطيران المدني فى الدول المنتمية اليه ٠

(الباب الثالث)

« احكام عامـــة »

المادة ١٠ - فض الخلاف :

اذا قام خلاف بين دولتين او اكثر على تفسير او تطبيق هـذه الاتفاقيـــة ولم تفلح المفاوضات في فضه فان المجلس يفصل في الخلاف بناء على طلب أية دولة طرف في الخلاف ٠

ولا يجوز لاي عضو فى المجلس ان يصوت عند بحث المجلس لخـلاف يكون هو طرفا فيـه ٠

وللدولة ذات الشأن ان تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عنـد انشائها وحتى يتم انشاؤها فلها ان تستأنف قرار المجلس أمام مجلس جامعة الدول العربية ٠ ولا يقبل الاستئناف الا اذا قدم خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقـــرار مجلس الطيران ٠

المادة ١١ - تعديل الاتفاقية :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ولا ينفذ التعديل الا بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلثي اعضاء المجلس ٠

المادة ١٢ - سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المجلس ومكتبه الدائم :

تسري أتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على اجتماعات المجلس ولجانه واعضاء المجلس واللجان وعلى المكتب الدائم للمجلس ورئيسه وهيئة موظفيه ٠

المادة ١٣ - العلاقة بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران :

يوضع ملحق خاص بهذه الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران لبيان اوجه التعاون ووسائله بينهما ٠

المادة ١٤ -

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى رئيس المجلس الذي يبلغ انضمامها الى الدول اعضاء المجلس والى الامين العام لجامعة الدول العربية ٠

المادة ١٥ - الانسحاب من الاتفاقية :

يجوز لاى عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضى سنة من تاريخ أعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى رئيس المجلس ويقوم الرئيس بابلاغ الامين العام لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب ٠

المادة ١٦ - التصديق على الاتفاقية :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلية في أقرب وقت ممكن ٠ وتودع وثائق التصديق الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى ومجلس الطيران عند انشائه ٠

المادة ١٧ - تاريخ تنفيذ الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق التصديق لاربع دول عربية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم ٠

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة ٠

بروتوكول
للتعاون في حقول وسائل الاعلام
بين
الجمهورية العراقية ودولة الكويت

الموقع عليه في الكويت في ١٥/حزيران/١٩٦٥

صدق بالقانون رقم (١٣٢) ١٩٦٥

بروتوكول

للتعاون في حقول وسائل الاعلام بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت

رغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين القطرين الشقيقين العراق والكويت ، وادراكا منهما لما لوسائل الاعلام من آثار فعالة في تعزيز روح الاخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته ٠

فقد اجتمع الوفدان العراقى والكويتى فى مدينة الكويت بتاريخ ١٥-٦-١٩٦٥ واتفقا على ما يلى :-

المـــادة الاولى

يتبادل الطرفان البرامج الصوتية والمرئية المنتجة محليا لفنانين محليين في الميادين الآتي بيانها ، على ان لا يخل ذلك بالحقوق المترتبة على تلك البرامج للاطراف المعنيـة ومثـــال ذلك :-

أ - برامج موسيقية وغنائية متنوعة ٠

ب - تمثيليات اذاعية ومسرحية ٠

ج - احاديث ومحاضرات ٠

د - برامج فكاهيـة ٠

هـ - برامج صوتية ومرئية وبصورة خاصة البرامج التى تعنى بشؤون المرأة والطفولة والشـباب ٠

و - حفلات عامة صوتية ومرئية ٠

المـــادة الثانيـــة

يتعهد كل من الطرفين باذاعة برامج خاصة للتعريف بمظاهر الحياة الثقافيـــة والاقتصادية والاجتماعية فى البلد الآخر ، وبصورة خاصة بمناسبة الاعيـاد الوطنية ٠

المـــادة الثالثـــة

يشترك الجانبان فى انتاج برامج اذاعية واشرطة تلفزيونية مشتركة كلمـا كان ذلـك ممكنـــا ٠

المـــادة الرابعـــة

يتبادل الطرفان العناصر الاذاعية والتلفزيونية بقصد تحسين طرق الانتـــــاج وتنميته ، بما فى ذلك تبادل الاداريين والفنيين والاخصائيين مثل المخرجـين ومديرى البرامج والمساعدين الفنيين ٠

المـــادة الخامســة

تقوم مصلحة السينما والمسرح العراقية بتلبية جميع طلبات الجهـــة الكويتيـــة لغرض انتاج افلام وثائقية عن الفنون والتقاليد الشعبية فى العراق والكويت والخليج العربى بسعر الكلفة على ان تجرى مداولات بين الطرفين حول نوع الافلام قبل ثلاثة أشهر من تاريخ البدء بالعمل ٠

المـــادة السادســة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل زيارات فرق التمثيل والموسيقى والفنون الشعبية في بلديهما ، بقصد تقديم الحفلات العامة ٠

المـــادة السابعــة

يتبادل الطرفان الصور والنشرات والمطبوعات المتعلقة بالسينما والمسرح والفنون الشعبية ، ويتم بينهما تبادل الزيارات بين مدربي الفرق الفنية الشعبيـــة والمخرجين السينمائيين والمسرحيين ٠

المـــادة الثامنــة

يتعهد الطرفان بتبادل المعارض الفنية والثقافية ويتكفل الجانبان باقامة معـــرض للرسم والنحت فى كل منهما ٠

المـــادة التاســعة

يتعهد الطرفان بتبادل النشرات والوثائق المختلفة التي تهم مظاهر الحياة العامة في القطرين الشقيقين وبتقديم كل مساعـــدة ممكنة لمراسلى ومخبرى وكالة الانبـــاء والصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما العائدين لأى من الجانبين فى ادائهم لواجباتهم المهنية مدة مكوثهم فى بلد الطرف الآخر ٠

المـــادة العاشــرة

يتبادل الطرفان المعلومات الفنية وكل ما يتعلق بالسياحة ويشجعان أقامة المعارض السياحية والمعروضات الفنية والتجارية ويسهلان التبادل بين البلدين باقامة المكاتب السياحية والاعلامية فى كل منهما ٠

المـــادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان الدراسات والابحاث العلميـــة والاثرية والمطبوعات والتصاوير والمايكروفيلم وصور المخطوطات والآثار القديمة المكررة والمستنسخة ٠

المـــادة الثانية عشرة

يتفق الطرفان على طريقة تنسيق العمل بينهما في نشر التراث العربي والاسلامي ويقدم كل منهما التسهيلات اللازمة للجانب الآخر فى احياء هذا التراث ونشـــره ٠ ويتبادل الجانبان المعلومات الضرورية لهذا العمل ٠

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ، تتجدد بعدها تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يبلغ أحد الطرفين رغبته كتابة فى انهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء أجلها ٠

المادة الرابعة عشرة

لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، تؤلف لجنتان مشتركتان قوام اللجنة الاولى ممثل من وزارة الثقافة والارشاد العراقية والملحق الصحفي بسفارة دولة الكويت في بغداد وقوام اللجنة الثانية ممثل من وزارة الارشاد والانباء الكويتية وممثل من سفارة الجمهورية العراقية فى دولة الكويت ٠

المادة الخامسة عشرة

تراعى فى تنفيذ هذه الاتفاقية القوانين واللوائح النافذة فى كل من الدولتين الطرفين فيها ٠

المادة السادسة عشرة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين كل وفق نظامه الدستورى وتصبح سارية المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية ٠

المادة السابعة عشرة

وقع هذا البروتوكول بالكويت من نسختين اصليتين باللغة العربية في اليوم السادس عشر من صفر عام ١٣٨٥ هـ الموافق الخامس عشر من يونيو عام ١٩٦٥ م ولكل من النسختين حجية كاملة ٠

عن دولة الكويت	عن الجمهورية العراقية
جابر العلي السالم	عبدالكريم فرحان
وزير الارشاد والانباء	وزير الثقافة والارشاد

اتفاقية

تعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية

الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦

صدقت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٥

اتفاقيـة

بتعـديل اتفاقيـة اتحاد اذاعات الدول العربية

ان حـكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهـورية التونسـية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهـورية السـودان
الجمهورية العراقيـة
المملكة العربيـة السعودية
الجمهورية العربيـة السورية
الجمهورية العربيـة المتحـدة
الجمهورية العربيـة اليمنيـة
دولـة الـكويت
الجمهورية اللبنـانيـة
المملكة الليبيـة
المملكة المغربيـة

رغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين اذاعات الدول العربية الصـوتية والمرئية ، لتقوم برسالتها في تعزيز روح الاخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية ٠

ورغبة فى تنمية الاتجاهات المشتركة فى الوطن العربي ، وتحقيقا لمهمة هـذه الاذاعات في تعريف شعوب العالم بواقع الوطن العربي وامكانياته وآماله وامانيـه وقضاياه العـادلة ٠

ورغبة فى تحقيق اهداف ميثاق جامعة الدول العربية ٠

واخذا فى الاعتبار نصوص المواد من ٥٥ الى ٥٩ ومن ٦٢ الى ٦٤ و ٧٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة ٠

وعلى ضوء اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعـة الدول العربية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ اكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٥٥ من دور انعقاده العادى الرابع والعشرين ٠

تقرر بموجب هذه الاتفاقية انشاء اتحاد يضم شـمل اذاعات الدول العربيـة الصوتية والمرئية ، يسمى اتحاد اذاعات الدول العربية ٠

المادة الاولى

(التأسيس)

١ - ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية اتحاد لاذاعات الدول الاعضاء فى الجامعة باسم « اتحاد اذاعات الدول العربية » تكون له الشخصية القانونية طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ - معنى الاذاعة المستعمل هنا هو نفس المعنى المستعمل في لوائح الراديو الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعمول بها والمشتمل خاصة على التلفزيون .

٣ - مدة الاتحاد غير محددة .

٤ - مقر الاتحاد مدينة القاهرة .

المادة الثانية

(اهداف الاتحاد)

١ - ليس لاتحاد اذاعات الدول العربية أغراض سياسية او تجارية .

٢ - يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة الى :-

أ - تعزيز روح الاخاء العربي .

ب - تنمية الاتجاهات العربية المشتركة .

جـ - وضع خطة منسقة تسير عليها اذاعات الدول العربية فى برامجها .

د - تعريف جميع شعوب العالم بواقع الامة العربية وامكانياتها وآمالها وامانيها وقضاياها .

هـ - تنمية وتنسيق ودراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالاذاعة والعمل على تبادل الخبرات والمعلومات والمواد عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع اذاعات الدول العربية الاعضاء .

و - العمل على زيادة امكانيات البلاد العربية في الحقل الاذاعي والنهوض به .

ز - تبادل التعاون الهندسى بين دول الاتحاد .

ح - تنظيم استخدام موجات الاذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية للاذاعات .

ط - أعداد جداول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول العربية وتنسيقها بحيث لا تتعارض او تتداخل .

ى - توحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية فى المنظمات الدولية .

ك - ايجاد حلول في نطاق الاتحاد وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات فى الحقل الاذاعي .

المـــادة الثالثـة

(الوســـائل)

تحقيقا لهذه الاهداف يلجأ اتحاد اذاعات الدول العربية الى اســتعمال جميـــع الوسائل الكفيلة بذلك سواء بالدراسة او العمل ، وعلى الاخص :-

أ - انشاء الاجهزة الدائمة للقيام بالاعمال الفنية وسواها .

ب - تشكيل اللجان الدائمة والموقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .

جـ - اقتناء العقارات والمنشآت والاجهزة والمعـــدات اللازمـة او الحصول عليهـــا للافادة منها .

د - جمع المستندات والبيانات والمعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بالاذاعة .

المـــادة الرابعـة

(العضـــوية)

١ - ينقسم اعضاء الاتحاد الى :-

أ - أعضـــاء عاملين .

ب - أعضـــاء منتسبين .

٢ - الاعضاء العاملون هم : اذاعات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية .

٣ - الاعضاء المنتسبون هم :-

أ - اذاعات الدول العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية .

ب - الاذاعات الوطنية لاى بلد عربي آخر .

جـ - الاذاعات الاخرى التى تساند دولها القضايا العربية .

٤ - عند وجود اكثر من منظمة اذاعية فى دولة عضو فى الجامعة العربية ، فان منظمة واحدة فقط منها ، والتى تعينها حكومة الدولة المعنية هى التى يمكن قبولها عضوا عاملا ، وللمنظمات الاخرى الحق في تقديم طلبات كأعضاء منتسبين .

٥ - الاعضاء المنتسبون يتمتعون بنفس حقوق الاعضاء العاملين فيما عدا حق التصويت وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

٦ - اذاعات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية تعتبر اعضـــاء عاملين بمجرد تصديق حكوماتها على هذه الاتفاقية .

٧ - يكون قبول طلبات انضمام الاعضاء المنتسبين باغلبية ثلاثة ارباع مجموع أصوات اعضاء الاتحاد على الاقل .

المـــادة الخامســة

(الجمعيـــة العـــامة)

١ - الجمعية العامة للاتحاد هي الهيئة العليا لاتحاد اذاعات الدول العربية ولها كل السلطات لتنفيذ اهدافه . وتتألف من جميع الاعضاء فيما عدا الحالات التي تقرر الجمعية العامة فيها أقتصار الاجتماعات على الاعضاء العاملين .

٢ - الاعضاء العاملون هم الذين لهم وحدهم حق التصويت في الجمعية العامة ويكون لكل عضو صوت واحد .

٣ - تعقد الجمعية العامة للاتحاد دورة عادية مرة كل سنة ويجوز لها ان تعقد دورة استثنائية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة بوفد او مندوب يختاره .

٥ - يتضمن جدول أعمال الدورة العادية على الاخص ما يلي :-

أ - الموافقة على محاضر الدورة العادية السابقة للجمعية العامة وعلى محاضر أية دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورتين .

ب - تقرير المجلس الادارى عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للاتحاد .

ج - التقرير المالى عن السنة المنقضية .

د - تعيين محاسب او اكثر للسنة المالية المقبلة .

هـ - وضع برنامج العمل وميزانية العام التالى .

و - تحديد قيمة نصيب كل عضو فى ميزانية الاتحاد العام التالى .

ز - تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة للاتحاد .

المادة السادسة

(المجلس الاداري)

١ - يتألف المجلس الادارى من رئيس الجمعية العامة للاتحاد ، ونائب الرئيس وعضو عامل وفقا للترتيب الهجائي لاسماء دول الاعضاء العاملين .

٢ - لا يتقاضى اعضاء المجلس الادارى أي أجر لقاء عملهم .

٣ - يجتمع المجلس الادارى مرتين على الاقل في السنة .

٤ - يقوم المجلس الادارى بالمهام التالية :

أ - تولى جميع السلطات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين على ان تعرض جميع القرارات التي يتخذها المجلس والنشاط الذي يقوم به على الجمعية العامة للمصادقة عليها في اول دورة عادية . وليس للمجلس ان يقوم بالاعمال التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها .

ب - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها .

ج - تقديم تقرير للجمعية العامة فى كل دورة عادية عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين واعداد تقرير ختامي عن أعمال الجمعية العامة عند انتهاء اجتماعاتها وارساله الى الاعضاء العاملين .

د - التقدم للجمعية العامة بطلبات قبول العضوية او انهائها وفقا لمواد هذه الاتفاقية مشفوعة برأيه .

هـ - دراسة تقارير اللجان والبت فيها .

و - اعداد برنامج موقت لنشاط الاتحاد ومشروع الميزانية للعام المقبل ومراجعة وتدقيق الحسابات عن العام المنقضي .

ز - اقتراح تعيين كل من الامين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي واقتراح انهاء خدمات أي منهما .

ح - تفويض الامين العام للاتحاد القيام ببعض مهام المجلس .

٥ - للمجلس الاداري وحده الحق في عقد اتفاقات مع منظمات اخرى على أن يكون ذلك بتفويض من الجمعية العامة .

٦ - يتولى المجلس الاداري صفة الادعاء والدفاع امام المحاكم وذلك بشخص رئيسه او بتفويض منه لنائب الرئيس او للامين العام للاتحاد .

٧ - يوقع رئيس المجلس الاداري على كل الوثائق التي تترتب عليها اية التزامات تتعلق بالاتحاد ، وله ان يفوض في ذلك نائب الرئيس او الامين العام للاتحاد .

المادة السابعة

(الرئيس ونائبه)

١ - تكون رئاسة الجمعية العامة بالتناوب بين الاعضاء العاملين حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء لمدة سنة ، ويبقى الرئيس قائما باعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .

٢ - تكون نيابة رئاسة الجمعية العامة للعضو الذي سيتولى رئاسة الجمعية العامة في دورتها العادية التالية ، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو عدم قدرته على العمل .

المادة الثامنة

(الدعوة الى الاجتماعات)

يدعو رئيس المجلس الاداري الجمعية العامة للاجتماع وفقا لما تقرر في الدورة العادية السابقة ، وعليه أن يرسل جدول الاعمال الى الاعضاء قبل مواعد الاجتماع بشهرين على الاقل .

كما يدعو رئيس المجلس الاداري الجمعية العامة الى دورة استثنائية بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين على الاقل ، ويجب ان ترسل الدعوة برقيا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع مع بيان أسباب الاجتماع .

المادة التاسعة

(جدول الاعمال)

١ - يعد الرئيس جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة العادية بمعاونة الامانة العامة للاتحاد .

٢ - لكل عضو الحق في اقتراح موضوعات لادراجها في جدول اعمال الدورة العادية ولا تدرج هذه الموضوعات في جدول الاعمال ما لم تسلم الى الامانة العامة للاتحاد قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الاقل .

٣ - لا يجوز اضافة موضوعات جديدة لجدول الاعمال عند انعقاد الجمعية العامة الا بموافقة نصف الاعضاء العاملين الحاضرين .

المـادة العاشـرة

(الاجتماعات واجراءات العمل)

١ - تكون اجتماعات الجمعية العامة قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء العاملين وفي حالة عدم توفر هذه النسبة تدعى الجمعية العامة للاتحاد الى جلسة اخرى تعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام على الاكثر ، ويكون هـذا الاجتماع قانونيـا بحضـور نصف الاعضاء العاملين .

٢ - تصدر القرارات بالاغلبية وتكون ملزمة لمن يقبلها .

٣ - يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وادارة المناقشات وحفظ النظام .

٤ - تصدق الجمعية العامة على محاضر الجلسات خلال الدورة نفسها ، ولها ان ترجيء التصديق على محضر الجلسة الختامية الى الجلسة الاولى من الدورة التالية .

٥ - يكون التصويت برفع الايدي او بالمناداة بالاسم .

٦ - تكون اجتماعات الجمعية العامة سرية ما لم تتخذ الجمعية العامـة قرارا يخالف ذلك .

٧ - تقر الجمعية العامة اجراءات عمل المجلس الاداري في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٨ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة عشرة يكون حضور اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد قاصرا على الاعضاء على انه يجوز للرئيس ان يدعو للحضور أي شخص او هيئة يجد من الفائدة اشتراكه في مناقشات موضوع معين للافادة من خبرته .

المـادة الحاديـة عشرة

(اللجـــــان)

١ - تشكل الجمعية العامة لجنتين دائميتين هما :

أ - لجنـة البرامج .

ب - لجنـة الهندسة .

وتكون مهمتهما العمل على تحقيق اهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصه .

٢ - للجمعية العامة ان تشكل لجانا دائمة اخرى ولها كذلك ان تشكل لجانا موقتـة عنـد الاقتضـاء .

٣ - تحدد الجمعية العامة اختصاص كل لجنة عند تشكيلها .

٤ - تكون اعمال اللجان في المهام المرسومة لها تحضيرية ولها ان تتقدم كذلك للجمعية العامة بما يعرض لها في ابحاثها من توصيات او اقتراحات .

٥ - لجميع اللجان ان تشكل لجانا فرعية ودراسية وفقا لحاجتها .

٦ - لكل عضو في الاتحاد الحق في ان يمثل في اللجان الدائمة .

٧ - يقتصر حضور اجتماعات اللجان الموقتة على الاعضاء الذين اختارتهم الجمعية العامة او احدى اللجان الدائمة او المجلس الاداري للقيام بالمهمة المسندة اليها .

٨ - تضع الجمعية العامة الانظمة الداخلية لسير العمل في اجتماعاتها وفي اللجان الدائمة بما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

(الاجهزة الدائمة)

١ - الاجهزة الدائمة للاتحاد هي :

أ - الامانة العامة .

ب - المركز الهندسي .

٢ - مقر الامانة العامة هو مقر الاتحاد ، ومقر المركز الهندسي هو مقر الاتحاد أو أي مكان آخر تحدده الجمعية العامة .

٣ - يرأس الامانة العامة امين عام ، ويرأس المركز الهندسي مدير فني يعينهما وينهي خدماتهما الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الاداري .

٤ - يكون الامين العام مسؤولا عن الامانة العامة ويعاون الرئيس على الاخص في :

أ - تنفيذ الاعمال الادارية وأعمال الامانة العامة المتعلقة بالجمعية العامة وتقديم المساعدة اللازمة للجان الدائمة واللجان الموقتة .

ب - تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ج - تحضير مشروع الميزانية .

د - تجميع البيانات والمعلومات اولا بأول واصدار المطبوعات اللازمة .

و - الاتصال بالمنظمات الاخرى .

ز - ادارة ومراقبة املاك وأموال الاتحاد .

ح - تعيين وفصل موظفي الامانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الاداري .

ط - التعاون مع مدير المركز الهندسي والتنسيق بين الشؤون الادارية والهندسية .

٥ - يكون مدير المركز الهندسي مسؤولا عن جميع الاعمال الهندسية المنوطة بالمركز ويقوم على الاخص بالمهام التالية :

أ - تنفيذ قرارات المجلس الاداري ذات الطابع الهندسي .

ب - جمع البيانات والمعلومات واصدار المطبوعات الفنية اللازمة .

ج - القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الاعضاء واداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .

د - اعداد برنامج تدريب الموظفين الهندسيين في الاذاعات الاعضاء والاشراف على تنفيذه .

هـ - الاتصال بالمنظمات الفنية الاخرى .

و - تعيين وفصل موظفي المركز الهندسي بعد موافقة المجلس الاداري ٠

ز - التعاون مع الامين العام للاتحاد والتنسيق بين الشؤون الهندسية والادارية ٠

ح - القيام بالمهام الاخرى التي يكلفه بها رئيس المجلس الاداري ٠

المادة الثالثة عشرة

(الاشتراكات)

١ - يدفع كل عضو عامل ، وكذلك كل عضو منتسب اشتراكا سنويا تحدده الجمعية العامة للاتحاد في كل دورة عادية ٠

٢ - يحدد نصيب كل عضو عامل فى ميزانية الاتحاد على أساس نصيب دولته فى ميزانية جامعة الدول العربية ٠

٣ - تحدد الجمعية العامة نصيب كل عضو منتسب عند قبول طلبه في الاتحاد على ان لا يقل هذا النصيب عن ثلثي ادنى انصبة الاعضاء العاملين ٠

٤ - يدفع العضو المنتسب فضلا عن ذلك رسوم الخدمات الخاصة التى يقوم بها الاتحاد بناء على طلبه ٠

٥ - أي عضو ينضم الى الاتحاد اثناء السنة المالية يدفع جزءا من اثنى عشر من الاشتراك السنوي عن كل شهر من الاشهر المتبقية حتى نهاية السنة المالية المذكورة ٠

٦ - تدفع الاشتراكات في أول السنة المالية ومع ذلك يجوز للرئيس بناء على طلب عضو ولاسباب مقبولة تأجيل الدفع او تقسيطه ٠

٧ - يدفع العضو العامل اشتراكه بنفس العملة او العملات التي تدفع بها دولته نصيبها في ميزانية جامعة الدول العربية ٠

٨ - يدفع العضو المنتسب اشتراكه بالدولار الامريكي الحسابي او الجنيه الاسترليني الحسابي ٠

٩ - يقتصر الالتزام المالي للاعضاء على مقدار اشتراكاتهم السنوية ٠

المادة الرابعة عشرة

(النظم المالية)

١ - تبدأ السنة المالية في أول يوليو (تموز) وتنتهي في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة فيما عدا السنة المالية الاولى فتكون من تاريخ اول دورة عادية للجمعية العامة للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية ٠

٢ - تقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة ٠

٣ - تتألف موارد الاتحاد من :

أ - اشتراكات الاعضاء العاملين والمنتسبين ٠

ب - الرسوم التي يؤديها الاعضاء المنتسبون مقابل الخدمات التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبهم ٠

ج - حصيلة بيع المطبوعات ومقابل الخدمات ٠

د - المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق الجمعية العامة على قبولها ٠

المادة الخامسة عشرة

(انتهـــاء العضوية)

١ - لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس المجلس الاداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عـرض الامـر على الجمعية العامـة ٠

٢ - يبلغ رئيس المجلس الاداري الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السـنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا ٠

٣ - للجمعية العامة للاتحاد ان تقرر بأغلبية ثلاثة أرباع اعضائها على الاقل اسقاط العضوية عمن يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية او ينتهج سياسة مخالفـة لاهدافهـا ٠

المـادة السادسة عشرة

(تعـديل الاتفاقيـة)

« يحق للجمعية العامة تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح موقع عليـه ثلاثة اعضاء عاملين على الاقل يقدم وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ولا يصبح نافذا الا اذا أقرته الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الاتحاد العاملين على الاقل » ٠

المـادة السابعة عشرة

(حـــل الاتحـــاد)

١ - للاعضاء العاملين وحدهم حق اقتراح حل هذا الاتحاد ، ولا يجوز النظر في هذا الاقتراح الا في دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، ولا يكون الحل نافذا الا بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الاتحاد العاملين على الاقل ٠

٢ - في حالة حل الاتحاد يؤول صافي ممتلكاته وأمواله الى جامعة الدول العربية ٠

المـادة الثامنة عشرة

(تمثيل جامعـة الدول العربية)

لجامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات الجمعية العامة واللجان الدائمـة والمؤقتة والاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات ٠

المـادة التاسعة عشرة

(المزايا والحصانات)

يتمتع الاتحاد بالمزايا والحصانات التي ترى الجمعية العامة انها لازمة لقيـام الاتحاد بمهامه في بلاد الدول الاعضاء ، ويتم ذلك وفقا لما يجري عليه الاتفـاق مـع حكومات الدول الاعضاء ٠

المـــادة العشـــرون

(التصـــديق)

« يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربيـــة طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربيـــة التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى » ٠

المـادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع من الدول الموقعة عليها ، وتسري أحكامها على الاعضاء الآخرين بمجرد ايداع وثيقـة تصديق العضـو او انضمامـه ٠

المـادة الثانيـة والعشرون

« يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العامة للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق أربعة أعضاء » ٠

واثباتا لما تقـدم وقع هذه الاتفاقيـة المندوبون المفوضون عن حكومات الـدول العربية أعضاء الاتحـاد والمندوبون عن حكومات الـدول العربيـة الاخـرى الاعضاء في الجامعة العربيـة الذين دعـاهم مجلس الاتحاد وحضروا جلساته بين ١ و ٥ اغسطس (آب) ١٩٦٤ وبين ٣ و ٦ ابريل ١٩٦٥ وشاركوا في المناقشات ٠

تم هـذا التعديل لاتفاقيـة اتحـاد اذاعات الـدول العربيـة بالقاهـرة بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٦ أبريل (نيسان) ١٩٦٥ ، حررت هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربيـة وتسلم صورة منهـا طبق الاصل لكل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ٠

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحـدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبيـــة
المملكة المغربيـــة

الفهرست

الصفحة	
٩٣٩	الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع عليها فى نيو دلهي بتاريخ ١٣/كانون الاول/١٩٦٢ صدقت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ .
٩٥١	الاتفاقية الخاصة بتجديد الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المصدقة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٠ والموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٠-١-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .
٩٥٥	وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٦٢ بالشكل الذي اقره مؤتمر العمل الدولي فى دورته السادسة والأربعين المنعقدة فى جنيف فى حزيران ١٩٦٢ صدقت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ .
٩٥٩	الاتفاقية الاضافية الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق والتنظيمات والتطبيقات المماثلة للرق المعقودة فى جنيف بتاريخ ١٧/ايلول/١٩٥٦ صدقت بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .
٩٦٧	اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ والتوصية رقم ٩٠ الخاصتين بتساوي اجور العمال والعاملات عند تساوي العمل لسنة ١٩٥١ المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ٦٣/١٩٦٣ .
٩٧٥	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الصومالية الموقع عليها فى بغداد ١٨/نيسان/١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ .
٩٧٩	اتفاقية ثقافية بين الجمهورية العراقية والولايات المتحدة الامريكية الموقع عليها فى بغداد فى الثالث والعشرين من كانون الثاني ١٩٦١ صدقت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ .
٩٨٣	الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الباكستانية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٤-٧-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ .
٩٨٧	اتفاقية النقل الجوي بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣١-١-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣ .

الصفحة

١٠٠١ اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣٠/ايلول/١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٤١/١٩٦٣ .

١٠١٣ اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الأقليمي للنظائر المشعة للدول العربية فى القاهرة صدقت بالقانون ١٤٤/١٩٦٣ .

١٠٣٣ اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣٠-٩-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٤٧/١٩٦٣ .

١٠٣٧ اتفاقية بين الجمهورية العراقية وجمعية التعاون للمساعدات الامريكية فى كل مكان (كير) الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٣-١٠-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ .

١٠٤٣ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٩-١٢-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٣ .

١٠٥٣ اتفاق تجاري بين الحكومة العراقية والحكومة اليونانية الموقع عليه فى بيروت فى ٢٦/نيسان/١٩٥٦ صدقت بالقانون رقم ١٧١/١٩٦٣ .

١٠٥٩ اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وصندوق الاطفال الدولي الموقع عليه فى بغداد فى ٣/كانون الاول/١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

١٠٦٥ اتفاق السلع الزراعية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بموجب الفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدات المعدل الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ٢٧-٨-١٩٦٣ والمذكرات المتبادلة بتاريخ ٥-١٢-١٩٦٣ المعدلة له صدقت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ .

١٠٧٣ ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع عليه فى بغداد فى ٢٩/شباط/١٩٦٤ صدق بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤ .

١٠٨٣ دستور المنظمة العربية - للتربية والعلوم والثقافة - الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ٢٩/شباط/١٩٦٤ صدق بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ .

١٠٩٣ اتفاقية البرامج والمعونة الفنية بين تلفزيون الجمهورية العراقية وتلفزيون الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٩-٣-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

الصفحة

١٠٩٧ اتفاقية انشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٧-٤-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ .

١١١٥ الاتفاق المعقود بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت بشأن تزويد الكويت بالمياه العذبة الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ١١-٢-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

١١٢١ الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/أيار/١٩٦٤ بين الجمهورية العراقيةوالجمهورية العربيةالمتحدة صدق بالقانون رقم(٧٩)١٩٦٤

١١٢٩ معاهدة تحريم تجارب الاسلحة النووية فى الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعقودة فى موسكو بتاريخ ٢٥-٧-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤ .

١١٣٣ اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية فنلندة الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١١-٥-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٠٥/١٩٦٤ .

١١٣٧ اتفاقية التعاون فى حقل وسائل الاعلام بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٢-٣-٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤ .

١١٤٣ اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع ملاحقها الموقع عليها فى القاهرة فى ١٣/حزيران (يونيه) /١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ .

١١٨٣ الاتفاقية التجارية المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية واليابان الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٧/حزيران/١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١١٤/١٩٦٤ .

١١٩١ التعديلات التي اجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ١٨/١٩٩١ (أ) و (ب) فى الدورة الثامنة عشر فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧/كانون الاول/١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤ .

١١٩٥ الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العراقية والجمعية التعاونية للمساعدات الامريكية فى جميع انحاء العالم (كبر) الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٥-٨-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ .

الصفحة

١٢٠١ اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت وبروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين الموقع عليه فى الكويت فى ٢٥/تشرين الاول/١٩٦٤ صدق بالقانون رقم ١٩٦٤/١٦٩ .

١٢٠٩ اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المصادق عليها من قبل مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٠-٤-١٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ١٩٦٤/١٦٨ .

١٢١٩ اتفاقية انشاء الشركة العربية لناقلات البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٧-٤-١٩٦١ والمعدلة من قبل المجلس الاقتصادي العربي بدورته التاسعة صدقت بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦١ .

١٢٢٥ اتفاقية انشاء الشركة العربية للملاحة البحرية الموقع عليها من قبل الجمهورية العراقية بتاريخ ٢/اذار/١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٩٦٤/١٨٧ .

١٢٣١ الاتفاقية الخاصة بمعهد الغابات العالي فى جامعة بغداد المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية والموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٤ .

١٢٣٥ البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية التونسية وتعتبر الاتفاقية المصادقة عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ معدلة بموجبه صدقت بالقانون رقم ١٩٦٤/١٧٧ .

١٢٣٩ اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وجمهورية الصين الشعبية الموقع عليها فى بكين فى ٢٣/ايلول/١٩٦٤ وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المعقودة بين البلدين بتاريخ ٢٥/مايس/١٩٦٠ والمصدقة بالقانون رقم ١٩٦٠/٩٨ صدقت بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ .

١٢٤٧ اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٩٦٤/١٨٣ .

١٢٥٠ اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة صدقت بالقانون رقم ١٩٦٤/١٩٤ .

الصفحة

١٢٦١ اتفاقية تجديد وتعديل الاتفاقية المعقودة فى ٥-١-١٩٥٩ بين حكومة الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية الخاصة بمشاركة جمهورية المانيا الاتحادية فى تأسيس ثانوية صناعية فى بغداد والموقع عليها فى بغداد بتاريخ ٨-١٠-١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٩٦/١٩٦٤ .

١٢٦٧ اتفاقية انشاء مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية والموقع عليها فى بغداد من قبل حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ١٧-٤-١٩٦١ صدقت بالقانون رقم ١٩٨/١٩٦٤ .

١٢٧٩ اتفاق تعديل اتفاقية التعاون فى حقل وسائل الاعلام بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠/٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ٢٠٧/٩٦٤ .

١٢٨١ قرارات وتوصيات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى دورة انعقاده العادي الثاني بالقاهرة ٨ - ١٣/اب/١٩٦٤ الخاصة بانشاء السوق العربية المشتركة صدقت بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ .

١٢٨٩ اتفاقية انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة المعقودة فى جنيف بتاريخ ٢٠/نيسان/١٩٢٩ والبروتوكولين الملحقين بها صدقت بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٤ .

١٣٠٩ بروتوكول / ملحق بالاتفاقية التجارية الموقعة فى ١٣/كانون اول سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع عليها فى بغداد فى ٢٢/تشرين الثاني/١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ .

١٣١١ بروتوكول بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المعقود فى ١٥/تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ والموقع عليه من قبل حكومة الجمهورية العراقية فى بغداد بتاريخ ٢٩/كانون الاول/١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ .

١٣١٧ اتفاقية الحريتين الاولى والثانية للطائرات المدنية العربية التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥ صدقت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ .

٣٢١ اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العراقية والمملكة الافغانية الموقع عليه فى كابل بتاريخ ١٩٦٤/٩/١ صدق بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ .

الصفحة

١٣٢٩ تعديل قانون تصديق الاتفاقية المتعلقة بالصندوق الخاص التابع للأمم المتحدة رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠ . صدق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥

١٣٣٠ تعديل قانون تصديق اتفاقية تبادل خبراء الادارة المعقودة بين الجمهورية العراقية والامم المتحدة بتاريخ ١٩٦١/٣/٥ رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ صدق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٣١ الميثاق العربي للعمل الذى وافق عليه المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب المنعقد فى بغـــداد من (٦) الى (١٢) كانون الثاني ١٩٦٥ صدق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٣٥ دستور منظمة العمل العربيـــة الذى وافق عليه المؤتمر الاول لوزراء العمل العرب المنعقد فى بغداد فى الفترة من (٦) الى (١٢) كانون الثانى ١٩٦٥ صدق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٤١ اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية الموقع عليه فى القاهرة فى ١٥/تشرين الاول/١٩٥٥ صدقت بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٤٥ الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اسبانيا والكتب المتبادلة الملحقـــة بها والموقع عليها فى مدريد بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ صدقت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٥١ اتفاقية بشأن التعاون فى حقول السياحة والاعلان بين الجمهورية العراقية واسبانيا والموقع عليها فى مدريد بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ صدقت بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٥٥ اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية وجمهورية مالى والجدولان (أ) و (ب) الملحقان بها والموقع عليهما من قبل الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية مالي فى بغداد فى ٢٨/شباط/١٩٦٥ صدقت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٥٩ الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية العراقية وجمهورية مالى الموقع عليها فى بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٣/١ صدقت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٦٣ اتفاقية تنسيق السياسة البترولية لدول الجامعة العربية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى العربى بتاريخ ١٣ آذار ١٩٦٠ صدقت بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٦٧ البروتوكول الموقع عليه فى موسكو بين الجمهورية العراقيـــة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشـــتراكية الســـوفياتية فى ١٩٦٥/٣/١٧ المعدل لاتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى العراقية الســـوفيتية المعقودة فى ١٦/آذار/١٩٥٩ والمصدقة رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ صدق بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٥ .

الصفحة

١٣٧٥ بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقية انشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادى الموقع عليه فى القاهرة من قبل حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٩ صدق بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٧٩ بروتوكول التعاون الثقافى بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت الموقع عليه فى الكويت فى ١٦٦٥/٥/١٢ . صدقت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٨٣ اتفاقية التعديل الثالث لاتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية. المصدق عليهابالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى اقرها المجلس الاقتصادى العربى فى دورته الرابعة المنعقدة فى القاهرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣ صدقت بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٨٧ اتفاقية العمل الدولية رقم ١ لسنة ١٩١٩ الخاصة بتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات يوميا و (٤٨) ساعة اسبوعيا فى المنشآت الصناعية المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٩٥ بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقية اعضاء الشركة العربية لناقلات البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية والمصدقة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ والموقع عليه فى القاهرة من قبل حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ٦/كانون الاول سنة ١٩٦٤ صدق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٥ .

١٣٩٩ اتفاقية التعديل الثانى لاتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية والمصادق عليها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتى وافق عليها المجلس الاقتصادى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١/١١ فى دورة انعقاده الخامس صدق بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٥ .

١٤٠٣ الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية التى اقرها مجلس جامعة الدول العربية فى دورته العادية الثانية والاربعين بقراره المرقم ٢١٠١ والمؤرخ فى ١٩٦٥/٣/٢١ صدقت بالقانون رقم ١٩٦٥/١٢٩ .

١٤٠٩ بروتوكول للتعاون فى حقول وسائل الاعلام بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت الموقع عليها فى الكويت فى ١٥/حزيران ١٩٦٥ صدقت بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٥ .

١٤١٣ اتفاقية تعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦ صدقت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٥ .

DATE DUE

341.2567:I65maA:v.8:c.1
العراق، وزارة الخارجية
مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019647

341.2567
I65maA
v.8
1965